الإطــار القانونــي للتقاضي المدني عبر الإنترنت

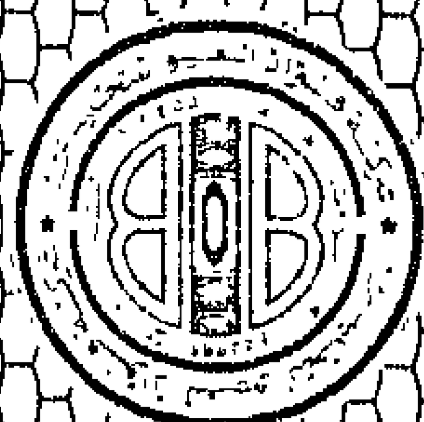
دراســة تحليليــة مقارنــة

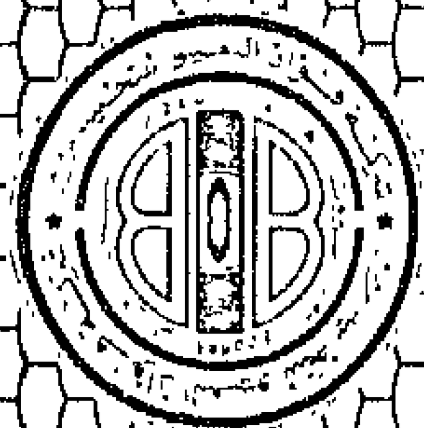
القاضي الدكتور
داديار حميد سليمان
دكتوراه في القانون الخاص











الإطــار القانونــي
للتقاضي المدني عبر الإنترنت

دراســة تحليليــة مقارنــة

347 ,09
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/5/2494)
المؤلف: داديار حميد سليمان
الكتاب: الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت
الواصفات: القانون - التحكيم - الانترنت
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-877-3

الطبعة الأولى 2015م - 1436هـ





أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

الإطـــار القانونـــي للتقاضي المدني عبر الإنترنت

دراســــة تحليليــــة مقارنــــة

القاضي الدكتور
دادیار حمید سلیمان
دكتوراه في القانون الخاص

أصـــل هـــذا الكتـــاب (رســالـــة دكتـــوراه)
بإشـــراف الدكتـــور قصـــي سلمـــان هـــلال
فـــي جامعـــة صـــلاح الديـــن - أربيـــل

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1436هـ-2015م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي
ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات (7 ـ 8 ـ 9)

الإهداء

أهدي هذا الجُهد إلى

روح أبي أسكنه الله فسيح جناته

أمي العزيزة

أخوي وأخواتي

زوجتي المخلصة

قُرة عيني

(ذير و ذينا)

شكر وتقدير

يقتضي واجب الوفاء والإخلاص بعد إتمام هذه الاطروحة بعون من الله تعالى وتوفيقه أن أقدم شكري وامتناني إلى الأستاذ المساعد الدكتور (قصي سلمان هلال) لقبوله الإشراف على الأطروحة، كما أتوجه بالشكر والتقدير الى كافة أساتذة كلية القانون بجامعة صلاح الدين الذين تلقينا العلم على أيديهم في مختلف مراحل الدراسة القانونية.

وإلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا الجهد خاصاً منهم بالذكر صديقي الدكتور (علي عادل محمد) لملاحظاته القيمة التي أغنت الأطروحة، والدكتور (ظاهر مجيد) لقيامه بمراجعة الأطروحة من الناحية اللغوية وأخي المحامي (رؤذطار) لتحمله مشقة وعناء طبع هذه الأطروحة.

الباحث

الفهرس

الفصل الأول

التعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي المدني عبر الإنترنت

الفصل الثالث

الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها عبر الإنترنت

الملخص

يعد موضوع التقاضي المدني عبر الإنترنت من الموضوعات الحديثة التي ظهرت عقب إقحام الوسائل التكنولوجية نفسها في إدارة العمل القضائي، ثم ما لبث أن أوجدت قوانين المرافعات الحديثة غطاءً تشريعياً لها في بعض البلدان المتطورة تكنولوجياً وظهرت تجلياته حتى في بعض البلدان العربية من خلال ميكنة التقاضي على الرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي لهذا الموضوع.

وحيث إن شكلية الإجراءات القضائية التي تركزت لفترة طويلة بالكتابة التقليدية على المحررات الورقية وبطلانها عند عدم مراعاتها كانت تشكل العقبة الأساسية لملاحقة ركب التطور التكنولوجي في مجال العمل القضائي من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت باستخدام الكتابة والتوقيع على المحررات الإلكترونية في الإجراءات القضائية، لذلك ركزت هذه الدراسة على تحليل واقع استخدام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت في سياق الإجراءات القضائية المختلفة لاستخلاص مفهوم محدد للتقاضي الإلكتروني وتحديد خصائصه وعرض القواعد القانونية التي تضمن ممارسة تلك الإجراءات من خلال الأنظمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة ومعالجة المراحل المختلفة للخصومة القضائية عبر الإنترنت ابتداءً من تحرير عريضة الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم القضائي والطعن فيه عبر الإنترنت، وعليه تناولت هذه الدراسة التعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت وبيان إجراءاته والأحكام القضائية والطعن فيه عبر الإنترنت.

ومن ضمن النتائج التي توصلنا إليها في سياق هذه الدراسة أن التقاضي الإلكتروني أسلوب حديث لإدارة الدعوى عن بعد عبر الإنترنت لغرض الوصول الى الفصل السريع للدعاوى وتسهيل أمور المتقاضين وإدارة مرفق العدالة بالاستفادة من

التطورات التكنولوجية لعصر المعلوماتية من خلال شبكات الحاسوب والإنترنت لمواكبة متطلبات هذا العصر وتفادي ظاهرة البطء الشديد في إجراءات التقاضي عن طريق تحديث العدالة وميكنة النظام القضائي.

وضمن التوصيات التي وردت في هذه الدراسة ضرورة التنظيم القانوني للتقاضي الإلكتروني في المراحل المختلفة للخصومة القضائية عبر الإنترنت من خلال تأمين الجوانب التقنية لممارسة هذا النمط الحديث للتقاضي عن طريق إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 بتعديل النصوص القانونية الحالية أو إضافة نصوص جديدة يقر ويعترف بآلية التقاضي الإلكتروني الشامل في مجال الإجراءات القضائية المختلفة بدءاً من تحرير عريضة الدعوى وانتهاءً بإصدار الحكم والطعن فيه عبر الإنترنت استناداً الى نهج النظير الوظيفي بين السندات الكتابية الورقية والسندات الإلكترونية في الإجراءات القضائية المختلفة وفي كافة مراحل الخصومة القضائية.

المقدمة

إن التطورات التكنولوجية الحديثة التي رافقت الثورة المعلوماتية (Information Revolution) في السنوات الأخيرة قد اقتحمت مناحي الحياة كافة، حتى باتت سمة هذا العصر الذي عرف بعصر المعلوماتية (Informatics Age)، وربما كان النظام القضائي في أغلبية البلدان بمنأى عن هذه التطورات اعتماداً على التصور السائد بضرورة مراعاة الشكلية التي كانت ولا تزال تشكل جملة عراقيل تعيق ممارسة الإجراءات القضائية وتهددها بالبطلان إذا خالفتها، ومع ذلك فإن الاعتماد على تقنيات الحاسوب الآلي في إدارة العمل القضائي مهد السبيل للتفكير في الاستفادة من منجزات تكنولوجيا المعلومات (Information Technology-IT) منذ تسعينيات القرن المنصرم، وعلى الأخص في البلدان المتقدمة في هذه التكنولوجيات كالولايات المتحدة الأمريكية التي خطت محاكمها الإرهاصات الاولية لإدخال الأنظمة الإلكترونية في الدعاوى القضائية، حتى وصل الأمر إلى المحكمة الفيدرالية العليا (Federal Supreme Court) عندما خطت الخطوة الإلزامية الأولى نحو الأخذ بنظام السجلات الإلكترونية والاعتماد على الرسائل الإلكترونية في تقديم الطعون اليها بعد تفشي مرض الجمرة الخبيثة (الأنتراكس) التي تم بسببها إغلاق مبنى المحكمة العليا في 2001/10/21.

وهكذا دخلت السندات الإلكترونية (Electronic Documents) بوصفها الأسلوب الحديث والمتطور للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني على الدعامات غير الورقية في مجال الإجراءات القضائية لتمثل التحدي الأكبر والأهم لشكلية الإجراءات المتمثلة بالكتابة على الورق في منظومة العمل القضائي برمته، وبدأت موجة من تعديل قوانين المرافعات المدنية تهب برياحها بعض البلدان المتطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات لتنظيم مسألة حوسبة النظام القضائي والاعتماد على تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت في مجال التسجيل الإلكتروني للدعاوى القضائية، وظهرت مصطلحات التقاضي الإلكتروني

(Electronic Litigation) والمحاكم اللاورقية (The Paperless Court) ورفع الدعاوى عن بعد (E-File a case) في هذه الأنظمة القضائية بعد أن تم الاعتماد عليها سابقاً في إطار نظام وسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات (Online Dispute Resolution-ODR) من قبل بعض الهيئات والاتحادات المهنية وأثبتت نجاحها في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce).

ولم يتوقف صدى هذه الموجة في البلدان المتقدمة فحسب، بل وصلت تجلياته إلى الأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية لغرض التحاور معها والاستفادة منها في مجال العمل القضائي تمهيداً لتنظيمها في منظومة تشريعاتها المتعلقة بالنظام القضائي.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذه المقدمة إلى عدة فقرات تمهيداً للدخول في صلب موضوعات هذه الدراسة.

أولاً: أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لمواكبة ركب التطور التكنولوجي في إطار النظام القضائي لبيان ماهية الأسلوب الإلكتروني في الإجراءات القضائية المختلفة وتحديد خصائصه وعرض القواعد القانونية التي تضمن ممارسة تلك الإجراءات من خلال الأنظمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة ومعالجة المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت ابتداءً من تحرير عريضة الدعوى وانتهاءً بالحكم القضائي وطرق الطعن القانوني فيه عبر الإنترنت.

إذن، فهذه الدراسة تندرج ضمن الدراسات التي تحاول تسويغ الاستخدام التكنولوجي في النطاق القضائي في ضوء المتاح من النصوص القانونية وتؤطر من الناحية النظرية لخطوات مستقبلية يتحتم على المشرع القيام بها فيما لو كانت إرادته تتجه نحو استيعاب هذه التطورات التكنولوجية في سياق الإجراءات القضائية المختلفة.

وإذا كان هذا هو الإطار العام الذي تندرج في سياقه هذه الدراسة، فإنها تهدف تحديداً إلى إطار واضح ومحدد لما يعرف بالتقاضي الإلكتروني

(Electronic Litigation) لبيان مفهومه وخصائصه وتطبيقاته في التشريعات المقارنة وبحث المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية انطلاقاً من التحديد الدقيق لماهية الدعوى الإلكترونية وكيفية إقامته في ظل الأنظمة التكنولوجية الحالية من الناحيتين القانونية والفنية لغرض حوسبة (برمجة) الدعوى القضائية في المجال الإلكتروني كي يتبعها التبليغ الإلكتروني حتى تنعقد الخصومة ويسبقها الدفع الإلكتروني للرسم كي تعتبر الدعوى قائمة، وبهذا تتحقق مرحلة افتتاح الخصومة الإلكترونية لتليها مرحلة سيرها وهي المرحلة التي يتم فيها نظر الدعوى الإلكترونية، لذلك كان لزاماً بيان مفهوم قواعد الحضور والغياب في المرافعة الإلكترونية ونظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط ومسألة الدفوع والدعوى الحادثة عبر الإنترنت والأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية لكي تتم الإحاطة بكافة جوانب الموضوع.

وأخيراً لابد للخصومة الإلكترونية أن تنتهي بصدور حكم قضائي إلكتروني عبر الإنترنت محرر بواسطة الدعامات الإلكترونية من خلال تقنيات الحاسوب الآلي باستخدام الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتضمن في الوقت نفسه إعادة النظر فيه من خلال الطعن الإلكتروني في حال وجود خطأ أو نقص أو عيب يشوبه.

لذا، فمن ضمن ما تهدف إليه هذه الدراسة بيان المدى الحقيقي لاستيعاب الأنظمة الإلكترونية لطبيعة نظام التقاضي المدني ومراحله المختلفة التي ذكرناها فيما تقدم تمهيداً لإمكانية تنظيمها من الناحيتين التشريعية والتقنية كوسيلة أو أسلوب لتحديث العدالة (Modernization of Justice) وميكنة النظام القضائي (Computerization of Judicial System).

ثانياً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة في مسألة شكلية الإجراءات القضائية المتمثلة بالكتابة التقليدية على الدعامات الورقية كشرط لصحة الإجراء القضائي، ومدى إمكانية الاستعانة بالدعامات الإلكترونية المحررة بواسطة الكتابة الإلكترونية

والتوقيع الإلكتروني لإنجاز الإجراءات القضائية المختلفة دون أن يعتريها البطلان، ومن هنا تبرز عدة تساؤلات حول مدى قبول الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لاستيفاء المتطلبات الشكلية للإجراءات القضائية وإمكانية أدائها للوظائف العديدة للكتابة والتوقيع التقليديين وموقف القوانين الحديثة التي تبنت نهج النظير الوظيفي (Functional Equivalent Approach) من هذه المسألة.

ثالثاً: فرضية الدراسة

لقد تبنت هذه الدراسة فرضيتين أساسيتين:

أولاهما: مدى قدرة وكفاءة الأنظمة الإلكترونية الحالية والمستقبلية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة في ميادين الحاسوب الآلي والإنترنت في إدارة النشاط القضائي في البلدان المتقدمة التي تبنت العمل بالنظام الإلكتروني في التقاضي. وثانيتهما: تتمثل في مدى استيعاب القواعد التقليدية في مجال الإجراءات القضائية المختلفة للأنظمة الإلكترونية في إدارة الأعمال القضائية وإمكانية تطويعها للقواعد المستحدثة في مجال العمل الإلكتروني للتقاضي.

رابعاً: صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات هذه الدراسة في حداثتها النسبية على الصعيد القانوني والقضائي في العراق وإقليم كوردستان وحتى العديد من البلدان العربية ومحدودية المصادر مقارنة بالمواضيع الأخرى في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بالعقود والتجارة الإلكترونية وندرة القرارات والتطبيقات القضائية بشأنها، إضافةً إلى ارتباطها بمفاهيم تقنية في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت حيث تفتقد أغلبية الأنظمة القضائية التقليدية إلى الاعتماد على الأنظمة التكنولوجية في مجال حوسبة الإجراءات القضائية مما يشكل عائقاً للاستفادة منها ويولد الشكوك في قدراتنا للتعامل مع التطورات العلمية الحديثة في مجال الإجراءات القضائية هذا من جانب، ومن جانب

آخر، فإن التطبيق العملي للأسلوب الإلكتروني لأعمال المحاكم يكاد يكون أمراً نادراً وشاذاً في العراق وإقليم كوردستان وحتى في أغلبية البلدان العربية، إذا استثنينا منها الإمارات العربية المتحدة وبالتحديد إمارة دبي التي حظينا بشرف زيارة محاكمها أثناء مشاركتنا في دورة تدريبية لإدارة المحاكم الإلكترونية في الفترة من 2011/11/19 ولغاية 2011/12/10، الأمر الذي شكل حافزاً لنا للمضي قدماً في إنجاز هذا الجهد بالاطلاع على الأسلوب التقني المعتمد على الحاسوب الآلي في إدارة المحاكم وقاعات المرافعات والأرشيف وقلم المحاكم وصالات الاستقبال من خلال وضع شاشات إلكترونية وبادرنا بوضع ملحق للرسوم التوضيحية التي التقطناها لتكون مناراً لتوضيح ما تحدثنا عنه من حقائق متعلقة بالإجراءات الإلكترونية في هذه المحاكم.

خامساً: تحديد نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة بموضوع الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت لغرض بيان القواعد القانونية المستحدثة في مجال التقاضي المدني الإلكتروني عبر الإنترنت من خلال بيان ماهية التقاضي المدني بشيء من الإيجاز والبحث في تطور التقاضي في العصر الإلكتروني للانطلاق من ذلك إلى تعريف التقاضي الإلكتروني وتحديد خصائصه وتطبيقاته في التشريعات المقارنة، ومن ثم دراسة إجراءات التقاضي المدني عبر الإنترنت من خلال المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية من مرحلة افتتاح الخصومة من حيث إجراءات إقامة الدعوى الإلكترونية وإجراء التبليغات الإلكترونية واستيفاء الرسوم القضائية إلكترونياً عبر الإنترنت، وكذلك مرحلة سير الخصومة الإلكترونية من حيث قواعد الحضور والغياب في المرافعة الإلكترونية ونظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط وإثارة الدفوع وتقديم الدعوى الحادثة عبر الإنترنت والأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية وانتهاءً بإصدار الحكم القضائي

الإلكتروني وطرق الطعن فيه عبر الإنترنت، لذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية كونها تخرج عن نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 وتقوم بها جهات عدلية وليست قضائية على خلاف بعض قوانين المرافعات المقارنة التي تدخل تنفيذ الأحكام في نطاقه، كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

وحيث إن الدعوى بوصفها إجراءً قانونياً يحتل مكاناً مهماً في النظام القضائي عموماً وفي قانون المرافعات خصوصاً، فقد تم التعرض للدعوى الإلكترونية من حيث إجراءاتها وكيفية إقامتها وحوسبتها وانعقادها بإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني وأداء الرسوم القضائية للدعوى إلكترونياً عبر الإنترنت، ومن ثم بيان مرحلة سير الخصومة القضائية وانتهائها إلكترونياً دون التعرض لبعض المسائل التي تدخل في نطاق قانون المرافعات المدنية والتي يمكن تطبيق النظام الإلكتروني عليها كالقضاء المستعجل والأوامر على العرائض (القضاء الولائي) والشكوى من القضاة وردهم وتنحيهم، لكونها تخضع للأحكام العامة بشأن نظرية الدعوى وتخضع أغلبية إجراءات التقاضي فيها للقواعد المقررة بشأنها.

وبصورة عامة تم بحث ودراسة القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي والمقارن بشأن المسائل المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني لغرض بيان مدى استيعابها وتطويعها في ظل النظام التكنولوجي الحالي لإدارة مرفق العدالة والقضاء بواسطة الأنظمة الإلكترونية الحديثة وعلى الأخص تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت.

سادساً: منهجية الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي (Analytical Approach) بصورة عامة، وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية الواردة في قوانين المرافعات المدنية وبيان مدى ملاءمتها وتطبيقها في النظام الإلكتروني للتقاضي، ومن ثم معالجتها في ضوء

الاتجاهات والمفاهيم الحديثة للتشريعات التي تبنت الأسلوب الإلكتروني للتقاضي وامتدت في بعض الأحيان للآراء الفقهية والتطبيقات القضائية التي تناولناها بالعرض والتحليل والتقييم، وكان الغرض في ذلك هو الوصول إلى الحلول للمسائل الإشكالية التي تندرج ضمن نطاقها.

وأتبعنا أيضاً المنهج العلمي المقارن (Comparative Approach) على مستويات متعددة، ومن ضمنها عقد المقارنات بين القواعد العامة للتقاضي المدني والأحكام الخاصة بالتقاضي الإلكتروني والواردة في قوانين المرافعات المدنية الحديثة والتقليدية بالإضافة إلى أحكام القوانين المكملة لقانون المرافعات والقوانين المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية على المستويين الدولي والوطني لضرورته في بيان القواعد الخاصة بالمسائل الإلكترونية.

فعلى صعيد القوانين التقليدية في مجال المرافعات المدنية تناولنا قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001، هذا بالإضافة إلى القوانين المكملة لقانون المرافعات كقانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007 وقانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002 الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق والعديد من قوانين الرسوم القضائية في البلدان العربية .

أما على صعيد القوانين والتشريعات الحديثة التي أخذت بالمفاهيم الحديثة المتعلقة بالأسلوب الإلكتروني في مجال الإجراءات القضائية، فقد تمت المقارنة بين عدد من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الصدد، منها على المستوى الفيدرالي القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية (Federal Rules of Civil Procedures) الواردة في قانون

السلطة القضائية الأمريكي لسنة 1925 والتي تم تعديلها في عام 1996، وعلى مستوى الولايات منها قواعد الإجراءات المدنية لولاية كولورادو والقواعد المدنية الموحدة للمحاكم المحلية والعليا في نيويورك وقواعد تنظيم أعمال المحاكم لولاية كارولينا الشمالية وقواعد المحكمة العليا لمقاطعة فيرجينيا. ومن القوانين الأوروبية الحديثة تم التعرض للقانون رقم 1678 لسنة 2005 المعدل لقانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 والذي دخل حيز النفاذ في 2009/1/1 وكذلك التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية الألماني الصادر سنة 1877 من خلال جهود محكمة العدل الفيدرالية والمحكمة المالية في هامبورغ باعتبارهما من أوائل المحاكم الألمانية اللتان عملتا بالأسلوب الإلكتروني للتقاضي، علاوة على قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية سواء على الصعيد الدولي، إذ تم التعرض لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مضافاً إليهما التوجيه التشريعي المرقم (EC/31/ 2000) في 2000/6/8 الصادر عن مجلس أوروبا (European Commission) بشأن الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في الأسواق الداخلية.

أما على صعيد القوانين الوطنية المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية فقد تمت الإشارة إلى القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادر عام 1999 والقانون الأمريكي للتوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية لسنة 2000 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 وقانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 وقانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002 وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 والعديد من القوانين الأخرى.

سابعاً: خطة الدراسة

وبناءً على ماتقدم، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول. خصصنا الفصل الأول: منها للتعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت وذلك من خلال بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وتطور التقاضي في العصر الإلكتروني وبيان تعريف التقاضي الإلكتروني ومن ثم تحديد خصائص التقاضي الإلكتروني وتطبيقاته في التشريعات المقارنة، وتناولنا في الفصل الثاني: إجراءات التقاضي المدني عبر الإنترنت حيث عالجنا فيه إجراءات الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت من حيث ماهية الدعوى الإلكترونية وكيفية إقامتها وحوسبة (برمجة) الدعوى الإلكترونية ومن ثم توضيح أداء الرسوم القضائية والتبليغ القضائي عبر الإنترنت ومعالجة المرافعة ونظر الدعوى عبر الإنترنت من حيث قواعد الحضور والغياب في المرافعة الإلكترونية ونظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط ومسألة الدفوع والدعوى الحادثة عبر الإنترنت والأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية، أما الفصل الثالث: والأخير فهو مخصص لدراسة الأحكام القضائية الإلكترونية وطرق الطعن فيها عبر الإنترنت، ومن ثم ختمنا الدراسة بجملةٍ من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في ثنايا الدراسة.

المختصرات
ABBREVIATIONS

1. AAA- American Arbitration Association.
2. CD – Compact Disk.
3. CM/ECF- Case Management/ Electronic Case Files.
4. DIFC- Dubai International Financial Center.
5. DVD – Digital Versatle Disk.
6. E-Commerce – Electronic Commerce.
7. E-Contracts- Electronic Contracts.
8. EDI- Electronic Data Interchange.
9. E-mail- Electronic mail.
10. Eu- European Union.
11. FTP- File Transfer Protocol.
12. HTML- Hypertext Markup Languge.
13. ICC- International Chamber of Commerce.
14. Internet- International Net Work.
15. ISO- Internatioanl Standarazation Organization.
16. IT- Information Technology.
17. NCSC- National Center for State Courts.
18. ODR- Online Dispute Resolution.
19. OECD- Organization for Ecenomic Corporation and Development.
20. PACER- Public Access to Court Electronic Record.
21. PC- Personal Computer.
22. PDF- Protable Document Format.
23. PIN- Personal Identifications Number.
24. RTF- Rich Text Format.
25. SMS- Short Massage Service.
26. TIFF- Tagged Image File Format.
27. UNCITRAL- United Nations Commission on International Trade Law.
28. UNDP- United Nations Development Programe.
29. USAID- United States Agency for International Development.
30. V.M.P- Virtual Magistrate Project.
31. WIPO- World Intellectual Property Organization.
32. WWW- World Wide Web.
33. XML- Extensive Markup Languge.

الفصل الأول

التعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت

المبحث الأول: مفهوم التقاضي المدني عبر الإنترنت.

المطلب الأول: ماهية التقاضي المدني.

المطلب الثاني: تطور التقاضي في العصر الإلكتروني.

المطلب الثالث: تعريف التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: الاعتماد على السندات الإلكترونية واختفاء الأوراق في إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: عدم الحضور الجسدي وتحقيق مبدأ العلانية.

المطلب الثالث: السرعة في إجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات.

المبحث الثالث: تطبيقات التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: موقف القانون الأمريكي من التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: موقف بعض القوانين الأوروبية من التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثالث: موقف بعض القوانين العربية من التقاضي الإلكتروني.

الفصل الأول

التعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت

للتعريف بالتقاضي المدني عبر الإنترنت لا بد لنا من توضيح مفهوم التقاضي المدني عبر الإنترنت، وبيان خصائص التقاضي الإلكتروني، مع تقديم عرض لبعض تطبيقات التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة، وذلك من خلال مباحث ثلاث:

المبحث الأول

مفهوم التقاضي المدني عبر الإنترنت

بعد أن تخطت البشرية عصر المجتمع الزراعي بحلول القرن التاسع عشر الذي حمل بين جنباته بوادر ثورة صناعية كبرى، سرعان ما حطت بأقدامها أرض الواقع على نحو تغير معه وجه العالم بكافة معالمه، وصارت التطورات التكنولوجية سمة هذا العصر.

ولم تكد المجتمعات الحديثة تستوعب تلك المتغيرات والمستحدثات حتى انفجرت مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ثورة جديدة ذات طابع خاص عرفت بالثورة المعلوماتية (Information Revolution) [1]، ولا ريب أن النتائج المذهلة التي أظهرتها هذه الثورة في مجال المعلومات والتقنيات المرتبطة بها تعد بمثابة إعلان واضح لنهاية المجتمع الصناعي وولادة مجتمع جديد هو مجتمع المعلومات (Information Society)، والذي أضحت فيه المعلومة مصدراً أساسياً وإستراتيجياً، وقد شهد هذا المجتمع تزاوجاً ناجحاً بين تكنولوجيا المعلوماتية وأدوات الاتصال مما أثمر عن وليدٍ سمي بالإنترنت[2]

---

(1) المعلوماتية تعني المعالجة الآلية للمعلومات أو تكنولوجيا وعلم المعلومات، ويعني هذا اللفظ بالإنكليزية (Informatics) والذي يتكون من كلمتين هما (Information وautomatic). وكان أول من استعمل هذا المصطلح عام 1962 هو الفقيه الفرنسي Ph.Dreyfus في وصفه للمعالجة الآلية للمعلومة، ثم نال قبول الأكاديمية الفرنسية عام 1966 ومنذ ذلك الوقت صارت المعلوماتية مصطلحاً دارجاً في المعاجم والموسوعات. وللمزيد ينظر د. محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 3.

(2) هناك اختلاف حول أصل مصطلح الإنترنت في اللغة الإنكليزية فهناك من يرى أن هذا المصطلح مشتق من اختصار العبارة الإنكليزية (International network) بمعنى الشبكة الدولية، ينظر أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ـ دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص60. وهناك من يرى أن مصطلح الإنترنت مشتق من اختصار كلمتي (Interconnection Network) بمعنى الشبكة المترابطة، ينظر د. عبدالفتاح مراد، كيف نستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات؟ الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، بلا مكان وسنة النشر، ص10. وهناك من يرى أن =

أو شبكة الشبكات (Network of Networks)[1].

والثورة المعلوماتية أحدثت تطورات مذهلة في المجتمعات الإنسانية بحيث لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية وحدها، وإنما امتدت إلى مجال العلاقات الاجتماعية والسياسية والقانونية، ولعل من أبرز سمات هذه الثورة قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بعد، الأمر الذي أوجد في الواقع المنظور طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسوب عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة العملاقة التي بدأت مسيرة العمل كوسيلة اتصال وتبادل المعلومات ثم أضحت بوابة المعرفة فضاءً اتصالياً مفتوحاً على مصراعيه يزيل الحدود الجغرافية ويجعل من العالم أشبه بقرية إلكترونية صغيرة، أو كما يصفه البعض القرية الكونية الإلكترونية (Electronic Global Village)[2].

إن هذه الشبكة فتحت آفاقاً رحبة أمام الأفراد وسمحت لهم على اختلاف

مصطلح الإنترنت مشتق من كلمتي (Inter ،Net) بمعنى الشبكة المتصلة أو البينية، ينظر هشام محمد القطان، التجارة الإلكترونية استثمار مضمون، مجلة اقتصاديات، الرياض، العدد 37، آذار 2000، ص127. ويذهب رأي إلى أن مصطلح الإنترنت مشتق من (International net ـ work) بمعنى شبكة ادخال المعلومات العالمية، ينظر نزار حازم محمد حسين الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل، 2002، ص5، وجدير بالذكر أن كلمة إنترنيت ـ Internet أصبحت مصطلحاً لغوياً دارجاً في معاجم اللغة والقواميس، ومن ضمن ما جاء في معنى هذا المصطلح أنها شبكة الاتصالات العالمية بالكومبيوتر، ينظر منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي ـ عربي، ط35، دار العلم للملايين، بيروت 2001، ص476، ومما ورد في معنى الإنترنت أيضاً أنها شبكة الكومبيوتر الدولية، ينظر:

OXFORD word power, English ـ English ـ Arabic Dictionary, Eleventh impression, Oxford University press, 2004, P. 403.

(1) توصف الإنترنت بأنها شبكة الشبكات أو شبكة من الشبكات وذلك لأنها عنصر الربط بين شبكات متعددة ومن مستويات مختلفة:

For more see, Andrew Tarret, A Lawyers Introduction to the Internet, Law and the Internet, Regulating Cyberspace, 1997, P.1.

وللمزيد عن ماهية الإنترنت وتاريخ نشأتها والخدمات التي توفرها ينظر: د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1، دار صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان 2001، ص 40 وما بعدها.

(2) Roger Leroy Miller & Gaylord A. Jentz, Law for Electronic Commerce, Thomson Learning, 2000, p.7.

مواقعهم وتباعدهم وتنوع ثقافاتهم ولغاتهم بالدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية دون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية بين البلدان، حيث تغير الزمان باتجاه الاختصار واقتربت المسافات بدرجة كبيرة فاقت كل التوقعات ووصلت الإنترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية، وبصفة خاصة عقب انطلاق تلك الشبكة بعد أن كانت قاصرة على الأغراض العسكرية لفترة طويلة والأبحاث العلمية لفترة أخرى[1].

وهكذا أصبح للمعلوماتية تأثيرها الفعال على القانون بشتى فروعه[2]، فمن المعلوم أن قوام نشأة القواعد القانونية في أية دولة هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع والعلاقات القائمة فيما بينهم، لذلك فمنذ إشراقة هذه التكنولوجيا بتطورها التقني الهائل ورجل القانون يسعى جاهداً وراء سد كل فراغ تشريعي أوجدته وراءها، يؤكد هذا ما حدث من تغيرات جوهرية في القانون الجنائي بظهور مصطلح جرائم الفضاء الإلكتروني (Cyber Space Crime) وكذلك في القانون التجاري والمدني بظهور التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) والعقود الإلكترونية (Electronic Contracts) والتوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) وغيرها من فروع القانون المختلفة.

وربما كان النظام القضائي من أقل الأنظمة تأثراً بالثورة المعلوماتية وأقلها تفاعلاً مع تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت لاعتماده على مجموعة قواعد ثابتة تعتمد الأسلوب التقليدي في الكتابة على الورق لتوثيق الإجراءات القضائية باعتبارها تمثل

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، الناشر دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2006، ص1، ود. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، ط1، بلا اسم الناشر ومكان النشر، 2009، ص 1 و2.

(2) حول تأثير تقنية المعلومات على القانون، ينظر المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، إصدار اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 163 وما بعدها.

الشكلية التي كانت ولا تزال تشكل جملة عراقيل تعيق ممارسة الإجراءات القضائية وتهددها بالبطلان إذا خالفتها، إذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري صراحةً على أنه (يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً)[1]، كما ونص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (تثبت المحكمة أقوال الطرفين في محضر الجلسة إلا إذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلاؤهم ويحفظ في إضبارة الدعوى، ويجوز أن يتلى في المرافعة بناءً على طلب أحد الطرفين)[2].

وربما كان القانون الأردني من أكثر القوانين العربية تطوراً في هذا المجال، إذ تم تعديل نص الفقرة (1) من المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وأصبح النص الجديد كالآتي (يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب)[3] وهذا يدل على أن المشرع الأردني قد أجاز استخدام الحاسوب الآلي والأجهزة الإلكترونية في كتابة محاضر المرافعات، إلا أنه أوجب أن يكون توقيع صفحات المحضر فور إعداده من قبل قضاة المحكمة والكاتب ولم يبين فيما إذا أجاز التوقيع الإلكتروني أم أوجب التوقيع اليدوي (بخط اليد) ولكن الصياغة العامة

(1) المادة (25) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(2) الفقرة (2) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(3) تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4480) في 2001/3/18.

لهذه الفقرة توحي بأن التوقيع يكون يدوياً لأن النص قد ذكر كلمة (فور إعداده) وبين في صدر النص عبارة تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر مما يستنتج بأن استخدام الحاسوب والأجهزة الإلكترونية هو للاستعاضة عن الكتابة اليدوية فقط، دون الاعتماد عليها في شكل الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

ومن هنا بدأ الحديث حول تأثير ثورة المعلومات على النظام القضائي وإمكانية تحديث هذا النظام بالاستفادة من التطورات التكنولوجية لهذه الثورة، وذلك لأن هناك حقيقة مفادها أن النظام القضائي كغيره من الأنظمة قابل للتطور ليواكب متطلبات العصر التكنولوجي، إذ كيف يمكن للقضاء الحكم في نزاع متعلق بعقد إلكتروني أبرم بوساطة الإنترنت إذا كان هذا النظام نفسه جامداً مغلقاً لا يؤمن بالتطور؟

وهكذا تولد عن الثورة المعلوماتية ظهور مصطلح التقاضي الإلكتروني (Electronic Litigation) أو المحكمة اللاورقية (The Paperless Court)[1] أو رفع الدعاوى عن بعد (file a case _ E)، كنتيجة للتطور الحاصل في النظام القضائي لبعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا. وعليه نتناول من خلال هذا الفصل بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه وتطبيقات التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

إن التقاضي الإلكتروني، باعتباره الأسلوب الحديث والمتطور لإدارة الدعوى الإلكترونية عن بعد من خلال الإنترنت كوسيلة اتصال وتبادل المعلومات وفضاءً افتراضياً في العصر التكنولوجي والثورة المعلوماتية، يمتد حتماً بجذوره إلى التقاضي التقليدي أو العادي في العالم المادي (Off Line) خارج الإنترنت، لذا نتناول فيما يأتي المقصود بالتقاضي المدني ومن ثم تطور التقاضي في العصر الإلكتروني وأخيراً تعريف

(1) Susan Bennett, E _ Litigation: The Paperless Court, available at www. sparkehelmore. Com, (last visited at 12/12/2010).

التقاضي الإلكتروني وذلك في نقاط ثلاث:

المطلب الأول: ماهية التقاضي المدني

التقاضي لغةً يعني الطلب، يقال قاضَيته حقي فقاضاني، أي طالَبته فأعطاني، واستقضى فلاناً، أي طالب إليه أن يقضيه، وطلب قضاءه وحكمه، والتقاضي مصدر تقاضى، أي طالب ورفع الأمر إلى القضاء، وهو على وزن تفاعَلَ من قَضى يَقضي قَضاء[1].

أما اصطلاحاً فإن أغلبية الفقهاء لم يتناولوا تعريف التقاضي المدني، وإنما أشاروا إليه ضمن تعريفهم لقانون المرافعات المدنية[2] كمجموعة القواعد التي تتناول بيان التنظيم القضائي في الدولة، وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم وتنظيم إجراءات التقاضي ومواعيده والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام، أي مجموعة القواعد القانونية التي تبين إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية[3]، وبعبارة أخرى،

(1) إبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، 1956، باب التاء، ص186 وما بعدها، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص381.

(2) لقد أنتقد مصطلح قانون المرافعات المدنية كونها تقصر عن الدلالة على كافة موضوعات هذا القانون، حيث إن تلك العبارة إنما تعني في اللغة الدارجة ما يدلي به الخصوم أو وكلائهم من أقوال أمام المحكمة لتأييد دعاويهم أو دفوعهم، إذ إن المرافعات إنما هي بعض صور الإجراءات، لذلك وجدت تسميات أخرى لهذا القانون منها (قانون الإجراءات المدنية) أو (قانون القضاء المدني) أو (القانون القضائي الخاص) وقد تعرضت هذه التسميات بدورها إلى الانتقاد أيضاً، وبقيت تسمية المرافعات هي المتداولة وهي التسمية المعتمدة تشريعياً في فرنسا ومصر والعراق وغيرها من البلدان، للمزيد ينظر د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للنشر، 1985، ص5 ود. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1962، ص8 ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص6.

(3) للمزيد حول تعريف قانون المرافعات ينظر، د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص3، د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج1، في النظام القضائي العراقي وإجراءات الدعوى الاعتيادية، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص3. د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2001، ص 19، ولنفس المؤلف، المرافعات المدنية، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ـ جامعة بغداد كلية القانون، =

القواعد والمراسم الواجب على الخصوم اتباعها في الادعاء والمرافعات أمام المحاكم لأجل حل النزاع وفصل الخصومة بينهم وإيصال الحق إلى صاحبه[1].

وبناءً على ما سبق فإن التقاضي المدني حسب هذا المفهوم عبارة عن مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي نظمها قانون المرافعات المدنية للادعاء والمرافعة أمام المحاكم المدنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التقاضي عبارة عن حق الفرد في اللجوء إلى القضاء، وبهذا فإن الفقهاء عدوا التقاضي حقاً من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها ولا يكون محلاً للانقضاء بعدم الاستعمال، وهو حق مصون ومكفول في إطار الدساتير الوطنية[2] وأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية[3]، بل أكثر من ذلك فإنه من حقوق الإنسان الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفك عنه أبداً، بالنظر لكونها مستمدة من القانون الطبيعي السابق في وجوده على القانون الوضعي، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه[4].

وقد عبر شراح القانون عن مفهوم هذا الحق بأن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية، وأن له حق الدفاع عما يطلبه أو يطلب منه أمام

1988، ص14، د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 7، د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2007، ، ص18.

(1) الاستاذ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 1987، ص 20 ـ 21.

(2) تنظر المادة (19 ـ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 والمادتان (68 و69) من الدستور المصري لسنة 1971.

(3) تنظر المادتان (8 و10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(4) نقلاً عن: د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص47.

المحاكم، أو أنه حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق[1].

عليه يمكن القول بأن حق التقاضي عبارة عن حق الفرد في طلب الحماية القضائية لحقوقه وفق إجراءات معينة نص عليها قانون المرافعات المدنية، ابتداءً من تحرير عريضة الدعوى إلى حين اكتساب الحكم درجة البتات، وهذه الأوضاع تتبع أمام مختلف المحاكم المدنية[2].

بيد أن الذي يهمنا في إطار هذه الدراسة معالجة إجراءات التقاضي المدني ابتداءً من كتابة عريضة الدعوى ومروراً بإجراءات المحكمة من التبليغ والمرافعة وإصدار الحكم وطرق الطعن في الأحكام وانتهاءً باكتساب الحكم درجة البتات، دون الخوض في مسألة تنفيذ الأحكام كونها تخرج من نطاق قانون المرافعات في العراق وتدخل في اختصاص قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل، والذي تتولاه في الوقت الحاضر جهات عدلية وليست قضائية.

إن قانون المرافعات المدنية ـ وكما هو معلوم ـ قانون شكلي إجرائي يهتم أساساً بالإجراءات وإلى جانبه يوجد القانون الموضوعي الذي يهتم بالحقوق الموضوعية، من حيث نشأتها وتحديد أصحابها وآثارها وكيفية انتقالها ونظم إنقضائها.

والقانون الموضوعي ينقسم إلى قانون خاص، كالمدني والتجاري والبحري، وقانون عام، كالجنائي والدستوري والإداري والمالي، وقانون المرافعات هو القانون الذي ينظم كيفية حماية الحقوق الموضوعية إذا ما تعرضت للاعتداء عليها[3]، وبما أن محل حماية الحق الموضوعي مختلف في مجال القانون العام عن القانون الخاص، ذلك أن الأول يرمي إلى تحقيق حماية المصلحة العامة، في حين أن الثاني يهدف إلى حماية المصلحة

(1) للمزيد من هذه التعاريف، ينظر د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، ط1، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص33 ـ 34، ود.أحمد قطب عباس، مصدر سابق، ص47 ـ 49.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص15.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص7 ـ 8.

الخاصة[1]، ويترتب على اختلاف هاتين المصلحتين نتائج قانونية أدت إلى استقلال كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية بتنظيم قانوني وهو ما أثر على ظهور قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية) كقانون مستقل خاص بمعالجة وتنظيم الدعوى الجزائية وبقيت الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون المرافعات.

إن اختلاف المصلحة في الدعويين المدنية والجزائية ووجود تنظيم إجرائي قانوني مستقل نتج عنه وجود محاكم مختلفة تتولى الدولة توزيعها إلى قضاء مدني وقضاء جزائي، والأول يحمي المصالح الخاصة بأطراف الدعوى، أما القضاء الجزائي فيحمي المصالح العامة للمجتمع، عن طريق عقاب من يخل بالالتزام الذي فرضته القاعدة القانونية باعتبارها نصوصاً تجرم الأفعال الممنوعة التي تشكل اعتداء على تلك المصالح (وهي الجرائم)، وتقرر عقاباً لمن يخرج عن التزامه بها. لذلك يؤكد القضاء الجزائي وجود أو عدم وجود جريمة وتحديد عقوبة المجرم، على عكس القضاء المدني الذي يحقق حماية المصالح المشروعة بين الأشخاص عن طريق إصلاح نتائج الإخلال بالالتزامات التعاقدية والالتزامات غير التعاقدية[2]، أو بعبارة أخرى إصلاح نتائج الإخلال بكل التزام قانوني في غير الدعاوى الجزائية سواء أكان متعلقاً بالدعاوى المدنية أم الدعاوى التجارية أم دعاوى الأحوال الشخصية[3].

وقد ظهر قضاء ثالث مختص بالفصل في المنازعات الإدارية تتولاه محاكم القضاء الإداري وفق الصلاحيات الممنوحة لها في قانون مجلس الشورى، وتتكون جهة

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص17.

(2) د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، بلا اسم الناشر، عمان ـ الأردن، 2006، ص32 ـ 33.

(3) لقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي بأنه (قد رؤي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لأن هذه التسمية في فقه القانون تشمل إلى جانب الدعاوى المدنية، الدعاوى التجارية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية).

القضاء الإداري من محاكم متخصصة ومتدرجة بحسب أنواع وطبيعة المنازعات الإدارية[1].

وحيث إن اصطلاح قانون المرافعات يطلق على مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي تجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم، كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس[2]، وبناءً على ذلك فإن التقاضي المدني يقصد به إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، أو بعبارة أخرى، الأصول والإجراءات الواجب على المحكمة والخصوم اتباعها في الادعاء والمرافعة أمام المحاكم المدنية، عليه نتناول من خلال هذه الدراسة إمكانية تطويع هذه الإجراءات في التقاضي المدني بالوسائل الإلكترونية من خلال الإنترنت.

المطلب الثاني: تطور التقاضي في العصر الإلكتروني

لا شك أن نظام التقاضي كغيره من الأنظمة القانونية يخضع للتطورات الحاصلة في المجتمع عموماً، ذلك أنه لما كانت القاعدة أن القضاء يعد انعكاساً لما يحدث في المجتمع من تطورات، وإن القضاء يتطور بتطور آليات المجتمع بصورة عامة، والتي منها بصورة خاصة الوافد الجديد المتمثل بالثورة المعلوماتية والإلكترونية التي أدى استخدامها إلى ظهور القضاء الإلكتروني، وبات التقاضي الإلكتروني واقعاً قانونياً تعترف به بعض الأنظمة القانونية المتطورة، عليه فإن معالجة هذا التطور تقتضي الإحاطة بمراحل تطور التقاضي قبل ظهور الإنترنت والمجتمع الإلكتروني، ومن ثم عرض هذا التطور في بيئة الإنترنت والمجتمع الإلكتروني في نقطتين متتاليتين:

---

(1) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مسألة الاختصاص والتنازع بين القضائين الإداري والعادي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القاضي والتي يصدرها اتحاد قضاة إقليم كوردستان العراق، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010، ص106.

(2) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص5.

أولاً: تطور التقاضي قبل ظهور الإنترنت والمجتمع الإلكتروني

إذا كانت الحياة الاجتماعية من لوازم الوجود الإنساني، وإن القانون يعد ضرورة تفرضها حاجة الحياة الاجتماعية إلى حد أدنى من الاستقرار العادل كونه ينظم العلاقات في المجتمع، سواء أكانت علاقات الأفراد فيما بينهم أم علاقاتهم بالمجتمع، وإذا كان الأصل أن الخضوع للقانون يتم تلقائياً عن طريق إفتراض التطبيق الإرادي من قبل المخاطبين بأحكامه، فإن ذلك قد لا يتحقق دائماً، ومن هنا تثور الفوضى في المجتمع والمنازعات بين الأفراد والتي تحتاج حتماً إلى الحل وفرض تطبيق القانون[1].

فظهرت الحاجة إلى وجود سلطة تكفل للقانون احترامه، وتعطيه فاعليته ولزومه، عاملةً على إزالة ما يعيق احترام القانون، وما يعرقل النفاذ التلقائي لقواعده، عن طريق إجبار الأفراد على احترام القانون وإعمال قواعده في تصرفاتهم وسلوكهم، أي في الواقع الاجتماعي[2]. وقد كانت القوة في العهد الفطري هي التي تحسم كل نزاع بين الخصوم، دون تفريق بين مسالة مدنية أو جنائية، فكانت القوة هي التي تخلق الحق وهي التي تحميه[3]، بمعنى أن صاحب الحق كان يتولى بنفسه دفع العدوان عن حقه واستخلاصه من الغير مستعملاً في ذلك قوته ووسائله الخاصة. فكان الفرد يستفيد مما له من حقوق بقدر ما له من قوة وسطوة، ومقتضى هذا النظام غلبة القوي على الضعيف ونتيجته شيوع الفوضى وإضطراب النظام[4].

غير أنه مع وجود المجتمعات المنظمة أصبحت القاعدة هي عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بيده،ومن ثم أخذت الدولة على عاتقها إقامة العدالة داخل المجتمع، ومنعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسم، وصارت هذه الوظيفة من أهم وظائفها،

(1) د. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص5.

(2) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، النظام القضائي، بلا اسم الناشر، القاهرة، 1983، ص5.

(3) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص23.

(4) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص7.

وأطلقت عليها الوظيفة القضائية. وهكذا تطورت فكرة القضاء من النظام الذي يعبر عنه الفقه بنظام القضاء الخاص إلى نظام القضاء العام وعهدت الدولة بالوظيفة القضائية إلى المحاكم التي تباشرها باسمها وتعتمد على سلطانها[1].

لذلك فمن الضروري التطرق إلى هذين النظامين بشكل مختصر فيما يلي:

أ- نظام القضاء الخاص: كما مر بنا فيما مضى كانت القوة هي وسيلة احترام الحقوق في المجتمعات القديمة، وكان أمر تطبيق القانون متروكاً لمشيئة الأفراد وبوسائلهم الخاصة كانوا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم واستردادها عند الاعتداء عليها أو سلبها، فمن كان يملك القوة يستطيع حماية حقوقه والدفاع عنها، ومن لم يكن مالكاً لها، فلا حول له ولا قوة، إذ لا يملك إلا الخضوع للأقوياء أصحاب القوة والنفوذ، ولا شك أن من شأن هذا النظام إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع، وتعكير السلم الاجتماعي، لذا ما لبثت المجتمعات أن أدركت مساوئ هذا النظام لتبحث عن وسيلة اخرى أكثر حضارية منه، فَأَلِفَ الأفراد الإحتكام إلى طرف ثالث يرجع إليه الخصمان لفض النزاع بينهما[2]، وظهر نظام التحكيم الذي كان اختيارياً بادئ الأمر وتطور بعد ذلك إلى التحكيم الإجباري، وبمقتضاه يلجأ الخصوم إلى شخص ثالث يكون محايداً، لا مصلحة له فيما هم متنازعون عليه، ويعرضون عليه وقائع نزاعهم، مرتضين حكمه، وبإصدار حكم المحكم تنتهي المنازعة عند هذا الحد ويتم تحقيق العدل وتطبيق القانون[3].

ب- نظام القضاء العام: يعتبر هذا النظام ذروة ما وصلت إليه الإنسانية من تطور في حماية النظام القانوني والدفاع عنه وتحقيق العدالة، ذلك أنه مع تشعب

---

(1) د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص6 ـ 7، ود. رمزي سيف، مصدر سابق، ص7.

(2) د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص6 ـ 7، د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج1، التنظيم القضائي ـ الاختصاص، ط1، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2003، ص 8 ـ 9.

(3) للمزيد ينظر، د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص33 ـ 34، ود. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص 8 ـ 9.

العلاقات بين أفراد المجتمع وتعقدها وتنوع المنازعات فيما بينهم، خاصة بعد التطور الحضاري الذي لحق بمختلف المجتمعات أثر الثورة الصناعية، والذي أدى بدوره إلى تطور دور الدولة الحديثة، وتغيير مفهوم وظائفها، أخذت الدولة على عاتقها عبء تحقيق العدالة بين الأفراد وإعمال القانون في الواقع الاجتماعي وحمايته، وأصبحت هذه المهمة وظيفة من أهم وظائفها، أي الوظيفة القضائية، تباشرها بواسطة هيئات منبثقة عنها، يحيطها القانون في تكوينها ونشاطها بالضمانات التي تجعلها كفوءة لها، ثم غدا هذا النوع من الحماية حقاً قِبَل الدولة، تُطالب بتوفيره للمواطنين، مثلما هي ملتزمة تجاههم بضمان أمنهم المادي والإجتماعي[1].

وهكذا ألغت الدولة القضاء الخاص، ومنعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وأحلت محله القضاء العام والذي تمارسه الدولة بواسطة جهازها القضائي. وأصبح القضاء العام هو الأصل في أي مجتمع قانوني منظم، كما أصبح القضاء حكراً على الدولة، ومظهراً من مظاهر سيادتها، ونشاطاً أساسياً لإحدى سلطاتها الثلاث، وهي السلطة القضائية[2].

ثانياً: تطور التقاضي في بيئة الإنترنت والمجتمع الإلكتروني

إن المعلومات في بيئة اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان في مختلف المجالات، ومنها المجال القانوني. وعلى الرغم من تعدد المصطلحات التي تطلق على ثورة المعلومات، إلا أنه بات هناك نوع من الاتفاق حول مسمى المجتمع الإلكتروني للتعبير عن التقدم التكنولوجي الهائل في تقنيات المعلومات[3].

وعلى الرغم من أن المادة محل الوصف هي المعلومات إلا أن المراد بها وسائل معالجة

(1) د. عوض أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص9 ـ 10.

(2) د. عوض أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص10، ود. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص9.

(3) د أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص7.

وتخزين ونقل وتبادل المعلومات، أي أنظمة الحوسبة وأنظمة الاتصالات، وما نتج عن الدمج بينهما فيما عرف بشبكات المعلومات وأبرزها الشبكة العالمية أي (الإنترنت)[1].

إن هذه الشبكة التي صممت في الأساس، لكي تكون وسيلة لنقل وتبادل المعلومات على نطاق محدود، واستخدمت في بادئ الأمر للأغراض العسكرية والبحوث العلمية، دخلت منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي إلى المجال التجاري وتم تعميم استخدامها على الجمهور الواسع، فأخذت تتحول بوتيرة متسارعة إلى فضاء جديد لتبادل المعلومات بكافة أشكالها على النطاق الكوني[2].

ومن هنا فقد انقسمت الآراء حول طبيعة الإنترنت، فذهب رأي إلى اعتبار الإنترنت فضاءً إلكترونياً في حد ذاته متميزاً عن العالم الحقيقي، يعج بالحياة البشرية لكن دون أجسام، تمر فيه المعلومات فحسب، فهذه الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية المعروفة في العالم الحقيقي، ومن ثم فإن المعلومات تنتقل بحرية تامة لعدم وجود حدود تعرقل انتقالها عبرها. وعلى العكس من ذلك ذهب رأي آخر إلى اعتبار الإنترنت مجرد وسيلة اتصال لذا فهي لا تشكل فضاءً إلكترونياً، وحجتهم في ذلك أن الأشخاص الذين يتبادلون العلاقات في بيئة الفضاء الإلكتروني ليس لهم وجود مادي، فكل ما يفعلونه هو تبادل المعلومات، وهي في ذلك تشبه البريد والتلفزيون وغيرهما من وسائل الاتصال[3].

وبالمفاضلة بين الرأيين، يبدو لنا أن الرأي الأول أكثر وجاهة، ذلك أن الإنترنت ليست وسيلة من وسائل الاتصال فقط، إذ لا يقتصر دورها على تبادل المعلومات، وإنما

---

(1) المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك من 10 ـ 11 / 7/2000، منشورات جامعة اليرموك ـ كلية القانون، إربد ـ الأردن، 2001، ص 543.

(2) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص17.

(3) للتفصيل في هذه الآراء ينظر د. نور حمد الحجايا ود. مصلح أحمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني (دراسة في القانون الأردني)، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 182 ـ 183.

تعتبر حقيقة عالماً افتراضياً يجسد الانتقال والتواصل بين الناس من الفيزياء المرئية (Hard physics) إلى الفيزياء الافتراضية غير المحسوسة (Soft physics)[1].

وحينما يقال أن الإنترنت أوجدت المجتمع الافتراضي للشبكة، فإن هذا التوصيف يعود إلى أنها بأجهزتها وبرامجها ومستخدميها، تشكل مجتمعاً فضائياً افتراضياً تشتمل على بيانات ومعلومات ووسائل اتصال صوتية ومرئية يتم نقلها وتبادلها عن طريق وسائل البث اللاسلكية والاتصال عن بعد (Communication — Tel) والربط بالأقمار الصناعية، وهذا المجتمع الفضائي خلق واقعاً افتراضياً (Cyber Space) أي المكان الخيالي أو الافتراضي، الذي يعيش فيه مستخدمو الإنترنت مع المعلومات والأفكار والإعلانات ذات الوسائط المتعددة (Multimedia) ويبدو كأنه يعلو أقاليم كل دول العالم، حيث لا تحده حدود جغرافية أو سياسية[2].

وهكذا لم تعد الإنترنت مجرد وسيلة لإرسال واستقبال البريد الإلكتروني ونقل البيانات عبر الشبكة، بل أصبحت مكاناً يعج بالناس والأفكار بالإمكان زيارته والتجول في جنباته وهو ما يسمى بالواقع الافتراضي (Cyber Space)، وهذه الشبكة أضافت بعداً جديداً هو التفاعل وليس مجرد بث معلومات[3].

وتمتاز الإنترنت بكونها شبكة ذات نطاق دولي تتألف من مجموعة شبكات متصلة فيما بينها، وتوفر لملايين المستخدمين، الذين يطلق عليهم مستخدمي الإنترنت، معلومات مختلفة في شكل نصوص، أو أصوات، أو صور، أو رسوم متحركة ....إلخ، كما أنها شبكة مفتوحة ذات امتداد عالمي، فضلاً عن كونها شبكة إعلامية

---

(1) د. وسيم حرب، في تقديمه لكتاب الدكتور طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص10.

(2) د. أحمد عبدالكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاقي؟ بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكومبيوتر والإنترنت) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 1 ـ 2000/5/3، ص4 ـ 5.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، سابق الإشارة إليه، ص25 ـ 26.

وتفاعلية تحولت من كونها سوقاً للأفكار إلى سوق تجاري[1].

إن هذا الطابع الدولي، بل العالمي، لنشاط هذه الشبكة يضع ما يقرب من مائتي دولة في حالة اتصال دائم. والبيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحويلها على الشبكة تنتشر، في ثوانٍ معدودة، في كل الدول المرتبطة بها، بحيث تكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول[2].

وهكذا وصلت الإنترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود. وفي هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الإنترنت انتشاراً هائلاً شاعت التجارة الإلكترونية (E ـ Commerce) والتي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد إلى آخر للقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بمقدورهم توفير الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات والخدمات[3]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ساعدت الإنترنت على تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين المنتج والعميل بما في ذلك حاجز اللغة، وأصبح من السهل أن يصل أي منهما إلى الآخر مباشرة، ودون تدخل وسيط بينهما من خلال تجول العميل بين ملايين المواقع والمتاجر الإلكترونية على الشبكة ومشاهدة آلاف المنتجات على الشبكة دون أن يبرح مكانه[4].

وبذلك فإن الثورة المعلوماتية قد استحدثت لغة جديدة مشتركة صارت هي وسيلة التفاهم الرئيسة بين أفراد المجتمع المعلوماتي، فيستطيع أي شخص متى كان ملماً بقواعد ومصطلحات هذه اللغة أن يقيم حواراً أو يبرم تصرفات مع أقرانه في شتى بلدان

---

(1) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص27.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص5.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص 1.

(4) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص2.

العالم بغض النظر عن جنسياتهم أو اللغة الأم التي يتحدثون بها، ولم يكن حاجز اللغة هو فقط الذي أزالته ثورة المعلومات، بل أنها هدمت أيضاً الحدود السياسية والجغرافية بين مختلف البلدان لينشأ ما أطلق عليه الفقه، الوطن المعلوماتي، ذلك الوطن الذي ليس له وجود مادي أو حدود سياسية، وإنما هو موجود في الفضاء الإلكتروني المترامي الأطراف حول العالم[1].

وهكذا فإن التطور المستمر لتكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات عبر الإنترنت ساعد على إيجاد اتصال أكثر سرعة وإيجابية بين الأفراد في شتى بقاع الأرض، وكان من الطبيعي في هذه البيئة التقنية أن يطال التغيير سلوك الأفراد، وأن تتحول أنماط التعاقدات من النمط اليدوي (المادي) إلى النمط التكنولوجي (اللامادي)، هذا التغيير في السلوك كان أثراً طبيعياً لشيوع تكنولوجيا المعلومات، وكان السبب الرئيس وراء انتشار طائفة جديدة من العقود التي تبرم عن طريق الإنترنت من خلال الحاسوب والتي تطلق عليها تسمية العقود الإلكترونية (E - Contracts)[2].

وعلى هذا النحو، بدأ الإنسان يخطو خطوات واسعة نحو التعاقدات الإلكترونية وصارت تلك الشبكة الأداة الرئيسة للتعاقد، وانتشر استخدامها في التفاوض على العقود وإبرامها بل وفي تنفيذها في بعض الحالات، بسبب ماتوفره من إمكانية إجراء حوار متبادل بين الطرفين وتلاقي الإرادات التعاقدية بصورة تفاعلية وفورية، وعدم تقيدها بالحدود الجغرافية بين الدول لكونها تتم في مجال افتراضي يتحرر بطبيعته من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني[3].

لذا يمتاز التعاقد عبر هذه الشبكة بخاصية التفاعلية (Interactive) التي تسمح بحضور افتراضي متعاصر، وبتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة، مثل الحصول على خدمات معينة أو برامج كومبيوتر، كما تسمح من

(1) د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص7.

(2) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص2 ـ 3.

(3) المصدر السابق، ص3.

ناحية أخرى بالوفاء بالثمن أو بالالتزام عموماً على الخط أو الشبكة التي يمكن أن يكون فورياً أيضاً[1]. فضلاً عن أن هذه الخاصية للشبكة تتيح مجموعة من الاختيارات اللانهائية للمستخدمين من خلال عدد غير محدود من المواقع التي تتضمن العديد من الخدمات والمنتجات. وفي إطار المعاملات التجارية، توفر تلك الخاصية إمكانية اطلاع مستخدمي الإنترنت على الإيجاب المعروض على الشبكة، وطلب معلومات كاملة عن المنتج أو الخدمة، والتعبير عن قبوله بصورة لحظية[2].

وهكذا فإن الإنترنت قد أوجدت أنماطاً جديدة من التعامل تعتمد اعتماداً كلياً على وسائل الاتصال عن بعد، لتخلق في هذه البيئة نمطاً جديدة من الأعمال يعرف بالأعمال الإلكترونية، وفي بيئتها تقوم وتنمو التجارة الإلكترونية (E - Commerce)، مؤسسة على العلاقات التعاقدية عبر الشبكات المعلوماتية وتحديداً الإنترنت[3].

وهناك حقيقة مفادها أن المجتمع الافتراضي الذي أوجدته الإنترنت قد جعلت الملايين من الناس عبر العالم يتصلون فيما بينهم ويقومون بأشغال وأعمال عبر تلك الشبكات المعلوماتية، فلا مجال بالتالي لتفادي وقوع النزاعات التي يتعين تصور أشكال جديدة للبت فيها، وتوفير حلول سريعة لها تتناسب مع طبيعة الشبكات المعلوماتية الدولية، وتجنب بطء إجراءات المحاكم التقليدية الغارقة في الاختناق والمحدودية[4].

فبعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود وتنفيذها، اتجه التفكير إلى تسوية منازعاتها باستخدام تلك التقنيات نفسها، لتكون التسوية بالتالي إلكترونية، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وعلى الخط المباشر (On line) دون حاجة لتواجد أطراف عملية

(1) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكومبيوتر والإنترنت) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 1 ـ 2000/5/3، ص 52.

(2) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص29.

(3) المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص455

(4) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص482.

تسوية النزاع في مكان واحد وهو ما يقتضي تطوير نظام قانوني ملائم ومواز يحكم هذه العملية، ويجد هذا التفكير أساسه في أن طبيعة شبكات الاتصال الإلكترونية التي يجري من خلالها التعامل والتي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، تأبى الخضوع الكامل للتعامل مع القواعد التقليدية سواء فيما يتعلق بتكوينه أو فيما يتصل بتسوية منازعاته، فالطابع العالمي للقنوات الإلكترونية التي يجري من خلالها إنجاز التعامل، يجعل تركيزه في مكان محدد أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً"[1].

والواقع أن ازدهار التجارة عبر القنوات الإلكترونية يتطلب الاستفادة من هذه القنوات نفسها في تطوير أساليب تسوية منازعاتها بين أطراف متباعدة مكانياً مما يسمح بحسمها سريعاً وبأقل النفقات، هذا مع مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي خصوصاً حقوق الدفاع وتسبيب قرارات التسوية في المنازعات الإلكترونية، وهو ما دعا إلى حاجة التجارة الإلكترونية إلى نماذج جديدة لتسوية منازعاتها، تجري عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وهكذا تمت الاستفادة فعلياً من الإمكانيات التي تتيحها هذه الشبكات في إنجاز إجراءات الطرق التقليدية لتسوية المنازعات مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، بل لقد جرى بحث إمكانية استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم أيضاً"[2].

وهكذا دخلت الإنترنت في إطار التسوية الإلكترونية للمنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتم عبر تلك الشبكة بطريقة إلكترونية، أي باستخدام الشبكة نفسها التي كانت في الأصل وسيلة إتمام هذه المعاملات، لتصبح في الوقت ذاته مسرحاً للمعاملات التجارية وساحة قضائية للمنازعات الناشئة عنها، مما يعني محاولة إقصاء

(1) د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 10 ـ 12/مايو/2003، المجلد الرابع، ص1598.

(2) المصدر السابق، ص1599.

الوسائل التقليدية للتقاضي - قدر الإمكان - عن المجال الالكتروني[1].

عليه فقد وجدت تسوية المنازعات عبر شبكات الحواسيب الآلية تطبيقات فعلية ومتنوعة من خلال مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات والاتحادات المهنية، كجمعية المحكمين الأمريكيين American Arbitration Association (AAA) التي أعدت مشروعاً للتحكيم المباشر عبر الإنترنت سمي بمشروع القاضي الافتراضي (Virtual Magistrate Project V.M.P)، ومحكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حيث وضعت هذه الأخيرة نظاماً لتسوية منازعات أسماء الحقول (Domain Names)[2]. وكما قامت بعض المؤسسات غير الحكومية مثل كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في عام 1996 بإنشاء مشروع نظام محكمة الفضاء (Cyber Tribunal) الذي يتجه إلى تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، وفقاً لهذا النظام تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة بداية من ملء نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومروراً بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاءً بإصدار الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للمحكمة[3].

عليه نلاحظ بأن الوساطة والتحكيم عبر الشبكات الإلكترونية تمثل النواة الأولية للتفكير بنشأة التقاضي الالكتروني عبر الإنترنت، كما كان الحال في مراحل تطور التقاضي من نظام القضاء الخاص إلى القضاء العام من خلال التحكيم الاختياري ومن ثم التحكيم الإجباري - كما مر بنا فيما تقدم - ليصبح القضاء من أهم واجبات الدولة ومن مظاهر سيادتها ونشاطاً أساسياً للسلطة القضائية في الدولة

(1) د. عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص28.

(2) للمزيد عن أسماء حقول الإنترنت ينظر: زاله سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الإلكترونية (أسماء الدومين) على شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2003.

(3) د أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص1600، ود. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص27.

عبر المحاكم، وأصبحت الغاية من استخدام الحاسوب الآلي والإنترنت في إجراءات الدعاوى والمحاكمة عن بعد هي إزالة التعقيدات، ووضع حد للبطء في التبليغ والحضور والفصل في الدعاوى من جهة، والاستفادة من جهة ثانية، من منافع الحاسوب الآلي وما يوفره من سرعة وتسهيلات.

ومن المعلوم أن استخدام الحاسوب الآلي في إجراءات الدعاوى بدءاً من برمجة استقبال وتسجيل استحضارات الدعاوى واللوائح والمذكرات ودفع الرسوم، وانتقالاً إلى برمجة مواعيد الجلسات وأوقاتها وعمليات التبليغ وانتهاءً بإجراءات المحاكمة لدى القضاء المدني[1]، يشكل تطوراً ملموساً في مجال التجارة الإلكترونية ويزيل الكثير من التعقيدات في مجال التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات المعلوماتية وعلى الأخص الإنترنت للاستفادة من منجزات ثورة تكنولوجيا المعلومات (IT ـ Information Technology) لإدارة مرفق العدالة وجهاز القضاء وإيجاد قواعد قانونية لتنظيم تلك الإجراءات بما يسد الفراغ القانوني في مجال التسوية القضائية للمنازعات الإلكترونية من جهة، واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز إجراءات التقاضي بيسرٍ وسهولة من جهة أخرى.

وهكذا أصبح التقاضي الإلكتروني واقعاً قانونياً معترفاً به من قبل بعض الأنظمة القانونية والقضائية المتطورة وذلك عبر الاستفادة من تكنولوجيا الحاسوب الآلي والإنترنت.

المطلب الثالث: تعريف التقاضي الإلكتروني

إن المحاكم في جميع أنحاء العالم تتعرض اليوم إلى زيادة مطردة في إجراءات التقاضي نتجت عن التزايد الهائل في أعداد الدعاوى المعروضة عليها، بحيث يستغرق حسمها وقتاً أكثر فأكثر، وأصبح ذلك وضعاً محبطاً بالنسبة لجميع أطراف الدعوى من المتقاضين والمحامين وحتى القضاة، وصارت الحاجة ملحة للسيطرة على أوضاع المحاكم

(1) د. فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص16.

وخفض أعداد حالات التقاضي وتبسيط إجراءات المحاكمات، وعليه فإن استخدام تكنولوجيا الكومبيوتر مع شبكة الإنترنت وقدرات البريد الالكتروني (E - mail) في المحاكم يوفر فرصة متميزة لتنظيم الإجراءات القضائية، مع خلق بيئة آمنة وفعالة وبناء نظام مرن ومتطور يقلل من هدر الوقت والتكلفة بدرجة فعالة، ولعل التطور الأبرز والتحدي الأكبر في هذا السياق كان من خلال ظهور المحكمة الإلكترونية معتمدة على تلقي المذكرات والطلبات وغيرها من الوثائق في شكل إلكتروني[1].

وهكذا فإن التكنولوجيا قد غير المسار الذي كانت تجري من خلاله المرافعات منذ أمد طويل، وأصبحت الحركة متجهة نحو الدعاوى والملفات الإلكترونية للوثائق القضائية، وذلك من خلال إدارة القضايا والدعاوى إلكترونياً باستخدام الشبكات الإلكترونية وفي مقدمتها الإنترنت[2].

ويقصد بالتقاضي الإلكتروني في مفهوم البعض[3] " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات"، أو إنه (عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية، بدلاً من الورق)[4].

---

(1) Michael Griese ،Electronic Litigation Filing in the USA ،Australia and Germany: a Comparison ،Murdoch University Electronic Journal of Law ،Volume 9 ،Number 4 ، (December 2002) ،P2 ،Available at: <www.murdoch.edu.au> ،(last visited 5/1/2011).

(2) Susan Bennett ،Op. Cit ،P1.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2008، ص13.

(4)" The Process of transmitting documents and other court information to the court through an electronic medium ‹rather than on paper" ‹see ‹Mc Millan ‹J ‹J. Douglas Walker and Lawrence P.Webster ‹A Guide book for Electronic Court Filing ‹(1998) ‹P.10.

وقد وَسَّعَ البعض من هذا النوع من التقاضي من خلال تعريفه بأنه " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[1].

ومما يلاحظ على هذه التعاريف للتقاضي الإلكتروني أنها تعاريف شكلية تناولت عرض التقاضي الإلكتروني كوسيلة أو أسلوب إلكتروني لإدارة الدعاوى عن بعد عبر الإنترنت دون أن تتناول الهدف أو الغاية من هذا الأسلوب الحديث للتقاضي، إذ على الرغم من الإشارة إلى الوصول للفصل السريع للدعاوى والتسهيل على المتقاضين كما ورد في التعريف الأخير إلا أننا نضيف عليه بأن الغاية من التقاضي الإلكتروني إضافة إلى ما تقدم تتجلى من إدارة مرفق العدالة بالاستفادة من التطورات التكنولوجية لعصر المعلوماتية من خلال شبكات الحاسوب والإنترنت، ذلك أن الحسم السريع للدعاوى وتسهيل أمور المتقاضين لا يتحقق إلا من خلال تحقيق قضاء عادل ناجز قليل التكاليف وسريع في إجراءاته[2]، يواكب متطلبات العصر الحالي ويتفادى ظاهرة البطء الشديد في إجراءات التقاضي.

وهكذا فإن المجتمع الافتراضي الذي خلقته الإنترنت وجعلته الأسلوب المتطور والحديث لعالم التجارة الإلكترونية ومنازعاتها وأساليب حسمها قد أدى إلى ظهور المحاكم الإلكترونية واعتماد اسلوب التقاضي بالوسائل الإلكترونية على الخط أو الشبكة (On line) لمواكبة التطور السريع والحاصل في المجتمع المعلوماتي.

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص 57.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 25.

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكن قضاة المعلومات من نظر الدعاوى وإفهام المتداعين بمضمون القرارات، فتتم عملية التقاضي الشاملة من خلاله، ويشمل هذا النظام، المحكمة الإلكترونية والتي هي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود مؤلف من شبكة الربط الدولية إضافةً إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية على الشبكة، وتعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضين ووكلائهم من الترافع وإحضار الشهود وتقديم البينات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات ـ بل وحتى حضور الجلسات حضوراً إلكترونياً ـ والاطلاع على قرارات الأحكام بكل يسر وسهولة (1).

إذاً، هذا الأسلوب المتطور للتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية يساهم في حسم المنازعات الإلكترونية بأسلوب فعال من جهة، ويدير مرفق القضاء من خلال برمجة الدعاوى إلكترونياً وإدارة الجلسات وإتمام الإجراءات القضائية بسرعة فائقة لتسهيل أمور المتقاضين من جهة أخرى.

فبما أن قيام المحاكم بوظيفتها في إدارة مرفق العدالة يواجهها مشكلة حقيقية تمثلت في تراكم أو تزاحم القضايا، وهو ما يظهر بوضوح الأزمة الحالية التي يمر بها

---

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص58 ـ 60.

قضاء أغلبية البلدان في الوقت الحاضر، حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام المحاكم للفصل فيها إلى حد أطلق عليه الفقه الفرنسي "الانفجار القضائي" في إشارة إلى عجز القضاء عن القيام بأداء مهمته على أكمل وجه، والذي يعتبر بحق إنكاراً للعدالة، وصارت أجهزة العدالة قاصرة على النهوض بأعمالها المتزايدة[1]. فعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعرض على محاكمها سنوياً أكثر من (10.000.000) قضية، وأصدرت المحاكم الفرنسية في سنة 1999 وحدها (3.300.000) حكماً في الدعاوى المدنية والتجارية، وأكثر من (116.000) حكماً في الدعاوى الإدارية [2].

أن هذه الكثرة الهائلة في أعداد القضايا المتداولة في جلسات المحاكم أدت إلى نتيجتين، أولاهما تمثلت في البطء الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات إلى حد يمكن القول معه بالنسبة لبعض الدعاوى التي يطول أمد نظرها أمام المحاكم أن أطرافها قد ييأسون من العدالة[3]. ولا شك أن مشكلة بطء إجراءات التقاضي هي من أكبر المشاكل التي تواجه المتقاضين والتي ترهقهم مالياً ونفسياً بل وتجعلهم يحجمون عن سلوك طريق القضاء، إذ ليس من العدالة أن نمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ونلزمهم باللجوء إلى القضاء، ثم نصليهم بنار الإجراءات المعقدة والتطويل الممل بحيث صار مألوفاً بين الناس قولهم أن مصالحة بغبن خير من قضية رابحة[4].

وثانيتهما تكمن في السرعة التي يتم بها استعراض القضايا في الجلسة الواحدة والركون إلى تأجيلها لأيسر الأسباب، على الرغم من أن المشرع لايجيز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولايجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته[5]، فمن غير المعقول أن

(1) د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص8 ـ 9.

(2) نقلاً عن: د. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص8.

(3) د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص 9.

(4) د. خالد سليمان شبكة، مصدر سابق، ص429.

(5) تنظر المادة (2/62) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (98) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (1/77) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

ينظر القاضي في اليوم الواحد (50) دعوى أو أكثر.

إن علاج هذه المشكلة يكمن في العمل على تحديث العدالة (Modernization of Justice) وميكنة النظام القضائي (Computerization of Judicial System)، حيث تشترط بعض المحاكم في عدد من الدول المتقدمة كأمريكا وإنكلترا وكندا، أن يتم رفع الدعوى بالدخول إلى الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الإنترنت وملء النموذج المعد لذلك إلكترونياً، وذلك بدلاً من تحرير عريضة الدعوى في قلم المحكمة بالوسائل التقليدية باستخدام الحبر والورقة، ولعل الهدف من هذا النظام هو القضاء على الكثير من العقبات الإجرائية التي تعيق عملية التقاضي، حيث سيتم ميكنة النظام القضائي بأكمله بداية من رفع الدعوى والتبليغات المتعلقة بها ومروراً بالمستندات والمذكرات واللوائح المقدمة من الخصوم وانتهاءً بالحكم الصادر في الدعوى والطعن في هذا الحكم[1].

وهكذا فإن من شأن ميكنة النظام القضائي خلق وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للخصومة القضائية متمثلة بالخصومة الإلكترونية عبر الإنترنت، والذي يقصد به تكليف شخص بالمثول أمام القضاء ليقتضي من خصمه حقاً ثابتاً أو مزعوماً باستخدام وسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده[2].

والسؤال الذي يثور بهذا الصدد هو هل يمكن تصور انعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الإنترنت؟ أو بعبارة أخرى، هل من الممكن أن نتوقع أن يكلف شخص خصمه بالمثول أمام القضاء والترافع وإصدار الحكم والطعن في الحكم عبر الإنترنت؟

للإجابة على هذا السؤال، ذهب رأي فقهي[3] إلى أن الإشكال المبدئي الجوهري

(1) د. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص9.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص18.

(3) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص27.

في التطبيق سيكون مداره مفهوم مجلس الحكم، أي أن ما ندعو إليه يتناول الإفادة من وسائل الاتصال الحديثة وما قد يحدث في المستقبل من اختراعات في مجال الاتصال بالصوت والصورة والكتابة عن بعد، واستخدامها في قاعات المحاكمات التي تفصلها المسافات عن مكاتب المحامين، كما هو الحال في الوقت الحاضر باستخدام وسائل الحاسوب في نقل المعلومات، وهي المعالجة الآلية عن بعد، أي نقل المعلومات من حاسوب إلى آخر، وأن يكون الحاسوبان مترابطين (Interconnected) وهو ما يتحقق في الوقت الحالي عن طريق الإنترنت.

وقد استعرض هذا الحل في المفهوم الذي يقوم عليه مجلس العقد في الفقه الإسلامي متبيناً التعريف الذي أورده الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري لمجلس العقد الذي يقوم عليه العقد الفردي.

فمجلس العقد هو " المكان الذي يضم المتعاقدين، وليس المعنى المادي للمكان بل الملحوظ فيه هو الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان مشغولين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر"[1].

وهذا المفهوم لمجلس العقد ينطبق على عاقدين بعدت المسافة بينهما ولكنهما انصرفا إلى موضوع التعاقد، دون أن يشغلهما شاغل آخر، كما ينطبق على وسائل الاتصال الحديثة بحيث يسمع أو يرى أحدهما كلام الآخر، كما هو الحال في التعاقد بالهاتف والفاكس أو التلفزيون أو البريد الإلكتروني. وعلى الرغم من أن المتعاقدين يغيب أحدهما عن الآخر مادياً، فإنه لايفصل بينهما زمن وكأن التعاقد بينهما تعاقد بين حاضرين متواجهين.

والواقع أن مجلس الحكم ليس إلا تطبيقاً للعقد الاجتماعي بالمعنى الفلسفي

---

(1) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص214.

والدستوري الذي بموجبه تتولى السلطة القضائية النظر بقضايا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تعرض عليها، وعليه فليس هناك ما يمنع من اعتماد الأسباب الموجبة لتشريع المحاكمة عن بعد، وتشبيه هذه المحاكمة بمجلس العقد الموصوف آنفاً والذي نعتبره إسناداً مبدئياً للمحاكمة عن بعد[1].

وانطلاقاً من هذه الفكرة يمكن القول بأن المحاكمة عن بعد وانعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الإنترنت أمر جائز قانوناً، بالقياس إلى جواز انعقاد مجلس العقد رغم اختلاف مكان كل من طرفي العقد إذا كان بينهما اتصال مباشر يجعل الموجب يعلم بقبول القابل فور صدوره، وذلك إذا كانا متصلين بطريق الهاتف أو بأي طريق آخر مماثل في الوجود المتزامن لطرفي التعاقد على الخط، فيكون مجلس العقد حينئذ قد اتحد حكماً، وعليه فإن مجلس الحكم في التقاضي الإلكتروني يكون قد انعقد حكماً بفضل تقنية الإنترنت في حال اجتماع الطرفين المتداعيين أو وكلائهم من المحاميين في جلسة واحدة من خلال شاشة الحاسوب المرتبط بالإنترنت وبالحضور الافتراضي على الشبكة من قبل القاضي أو هيئة المحكمة لإدارة الجلسة إلكترونياً وتبادل اللوائح والمستندات عبر الإنترنت وتنظيم محضر إلكتروني بالأقوال واللوائح والدفوع وهو ما يقتضي برمجة الدعوى إلكترونياً وهو ما نتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(1) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص28.

المبحث الثاني

خصائص التقاضي الإلكتروني

إن العمل القضائي ذو هدف إجتماعي وإنساني، إذ يتولى القاضي إقامة العدل بين الخصوم في الدعوى بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات، وهو الذي يقرر حقوق المواطن إذا ما تعرضت للإنكار أو تم الاعتداء عليها أو كان مهدداً بالإعتداء عليها مثل الدعاوى الوقائية(1).

ولا يختلف الأمر سواء أكانت الوسيلة التي يستخدمها القاضي لتحقيق هذا الهدف الذي أشرنا إليه من خلال القضاء التقليدي (العادي) بالاعتماد على الكتابة على الورق أم من خلال الاعتماد على التقنيات العلمية المتطورة كالحاسوب والإنترنت لإدارة ملف الدعوى وإجراءات التقاضي. وعليه فإن التقاضي الإلكتروني لايختلف عن التقاضي التقليدي (العادي) من حيث الهدف وإنما يختلف من حيث وسيلة إدارة ملف الدعوى وإجراءات التقاضي.

ومرجع ذلك أن التقاضي الإلكتروني يعتمد بشكل أساس على الإنترنت وما تمتاز به هذه الشبكة من خصائص فريدة من نوعها، ولعل من أهمها، التحول من العالم المادي (Off Line) إلى العالم الافتراضي على الخط (On Line) ومن خلال السندات الإلكترونية(2) والتي هي عبارة عن كتابة تجسد أفكار وأقوال الإنسان

---

(1) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 5.

(2) للتفصيل في ماهية السندات الإلكترونية وعناصرها وقيمتها القانونية، ينظر د. حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14، ود. أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 8، د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2002، ص 129، د. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، =

بأسلوب إلكتروني من خلال الحاسوب المرتبط بالإنترنت لغرض التحول من التعامل المادي الورقي إلى التعامل الإلكتروني بالاعتماد على الدعامات الإلكترونية بدلاً من الأوراق.

وعليه فإن التقاضي الإلكتروني، وبكل بساطة، يهدف إلى الاستفادة من التقنيات العلمية للإنترنيت لإدارة ملف (إضبارة) الدعوى وتحقيق العدالة بين الخصوم، من خلال الاعتماد على السندات الإلكترونية والبرمجة الإلكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية بدلاً من التعامل الورقي في المحاكم، وبما يسهل من توفير الوقت وتقليل الكلفة والعمل على تحقيق القضاء العادل الناجز السريع الذي يهدف إليه النظام القضائي في أغلبية البلدان.

هذا بالإضافة إلى أن خاصية التفاعل المباشر (Interactive) لهذه الشبكة تتيح للتقاضي الإلكتروني إمكانية عدم الحضور الجسدي في جلسات المحاكم ويؤمن في الوقت نفسه مبدأ العلانية واطلاع الجمهور على مجريات هذه الجلسات من خلال ما توفرها من تقنيات متطورة يسهل مهمة التقاضي عبر الإنترنت، كما أن من شأن هذه التقنيات توفير السرعة الفائقة في اتخاذ الإجراءات القضائية وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الوقت والنفقات كما ذكرنا فيما سبق. وسنذكر خصائص التقاضي الإلكتروني من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: الاعتماد على السندات الإلكترونية واختفاء الأوراق في إجراءات التقاضي الإلكتروني

تعد الكتابة شرطاً شكلياً لازماً لصحة الإجراء القضائي[1]، فالدعوى يجب أن

ص15، داديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الإنترنت لإثبات المسائل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين، 2005، ص29.

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 143، ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 123.

تقام بعريضة[1]، وهذه العريضة يجب أن تشتمل على جملة بيانات نصت عليها قوانين المرافعات المدنية[2]، دون أن تحدد الوسيلة التي تتم بها كتابة هذه العريضة أو الدعامة (المادة) التي تتم الكتابة عليها.

بيد أن هناك قوانين ملغية نصت صراحة على أن (اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها) [3]، مما يدل بوضوح على أن الكتابة يجب أن تكون مكتوبة بقلم الحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض كشرط أساسي لتقديمها كلائحة في المحكمة، ولا تجوز الاستعانة بغيرها من الدعامات غير الورقية التي كانت في عصور سابقة مادة تصلح لتدوين الكتابة عليها كصحائف الجلد أو الخشب أو الحجر.

وكما أن الأسلوب العملي لتقديم عريضة الدعوى يلزم أن تقدم إلى قاضي المحكمة مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى أي جهة أخرى، ثم يقوم القاضي بتحويلها إلى المعاون القضائي، لاستيفاء الرسم وفق قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل، ثم يقوم المعاون القضائي بتسجيلها في اليوم ذاته وفي سجل الأساس بأرقام متسلسلة حسب أسبقية تقديم الدعوى ويضع عليها وعلى الأوراق المرفقة بها ختم المحكمة وتأريخ تسجيلها، وتعين المحكمة يوماً للنظر فيها، بعد أن يوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبلغه بيوم المرافعة[4].

وأوجبت القوانين، وتحت طائلة البطلان، إثبات ما يحدث في جلسة المرافعة كافة في محضر يوقعه القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في إضبارة

---

(1) تنظر المادة (44) من قانون المرافعات العراقي. وقد ذكر قانون المرافعات المصري عبارة (صحيفة الدعوى) بدلاً من عريضة الدعوى وقد استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عبارة (لائحة الدعوى).

(2) تنظر المادة (46) مرافعات عراقي، والمادة (63) مرافعات مصري، والمادة (56) أصول المحاكمات الأردني.

(3) المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الملغي رقم 42 لسنة 1952.

(4) تنظر الفقرة 1 من المادة 48 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الدعوى[1]، كما أوجب المشرع كتابة الحكم لأن الكتابة ركن في الحكم، فيجب أن تكتب مسودة الحكم والتي هي ورقة رسمية من أوراق الدعوى موقعة من قبل القاضي أو القضاة الذين أصدروه تحوي على منطوق الحكم والأسباب الموجبة له وتاريخ تحريره[2].

لذا يتعين أن يكون الحكم مكتوباً في الشكل المقرر شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات، وهي جميعها تتصف بالشكلية والرسمية[3]، لأن الكتابة هي التي تميز الحكم ولا عبرة بحكم شفهي لم يكتب.

وقد استخدم قانون المرافعات المدنية عبارة (الورقة) صراحة في مسألة التبليغات القضائية، وذلك عندما قرر أن ورقة التبليغ يجب تحريرها من نسختين ويجب أن تشتمل هذه الورقة على بيانات معينة[4].

وهناك سجلات أوجب القانون على قلم كتاب كل المحاكم بما فيها محكمة التمييز مسكها وبين كيفية تنظيمها وتدوين صفحاتها وتحرير أولها وأخرها وختمها بختم المحكمة والتوقيع عليها من قبل القاضي أو رئيس المحكمة[5].

وبما أنه جرت العادة، واستقر العمل على تدوين الإجراءات القضائية على الورق، فقد ساد الاعتقاد بوجود ارتباط وثيق بين الكتابة والورق، إذ لم يكن أحد يتصور ظهور وسائط جديدة تصلح للكتابة على اعتبار أن الورق هو المحرر الشائع للكتابة[6]، لذا فقد تمثلت شكلية الإجراء القضائي بالكتابة على الورق لفترة طويلة، استناداً إلى

---

(1) تنظر الفقرة (2) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (25) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) تنظر المادة (161) مرافعات عراقي و(175) مرافعات مصري و(160) أصول محاكمات اردني.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 35.

(4) تنظر المادة (15 و16) مرافعات عراقي والمادة (9) مرافعات مصري والمادة (5) أصول محاكمات أردني.

(5) تنظر المواد (312 و313 و314 و315) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(6) القاضي وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص16 ـ 17.

صراحة نص المشرع كما في التبليغ القضائي أو من خلال شيوع الأوراق كمادة أو دعامة صالحة للكتابة عليها.

إلا أن التطور التقني الذي حصل في مجال وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات قد أتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني، حيث يجري تبادل رسائل البيانات الإلكترونية (السندات الإلكترونية) عبر شبكات الكومبيوتر (الإنترنت)، وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها ومصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة بأسلوب التشفير أو التوكيد(1).

وهكذا فقد ظهر على الساحة الإلكترونية، نوع جديد من المحررات أو المستندات التي تتسم بالطابع الإلكتروني، وبالتالي فإن استخدام التقنيات الحديثة في إجراء المعاملات والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت قد أدى إلى التحول من العالم المحسوس إلى العالم الرقمي (Digital)، ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية، حيث ظهرت دعامة " Support" جديدة تختلف عن الدعامة الورقية مما يترتب عليه تراجع المستندات الورقية التقليدية تدريجياً وحلول السندات الإلكترونية محلها(2).

وترجع أهمية السند الإلكتروني إلى أنه يتماثل مع السند الورقي من حيث أوجه الأستعمال، وأنه قد يماثله - في نظر الكثير من التشريعات - من حيث القوة القانونية المقررة له(3)، على أن السند الإلكتروني له الكثير من المزايا التي تكفل له انتشاراً

---

(1) د. أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية - حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، ط1، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي، دبي، 2001، ص 8.

(2) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص365 - 366.

(3) تنظر المادة (9) من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996، والمادة (5) من التوجيه الأوروبي بشأن الإطار العام لتنظيم الإثبات عن طريق السندات الموقعة إلكترونياً 1999، والفقرة (3) من المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 230 لسنة 2000، والفصل (2) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، والمادة (7) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، والمادة (5) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002، والمادة (12) من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002، والمادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004،
=

واسعاً وتزايداً مستمراً في الاستخدام.

إذ إن السند الإلكتروني يتصل بطائفة مهمة من النظم الإدارية والتجارية والمالية والتي تمتد لتشمل الدولة والأفراد على حد سواء، فالسند الإلكتروني من الأدوات الأساسية في تنفيذ فكرة "الحكومة الإلكترونية" (Electronic Government) التي تقدم خدماتها إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة، كذلك فإن للسند الإلكتروني صلة وثيقة بنشاط الهيئات التي تعمل في مجال البنوك والمصارف والتأمين والخدمات الطبية والصحية، فهذه الهيئات تؤدي عملها بالاعتماد على هذا السند بشكل أساسي[1].

ولكل ذلك فقد أصبحت السندات الإلكترونية من ضمن الأدلة القانونية المعتبرة بعد الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وإقرار حجية هذه السندات ومساواتها في الإثبات بالسندات الورقية استناداً إلى نهج النظير الوظيفي (Functional Equivalent)[2].

وفي مجال دراستنا، نجد أن الاتجاه الحالي يتجه إلى تبني مفهوم السندات الإلكترونية في الإجراءات القضائية وتفادي مسألة الشكلية في هذه الإجراءات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أدخلت القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية البيانات الإلكترونية ضمن معنى المحررات (السندات) وأجازت للمتقاضين تقديم مستنداتهم في شكل إلكتروني[3]، كما أن المشرع الفرنسي لم يتردد، رغم المخاوف، في إدخال الكتابة الإلكترونية في مجال الأعمال الإجرائية للتقاضي، حيث تدخل في عام 2005

والمادة (10) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والمادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007.

(1) Glasgow City Council: e_Government Strategy Creating a 21st Century ،Issue No 1 ، March 2002 ،P 35 ،Available at: www.glasgow.gov.uk ،(last visited 12 / 4 /2010).

(2) تنظر المواد (6 و7 و9) من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 والدليل التشريعي المعد من قبل الأمانة العامة للأونسترال والمرفق مع هذا القانون، منشورات الأمم المتحدة، النسخة العربية، ص 15.

(3) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 191.

بنصوص صريحة مؤكداً إتمام الأعمال الإجرائية في شكل إلكتروني من خلال تعديل المادة (748 ـ 1) بموجب القانون رقم 1678 لسنة 2005 والذي أصبح نافذ المفعول في 1 / 1 / 2009[1].

ومن هنا فقد دخلت السندات الإلكترونية في مجال إجراءات التقاضي، لتميز هذه الإجراءات بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات القضائية، إذ إن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي تتم إلكترونياً دون استخدام الورق، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الإنترنت والمتمثل في إنشاء مجتمع المعاملات اللاورقية[2].

وعليه فإن المنحى التفكيكي هو سمة أساسية للغة تبادل المعطيات الإلكترونية وبما أن عملية التجريد تلغي التبادل الورقي بحيث يتم إرسال المعلومات مباشرة من حاسوب آلي إلى حاسوب آلي آخر مرتبط بالإنترنت، فإنه يتم تحويل اللوائح ومرفقاتها والمذكرات التي تقدم إلى المحاكم إلى مستندات إلكترونية والتي هي في الواقع الصيغ الرسمية للمعاملات الورقية، ومن المعروف أن مكونات المحررات أو السندات الإلكترونية هي عبارة عن عناصر إلكترونية مدمجة في وحدة كاملة أو في مركب ترتكز أجزاؤه على بعضها عبر تقنيات الحاسوب الآلي[3].

ولا ريب أن هذا التحويل يتم بصورة سهلة بفضل الخدمات التي توفرها الإنترنت من خلال البريد الإلكتروني (E - mail) أو صفحات الويب (www) أو تبادل البيانات الإلكترونية (EDI) أو غيرها من تقنيات هذه الشبكة[4].

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 201.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 36.

(3) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص 117.

(4) يقصد بـ (تبادل البيانات الإلكترونية EDI ـ Electronic Data Interchange) نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات، تنظر الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون =

وحيث إن الكتابة الإلكترونية من الممكن أن تحل محل الكتابة التقليدية على الورق بما ينتج عنه الاعتماد على السندات الإلكترونية في إجراءات التقاضي، وهو ما استوجب الاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت في برمجة بيانات عريضة الدعوى وكذلك إدارة ملف أو إضبارة الدعوى القضائية وكافة السجلات القضائية من خلال الاعتماد على الأسلوب الإلكتروني لتدوين وتوثيق هذه البيانات والملفات والسجلات القضائية.

وهكذا أصبح الهدف من مشروع المحاكم الإلكترونية هو استبدال الملفات الورقية (ملف الدعوى) بملفات الدعاوى الإلكترونية، وما يوفره هذا المشروع من إمكانية حفظ الوثائق الإلكترونية في أشرطة وأسطوانات (CD) صغيرة الحجم وذات سعة تقنية عالية لتخزين الوثائق بما يترتب عليه من رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف وتقليل مساحات التخزين (أرشيف المحاكم)، إضافة إلى أن المحاكم تنفق سنوياً الكثير من المال لإتلاف الملفات الورقية بصورة آمنة[1].

ثم أن هذه الميزة تجعل فقد ملفات الدعاوى أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، لخزنها وبرمجتها داخل نظام الحاسوب وعدم إمكان حفظها خطئاً، ولسهولة العثور عليها عند البحث عن أي ملف من خلال برامج الحاسوب المختلفة، كما وتوفر إمكانية أمن الملفات الإلكترونية بصورة واضحة لسهولة اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها والاطلاع والوصول إليها بيسر وسهولة[2].

بل أكثر من ذلك فإن تأمين السجلات والملفات الإلكترونية المخزنة داخل

الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 والمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

(1) Garfield Heights Municipal Court ،The Electronic Court Project ،P 2 ،Available at: <http;//www.ghmc ،org/about.electronic _ courtasp> ،(last visited 22/4/2011).

(2) Chris Reed ،Digital Information Law _ Electronic Documents and Requirement of Form ،1996 ،P 23.

الحاسوب الآلي معززة وبقوة ضد أية حادثة، سواء أكانت من صنع الإنسان كالإرهاب والحرائق أم بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل..إلخ، والتي ستدمر بصورة كلية السجلات الورقية كافة على عكس السجلات الإلكترونية، فإنها تؤمن وتخزن بكلفة زهيدة الثمن ويمكن عمل نسخ (Copy) كثيرة منها وحمايتها بصورة دائمية بواسطة بعض أنواع برامج الحماية (Protecting Programs) المعدة لهذا الغرض[1].

فعلى سبيل المثال، خطت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية الخطوة الأولى نحو إلزام الأخذ بنظام السجلات الإلكترونية والاعتماد على الرسائل الإلكترونية بعد تفشي مرض الجمرة الخبيثة (الأنتراكس) والذي تم بسببه إغلاق مبنى المحكمة العليا في 21 / 10 /2001 وتم قطع الرسائل البريدية، ونتيجة لتأخر المحكمة بسبب النظام التقليدي القائم على الطعن في القضايا المقدمة على شكل أوراق (نسخ ورقية)، بالإضافة إلى وقوع المحكمة في حالة إجراءات الطوارئ، أجيز العمل بالنظام الإلكتروني في الفترة الواقعة بين 21 / 11 / 2001 لغاية 10 / 12/ 2001 لغرض تلافي إيقاف العمل في المحكمة[2].

يتضح مما سبق بأن العمل بالنظام الإلكتروني للسجلات والملفات الإلكترونية في المحاكم يوفر الكثير من المزايا ويسهل الإجراءات بنحو واضح، إضافة إلى تأمين المعلومات بصورة دائمة وفي جميع الأحوال والظروف.

وهكذا أصبح بالإمكان تأمين ملفات الدعاوى والوثائق المهمة وتوثيقها في سجلات إلكترونية عن طريق المحاكم الإلكترونية، وصار الأسلوب جارياً على التخلص من الأوراق الحكومية للمؤسسات والدوائر كافة عن طريق الأنظمة الإلكترونية من خلال خزن المعلومات بوساطة تقنيات الحاسوب الآلي، فعلى سبيل المثال نص قانون التخلص من الأوراق الحكومية الأمريكي لسنة 1998

---

(1) Garfield Heights Municipal Court ،Op.Cit ،P. 2.

(2) Michael Griese ،Op. Cit ،P. 5.

(Government Paper Work Elimination Act) (GPEA ـ 1998) على أن الهيئات الحكومية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ المعلومات الإلكترونية أو تسليمها أو الكشف عنها، كلما كان ذلك ممكناً كبديل للمستندات الورقية، وكما نص هذا القانون على وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخدام وقبول التوقيع الإلكتروني أيضاً، وقد حدد المشرع الأمريكي ميعاداً لإنجاز هذه الإجراءات انتهى بحلول الأول من أكتوبر سنة 2003[1].

وهكذا يمكن القول بأن التعامل من خلال السندات الإلكترونية وبرمجة الدعوى من خلال تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت من شأنه تأمين شكلية إلكترونية إجرائية وتوفير خصائص موضوعية في عملية التقاضي الإلكتروني، منها على سبيل المثال تجنب الأخطاء الشكلية في عريضة الدعوى، لأن البرمجة الإلكترونية للدعوى تحتوي على تقنيات متطورة يتم تدوين البيانات بها وتقوم بموجب معطيات معينة بالأشعار الفوري والمباشر لكل خطأ أو نقص في البيانات، فأي خطأ في بيانات عريضة الدعوى المحددة في قانون المرافعات يتم الأشعار الفوري والمباشر لتصحيحها قبل قبول عريضة الدعوى من قبل النظام المعلوماتي للمحكمة الإلكترونية[2].

ثم أن الدفوع بعدم الاختصاص المكاني أو القيمي (النوعي) للمحكمة الإلكترونية لا يمكن أن تثار، لأن النظام المبرمج لقيد عريضة الدعوى لا يسمح بقبول دعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة، كما ولا يسمح بإقامة أكثر من دعوى في محكمة واحدة أو إقامة الدعوى في أكثر من محكمة، لأن النظام الإلكتروني لبرمجة الدعوى لا يسمح بقبول دعوى أو دعاوى متشابهة إذا اتحد الخصوم والموضوع

---

(1) For more see ،Guidance on Legal Consideration to the Government Paper Work Elimination Act ،Memorandum for the Heeds of Departments and Agencies ،Office of the Attorney General ،Washington ،November ـ 2000 ،available at: <http;/// www. cybercrime. gov/eprecmemo ،htm> ،(last visited 25 / 4 /2011).

(2) قريب من هذا المعنى، القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 64 ـ 65.

والسبب، بل أكثر من ذلك أن مسألة الدفع ببطلان إجراءات التبليغ القضائي ينعدم في ظل مثل هذا النظام، لأن التبليغ يتم آلياً (أوتوماتيكياً) من قبل النظام المعلوماتي للمحكمة دون تدخل المبلغين في إجراء التبليغات القضائية.

المطلب الثاني : عدم الحضور الجسدي وتحقيق مبدأ العلانية

لقد أتاحت الإنترنت وسائل تقنية عديدة للاتصالات التفاعلية المباشرة عن بعد والمرتكزة على تقنية الوسائط المتعددة (Multimedia) [1]، كالاتصال مباشرة على واجهة الموقع على شبكة الويب، أو الاتصال الصوتي والمرئي عبر مواقع الإنترنت أو غيرها[2].

وهكذا أصبح بالإمكان من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل بالإنترنت الاتصال المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف متباعدين مكانياً وفي لحظة زمنية واحدة عن طريق تقنيات هذه الشبكة، ولعل من أهمها تقنية (Video Conference)، وصار من الممكن الاطلاع على هذا الحوار التفاعلي المباشر عن بعد بالصوت والصورة من قبل الجمهور المستخدم للإنترنيت أيضاً، مما أصبح من المتاح في عملية التقاضي الإلكتروني إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي من جهة، وتحقيق مبدأ علانية الجلسات واطلاع الجمهور على مجرياتها من جهة أخرى وهو ما نتناوله تباعاً:

أولاً: الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وعدم الحضور الجسدي في إجراءات التقاضي

إن مسألة حضور الخصوم وغيابهم في جلسات المرافعة ترتبط باصطلاح

(1) ولد هذا المفهوم في العام 1987 مع ظهور الأسطوانات الليزرية (Room ـ CR)، ويمكن تعريفه بأنه ناقل (Vecteur) معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات، الوافدة بدورها من وسائط أو وسائل مختلفة، لكن الخاصية الرئيسة للوسائط المتعددة وفق المعنى الذي تتلقفه هذه التكنولوجيا اليوم، هي التفاعلية (Interactive) فيما بين مختلف المعطيات التي يتكون منها هذا العمل. للمزيد ينظر، د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص 539.

(2) المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص 426.

المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية، بما يؤثر في الحكم الذي يصدر في الدعوى من حيث كونه حكماً حضورياً أو غيابياً، وفي حق الطعن بهذا الحكم عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي[1].

والمحاكمة الحضورية هي التي يحضر فيها جميع أطراف الدعوى للمرافعة ويعتبر الخصم حاضراً إذا حضر أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك[2]، أما المحاكمة الغيابية فهي المحاكمة التي لا يحضر فيها الخصم أية جلسة من جلسات المحاكمة منذ بدايتها وحتى صدور حكم فيها على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً بالحضور[3].

ويشكل حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة الطريقة الطبيعية لإبداء أقوالهم وطلباتهم أمام المحكمة، والأصل أن أطراف الدعوى يحضرون بأنفسهم، إلا أن القانون أجاز لهم أن يحضر نيابة عنهم من يوكلونه من المحامين أو غيرهم من الوكلاء بالخصومة[4].

ولا شك أن الحضور سواء أكان حضوراً شخصياً لأطراف الدعوى، أم حضور المحامي نيابة عن الخصم، يحتاج إلى الانتقال والحضور في قاعة المحكمة وتحمل نفقات السفر والمشقة والعناء وأخيراً تخصيص الوقت والالتزام بالحضور، وأن عدم الحضور الشخصي (أو الجسدي) قد يؤدي إلى إجراء المرافعة بحق الخصم غيابياً أي إجراء المرافعة الغيابية، وفي حالة عدم حضور الطرفين المتداعيين أمام المحكمة في الموعد المقرر للمرافعة على الرغم من تبليغهما، تقرر المحكمة ما ينص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي من ترك الدعوى للمراجعة أو شطب الدعوى في القانون

(1) تنظر المادة (55 و177) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 184.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 220. ويوجد استثناءان على هذا الأصل نصت عليهما المادتان (41 و118) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

(4) تنظر المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المصري أو إسقاطه في القانون الأردني[1].

غير أن التقاضي الإلكتروني وبفضل الاعتماد على الوسيط الإلكتروني والذي هو جهاز الكومبيوتر المرتبط بالإنترنت، والذي يقوم بنقل الوثائق ومستندات التقاضي بين الأطراف في اللحظة ذاتها رغم انفصالهما مكانياً وعن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة[2]، يعوض عن إمكانية الحضور الجسدي في قاعات المحاكم.

وهكذا أصبح بالإمكان ومن خلال الإنترنت التحول من العالم المادي إلى العالم الافتراضي الإلكتروني وبات حضور الأطراف افتراضياً وليس حضوراً مادياً وجسدياً من خلال الشبكة الإلكترونية، وصار بالامكان إجراء الترافع والتقاضي من خلال الإنترنت، إذ تسمح خدمة الدعاوى الإلكترونية عن بعد (E - filling) للأطراف بتقديم الوثائق إلكترونياً (على الخط)، وهذا يقلل إلى أدنى حد حاجة الأطراف إلى الحضور شخصياً (جسدياً) إلى المحاكم وما ينتج عن ذلك من اختصار الوقت وتقليل التكاليف[3].

عليه فإن خدمة ربط العدالة (Justice Link Service) تسمح للأطراف بوضع ملفات وثائقهم إلكترونياً لدى المحاكم، كما وتسمح إمكانية الاستماع الإلكتروني المباشر على الخط (On line) من قبل المحكمة الإلكترونية، ولعل ما يميز هذه الطريقة أنه إذا كان أحد الأطراف أو عدد منهم يقع في منطقة بعيدة، أو إذا كان وكيل أحد الخصوم (المحامي مثلاً) على مسافة بعيدة، فإنه يمكن بواسطة الملفات الإلكترونية أو الاستماع الإلكتروني ظهور المحامي في المحكمة دون حاجة لسفره أو أن يكلف من ينوب عنه بالحضور الشخصي (الجسدي) أمام المحكمة[4].

---

(1) تنظر المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) قريب من هذا المعنى، د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 39.

(3) Susan Bennett ،Op. Cit ،P. 1.

(4) Susan Bennett ،Op. Cit ، P. 2.

علاوة على ذلك، فإن التطور المذهل في عالم الاتصالات الإلكترونية الحديثة والذي تبلور في أزهى صورة في الإنترنت قد سمح بدوره بإجراء الاتصال وسماع الأصوات وانتقال الصورة وتبادل الحديث بين المتعاملين معها وذلك عن طريق تقنية (Video Conference) [(1)]، والتي أدت بدورها إلى هذا التحول الجذري في مسار المحاكمات بعدم الحضور الشخصي (الجسدي) في قاعات المحاكم عن طريق ربط هذه التقنية بشاشات تلفزيونية عريضة تسمح بالاستماع الفوري لأقوال بعض الأطراف ومشاهدتهم فورياً، وبخاصة الذين لايمكن لهم الحضور لأسباب أمنية أو اجتماعية أو سياسية، وعلى الأخص في القضايا أو الدعاوى الجزائية.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 [(2)] وتحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة على أنه (عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب) [(3)].

ويلاحظ أن النص يشير إلى القانون الداخلي للدول الأطراف في المعاهدة لغرض تطبيق هذه المادة من الاتفاقية، وانطلاقاً من هذا النص فقد تمت الاستفادة من تقنية

---

(1) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 353.

(2) وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 20 لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (4041) الصادر بتاريخ 2007/6/17.

(3) الفقرة (18) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقودة في مدينة باليرمو الإيطالية عام 2000.

الفيديو من قبل القضاء الوطني وذلك من خلال عدم تواجد بعض الأطراف وعلى الأخص، الأحداث وصغيري السن، في جلسة المحاكمة جسدياً للإدلاء بأقوالهم عن طريق الاستفادة من التقنية العلمية الحديثة لربط أجهزة العدالة بهذه التقنيات.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (مع مراعاة أحكام المادة 74 من هذا القانون والفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية)[1].

وفي الشهر الثالث من عام 2005 تم تركيب أول وحدة في محكمة الجنايات الكبرى في عمان ـ الأردن للاستفادة من هذه التقنية من خلال أخذ إفادات الأطفال باستخدام المعدات السمعية والبصرية عن طريق تقنية (Video Conference).

ويبرر البعض من الفقه[2] الأخذ بهذه التقنية بمراعاة المصالح الفضلى للأطفال في نزاع مع القانون يراعي تطبيق مفهوم السرية المنصوص عليه في قانون الأحداث والأصول الجزائية ويتفق مع قواعد وأسس العدالة الجنائية، إضافة إلى التخفيف من المعاناة والصدمة النفسية التي يعاني منها الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة، وتهيئة بيئة مناسبة تساعد الحدث على الإدلاء بشهادة أكثر دقة من خلال تجنيبه مواجهة الجاني وتمكين الأطراف من الإحاطة بمجريات المحاكمة بشكل أفضل.

---

(1) هذه الفقرة تمت إضافتها بموجب القانون رقم 76 لسنة 2003 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

(2) القاضي د. محمد الطراونة، الأساس القانوني لاستخدام المعدات السمعية والبصرية عند أخذ إفادات الأطفال في نزاع مع القانون، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية للقضاة العراقيين عن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة (سيراكوزا ـ إيطاليا) في 2011/1/27 (اذن بالإشارة إليها وكان الباحث أحد المشاركين في الدورة).

ذلك أن أخذ إفادة الطفل في نزاع مع القانون في أجواء طبيعية ومريحة وفي أماكن مخصصة من قبل مدربين على التعامل مع هؤلاء الأطفال وتسجيلها بواسطة هذه التقنية يؤدي إلى تجنيبهم الإحراج والحضور المتكرر إلى المحكمة ويؤدي إلى تشجيع الطفل في سرد إفادته كاملة دون حرج أو خوف[1].

وهكذا أصبح من الممكن وبفضل هذه التقنيات إجراء المحاكمات في قضايا الأحداث بعدم حضور الحدث أو الطفل أثناء جلسة المحاكمة وتسجيل إفادتهم وعرضها في جلسة المحاكمة أو أثناء التحقيق دون الحضور الجسدي للحدث أو الطفل. وفي هذا الصدد نؤيد موقف التشريع الأردني من الاستفادة من التقنيات العلمية وندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به كخطوة أولية في طريق الاستفادة من هذه التقنيات العلمية في إجراءات الدعاوى والمحاكمات، ذلك أن استخدام هذه التقنيات يدفع الحدث إلى أن يكون عنصراً فعالاً أثناء مجريات المحاكمة، لأنه ثبت من خلال الواقع العملي أن المحاكمات التقليدية لا تحقق كامل الضمانات التي يتوجب توفيرها للحدث أثناء المحاكمة، تلك الضمانات التي تأتي في مقدمتها السرية التي لا يمكن أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا من خلال التقنيات الحديثة، كما وأن الأخذ بها ينسجم مع المعايير الدولية الهادفة إلى معاملة الحدث بطريقة غير مهينة وغير حاطة بالكرامة الإنسانية.

ولعل ذلك راجع إلى أن سرد الحدث لما حصل معه وفق الطرق التقليدية أمام أكثر من مرجع مختص قد يدفعه إلى الكذب أحياناً أو الإحجام عن الإدلاء بكامل المعلومات مما يؤثر بالنتيجة على سير مجريات المحاكمة بأكملها[2].

عليه فإن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية يوفر الكثير من المزايا التي لا يمكن أن تحققها الطرق التقليدية

(1) المصدر السابق، ص5 و6.

(2) المصدر السابق، ص 7.

للتقاضي، ولعل ما ذكرناه في أخذ إفادات الأطفال والأحداث عن طريق التقنيات العلمية الحديثة خير دليل في هذا المجال، مما يتطلب منا التعامل مع هذه التقنيات في مجال التقاضي والمحاكم الإلكترونية والأخذ بها لما لها من خصائص ومميزات تقنية وقانونية على حد سواء.

ومن هنا بات، وبفضل هذه التقنيات، انعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الإنترنت وإجراء المرافعة الإلكترونية حضورياً عبر شاشة الكومبيوتر ممكناً، إذ ما على الأطراف والمحامين سوى الدخول إلى حاسوبهم الشخصي (P.C) المرتبط بالإنترنت للدخول إلى سجل المحكمة الإلكتروني والحضور الإلكتروني وإبداء الدفوع وتقديم المذكرات والوثائق إلكترونياً على الخط (On line).

وحيث إنه يتم الحضور والاتصال والتواصل بالصوت والكتابة والصورة بين هيئة المحكمة وأطراف النزاع من خلال الاتصال والتواصل بوساطة الإنترنت (Connection Through Internet) فإنه لا بد لانعقاد الجلسة أصولياً ولصحة تشكيل الخصومة والتمثيل قانوناً توفر شروط ضرورية منها:

أ- صحة الهوية (Identification) والصفة الشرعية (Authentification) والتي تعني التيقن من وجود شخصي لطرفي النزاع بالوثوق من وجودهما على الخط وصفتهما في الدعوى كمدعي أو وكيله على سبيل المثال.

ب- الخصوصية والوثوق بأن الرسالة (Message) أي ما يدلى به أو يبرز في جلسة المحاكمة والتي قد تكون على سبيل المثال تصريحاً شفوياً أو مستنداً أو لائحة ملحقة بها مستندات لا تتلقى إلا من المرسل إليه بالذات (أي القاضي أو المساعد القضائي أو الكاتب أو المحامي)، والاكتمال (Integrity) أي التأكد من أن الرسالة سليمة لم يلحق بها تحوير أو نقص قبل الإرسال وفي خلاله، والوضوح أي الوثوق من أن الرسالة بالمعنى اللغوي مقروءة وبالمعنى المعلوماتي القانوني مقروءة ومرئية ومسموعة بوضوح.

ج- التيقن من توفر الصفة والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة والوثوق من عدم إنكار المتلقي ما تلقاه، والتوقيت أي التقرير الزمني باليوم والساعة الذي استغرقه الاتصال من البداية حتى النهاية وبالمعنى القانوني المعلوماتي فترة انعقاد الجلسة[1].

وبذلك فإنه طيلة مدة جلسة المحاكمة الإلكترونية عن بعد تكون المحكمة والأطراف على اتصال وتواصل متبادل بالصوت والصورة والكتابة بشكل دائم ومستمر دون انقطاع فيظهر كل طرف منهما للآخر على شاشة الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت ومن خلال تقنية (Video Conference).

وإذا كانت هذه التقنيات تتيح الاطلاع الفوري والمباشر للأطراف والمحكمة على حد سواء، فإن الإشكالية يمكن أن تثار حول كيفية التأكد من صفات الخصوم وحضورهم بالذات وراء الخط، كما في حالة عدم استخدام تقنية (Video Conference) والاتصال عبر المواقع الأخرى للويب أو الإنترنت، أو بعبارة أخرى، ماهي المعايير المعتمدة للتأكد من صفة المحامي أو الخصم وراء شاشة الحاسوب المرتبط بالإنترنت في حال انعقاد خصومة التقاضي الإلكتروني؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن الحلول التقنية والوسائل المعتمدة في التعاقد من خلال أنظمة الحاسوب والإنترنت في التجارة الإلكترونية لإثبات الهوية وضمان تأكيد جهة الاتصال وصفتها وأهليتها القانونية بجانبيها التقليدي والمعلوماتي وصحة صدور المعلومة منها وصحة وأمن الصدور وسير الاتصال والتواصل للتحقق من وجود كل من هيئة المحكمة وأطراف النزاع على الخط وتمثيلهم في الجلسة وهوياتهم وصفاتهم وصدور التصريحات عنهم واستمرار الاتصال والتواصل يعتمد على بعض الأدوات التقنية منها، التعبير بكلمة السر (Password) أو رقم التعريف الشخصي (PIN) والتشفير

(1) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص 115.

(Encryption) من خلال أنظمة المفاتيح (Keys) أي المفتاح العام (Public Key) والمفتاح الخاص (Private Key) وكذلك وسائل التعريف البيولوجية التي اصطلح على تسميتها بالتطابق البايوميتري (Biometrics Identification)[1] والتي تشمل السمات البايوميترية (Biometrics traits) كبصمات الأصابع (scan – Finger) المنقولة رقمياً أو تناظرياً وشكل اليد (Hand Geometry) ونمط الوريد (Vein Pattern) وشكل الوجه (Face) وسمات حدقة العين (iris) والشبكية أو الصوت (Voice) والتوقيع (Signature) وحركة الشفتين في أثناء الكلام (Lip movement from speaking) وغير ذلك، وكذلك السمات الفيزيائية (Physical Traits) والتي هي سمات يتم أخذ عينة منها بوساطة لقطة سريعة للسمة (السمة الساكنة) كبصمة الأصبع وحدقة العين وشكل الوجه واليد، ثم تأتي السمات السلوكية (Behavioral Traits) حيث يتم تسجيل حركة في خلال فترة زمنية محددة (مثل التوقيع والصوت وحركة الشفتين)[2].

عليه فإن الحلول التقنية والمسائل المذكورة فيما تقدم أو غيرها مما يخترع في المستقبل لا يفضي فحسب إلى التحقق من الهوية والتأكد من جهة الاتصال وصدورها وسيرها وتواصلها، بل إنها تقدم بديلاً تقنياً للوجاهية الجسدية التي تقوم عليها وجاهية (علانية) المحاكمة بحيث أصبح الحلول المعلوماتي من خلال هذه التقنيات وسيلة تقوم عليها وجاهية أو علانية جلسات المحاكمة والتي يمكن أن نسميها الوجاهية أو العلانية المعلوماتية[3] كما نبين ذلك فيما يأتي.

---

(1) أن العلم البايوميترولوجي يهتم بدراسة الخواص المميزة لكل شخص مثل بصمة الأصبع أو بصمة شبكية العين أو البصمة الصوتية أو بصمة الشفاه، ثم دراسة مميزات الشخصية في المظهر الخارجي للأداء كما هو الشأن في تحديد خط الإنسان بدراسة درجة ضغط اليد على القلم وكمية الاهتزازات التي تصدر عن اليد أثناء الكتابة. وللمزيد ينظر، د. حسن عبدالباسط جميعي، مصدر سابق، ص40.

(2) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص 116 و117.

(3) المصدر السابق، ص 117.

ثانياً: تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات وإمكانية اطلاع الجمهور

تعتبر العلانية في أداء القضاء من المبادئ الأساسية المهمة التي تقوم عليها سائر التنظيمات القضائية الحديثة، وبمقتضى هذا المبدأ فإن التحقيق في الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها يكون في جلسات علنية، يتاح فيها لكل فرد حق الحضور، وتهدف هذه العلانية إلى ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاة، بما يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال الهيئة القضائية[1].

وتضمن العلانية حق الجمهور في الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم، وتكفل للرأي العام مراقبة القضاء، وتبعث في نفس المتقاضين الثقة والطمأنينة إلى عدالة القضاء، وتحث القضاة على توخي العناية والدقة وتحثهم على الاهتمام بأعمالهم بغية الوصول إلى القضاء العادل[2].

وتأكيداً لأهمية علانية جلسات المحاكم فقد نصت عليها الدساتير الوطنية[3]، وأغلبية القوانين الحديثة بنصوص صريحة[4]، وعدتها أصلاً عاماً لرؤية جلسات المحاكم ولم تخرج عنها إلا استثناءً، وذلك محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب ولحرمة الأسرة.

ولكن هل من الممكن في ظل التقاضي الإلكتروني تحقيق مبدأ العلانية واطلاع الجمهور على مجريات جلسات التقاضي عبر الإنترنت؟

للإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن شبكات الحاسوب قادرة على عرض الوثائق الإلكترونية بشكل مرئي بدلاً من الوثائق الورقية، ففي المحاكم

---

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 51.

(2) د. عوض أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص55.

(3) المادة (19/ سابعاً) من الدستور العراقي والمادة (101 ـ 2) من الدستور الأردني.

(4) المادة (61 فقرة 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (71 فقرة 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (7) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

الإلكترونية على كل محامٍ أو خصم الدخول إلى حاسوبه الشخصي (P.C) الذي يتيح له الدخول إلى سجل المحكمة الإلكتروني، ويحتوي سجل المحكمة على إضبارة الدعوى، وإعلانات (تبليغات) كل طرف، ومستندات قانونية ونسخها، وهذه المهمة المبتكرة تبتعد عن مهام المحكمة التقليدية وتسهل توفير كميات ضخمة من المستندات دون الحاجة إلى مستندات ورقية في المحكمة[1].

وهكذا تولدت الحاجة إلى المحاكم الإلكترونية في قضايا ما يسمى بـ (المرافعات المليونية) التي تشمل العديد من الأطراف وكميات ضخمة من الوثائق بالإضافة إلى العديد من التحقيقات والأمثلة الحديثة على قاعات المحاكم الإلكترونية التي تتصف بهذه الصفات تمثلت بقضية (النفط مقابل الغذاء)، إذ لجأ المحامون إلى النسخ الحية والمستندات القانونية من الإفادات والكشوفات، مع توفير الوقت والمصاريف بدلاً من سحب مستند معين من مجموعة ملفات رئيسة مرفوعة يستطيع المحامي البحث عن المستند بين قاعدة بيانات (Data Base) سجل المحكمة، وعندما يبرز المستند فإنه يمكن عرضه على كل شاشة حاسوب مرتبط مع هذه الشبكة، كذلك فإن قاعة المحكمة الإلكترونية في مثل هذه المرافعات تعرض المستندات الإلكترونية على شاشات البلازما التلفزيونية إلى الجماهير والإعلام (الصحف)[2].

عليه فقد أصبح بالإمكان، ومن خلال استعمال السجلات والوثائق الإلكترونية دخول العامة (الجمهور) إلى المحكمة. ومن غير استعمال السجلات والوثائق الإلكترونية إذا أراد أي من الخصوم الحصول على معلومات حول قضية معينة، فإنه يجب عليه أن يذهب إلى بناية المحكمة لعرض الطلب ورقياً، أي أن يقدم طلباً خطياً إلى القاضي للحصول على تلك المعلومة، وعليه أن يدفع رسم الطابع أو مبلغ النسخ

---

(1) Susan Bennett, Op. Cit ،P. 4.
(2) ibid ،P. 5.

وغيرها مثلاً، إضافة إلى إهدار الوقت، وعلى العكس من ذلك فإن التأخير وفرض الرسومات يكون مستبعداً تماماً من خلال نظام التقاضي الإلكتروني لأن كل شخص يستطيع عرض الوثائق التي يريدها على صفحات الإنترنت لأنها مسجلة بسجلات إلكترونية يمكن الاطلاع عليها من قبل الجمهور(1).

وإذا كانت العلانية هي الأصل في المرافعات فإن القانون قد نص على السرية في بعض الحالات كما بيّنا فيما تقدم، وأن اطلاع الجمهور على صفحات الإنترنت في التقاضي الإلكتروني يجعل التساؤل حول إمكانية تحقيق السرية في المحاكم الإلكترونية عبر الإنترنت محل شك وجدل، ومع ذلك فإن التكنولوجيا قد هيأت وسائل وآليات تقنية يمكن الاعتماد عليها لتأمين السرية والأمان من خلال التشفير(2) وأنظمة المفاتيح وكلمات المرور (Password) والشخص الثالث المصادق (Trusted Third Party)(3) أو ما يطلق عليه الكاتب العدل الإلكتروني (Electronic Notary)(4).

---

(1) Garfield Heights Municipal Court, Op.Cit, P. 1.

(2) والتشفير (Encryption) عبارة عن عملية تحويل نص عادي إلى سلسلة من الحروف أو الأرقام التي يمكن فك رموزها من قبل شخص عنده كلمة العبور (Password) الصحيحة فقط، أو مفتاح التشفير الذي يستعمل لمنع الآخرين من قراءة بيانات سرية أو خاصة.

Yaman Akdeniz, Clive Walker & David Wall, Op. Cit, P361.

(3) لقد اختلفت التسميات التي تطلق على الشخص الثالث الذي يتولى مهمة المصادقة على ما يقدمه كل طرف إلى الآخر من البيانات الإلكترونية عبر الإنترنت منها مزود أو مجهز خدمات التصديق (Authentication Service Providers) وهي عبارة عن هيئات عامة أو خاصة تقوم بتلبية حاجة الأطراف المتعاملين إلكترونياً لوجود طرف ثالث موضع ثقة بينهما وذلك من خلال إصدار شهادات إلكترونية (Electronic Certificates) لكل مشترك تصادق أو تشهد بصحة مجموعة من المعلومات والبيانات الواردة فيها، ينظر:

A. Michael Froom Kim, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic Commerce, 1996, P2, available at; <http;// www. law. miami. edu/ froomkim/ article/ trusted.htm>, (last visited 12.3.2010).

(4) إن إطلاق تسمية الكاتب العدل الإلكتروني على سلطة مجهز أو مزود خدمات التصديق إنما أريد بها الإشارة إلى تشابه الدور الذي تقوم بها هاتان الجهتان وليس على أساس وحدة عملهما، ذلك لاختلاف الصفة القانونية للشخص المصادق علاوة على اختلاف آلية العمل، ومرجع ذلك إلى الخلط بين التسميات لأن تشابه الدور الذي تؤديه هذه الجهة مع دور الكاتب العدل لا يعني أنها أصبحت كاتب عدل إلكتروني. وللتفصيل ينظر، د.صدام فيصل =

وقد تم تطبيق هذه الأنظمة في إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تعتمد سرية الجلسات كقاعدة عامة حيث ذهبت جمعية المحكمين الأمريكية (AAA) في قواعدها الداخلية المنظمة لنظام القاضي الافتراضي (V.M.P) إلى أنه لا يجوز لغير الأطراف وهيئة التحكيم الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية، كما قضت المحكمة القضائية (Cyber Tribunal) في لائحتها الداخلية بأنه يجب على هيئة التحكيم الإلكترونية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمنازعات التي تتم من خلال هذه المحكمة وذلك عن طريق التشفير (Encryption) [1].

كما تستخدم غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) نظام (Case ـ Net) الذي يسمح للأطراف بإرسال ملفاتهم ومستنداتهم وكل ما يتعلق بالنزاع إلى المحكم، باستخدام الإنترنت، كما يسمح للمحكم أن يرسل لهم رسائل على بريدهم الإلكتروني (E ـ mail) يطلب فيها مستندات معينة، ويخصص للأطراف صفحة على موقع الـ(Case ـ Net) ضماناً للسرية، ويكون لكل طرف اسم المرور (Login name) ورقم سري (Password)، يستطيع من خلالهما الدخول إلى هذه الصفحة، والتي تستخدم في تبادل الرسائل وتلقي الملفات والمستندات بين الأطراف[2].

وهكذا أصبحت جلسات التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت تتم في سرية تامة، بحيث لا يجوز الاطلاع على الحديث الذي يجري خلال تلك الجلسات بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم وكذلك المعلومات والمستندات والوثائق الإلكترونية المقدمة خلال تلك الجلسات أيضاً، إلا من قبل أعضاء التحكيم الإلكتروني والأطراف

المحمدي ود.أسماء صبر علوان، شهادة التعريف الإلكترونية ـ دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الإلكترونية مقارنة مع أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة (الحقوق) تصدرها كلية القانون ـ جامعة المستنصرية، المجلد (3)، السنة (5)، العددان (8 و9)، 2010، ص 119 ـ 120.

(1) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 360 ـ 361.

(2) د. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 159 ـ 160.

فقط[1]، وذلك من خلال الاعتماد على المعايير التقنية الخاصة بضمان الأمن والسرية والتي ذكرناها فيما سبق وبالتالي فلا مانع من تطبيق هذه المعايير في التقاضي الإلكتروني لإدارة الجلسات بالسرية التامة في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون.

المطلب الثالث: السرعة في إجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات

إن قانون المرافعات باعتباره قانوناً إجرائياً قد قام على أسس معينة وحُددت له أهداف ابتغي من مجملها تحقيق الحماية القضائية للحقوق بأيسر الطرق وأقل الجهود والنفقات المالية وبات العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل من أهداف وأسس هذا القانون[2].

وفي هذا الإطار فقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي بأنه "لايكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يلزم إلى جانب ذلك أن تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات".

فالعدالة ليست هي إعطاء كل ذي حق حقه فقط ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب، ولذلك قيل قديماً " العدل البطيء هو والظلم سواء" [3]، عليه فإن العدالة البطيئة ظلم محقق، وهي بمثابة عقوبة مقنعة مستمرة، بل هي وانعدام العدالة سواء في الأثر المرتقب من كل منهما، وهو على عكس سرعة الفصل في القضايا التي هي أحد وجوه تحقيق العدالة[4].

وإذا كانت مجانية القضاء هي الأصل في ظل الأنظمة القضائية الحديثة، فإن

(1) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 361.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 20.

(3) د. طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 3.

(4) د. خالد سليمان شبكة، مصدر سابق، ص 429.

هذه المجانية لا تعني عدم تحمل المتقاضين أعباء مالية عند التجائهم إلى القضاء، وإنما تعني إن الذي يتحمل مرتبات القضاة خزانة الدولة وليس الخصوم[1]، والواقع أن القضاء في العصر الحديث أبعد ما يكون عن المجانية، فالدولة تحصل عن كل دعوى رسوماً قضائية تحدد غالباً بنسبة معينة من قيمة الدعوى، لأن الإعفاء من الرسوم القضائية ينجم عنه كثرة المنازعات وزيادة الدعاوى الكيدية، لذلك فقد استقر الأمر على أن الذي يتحمل مصاريف الدعوى هو الخصم الذي حكم عليه فيها، ولذلك لا تعد الرسوم والنفقات التي يدفعها الخصوم معارضة لهذا المبدأ، طالما أن هناك نصوصاً قانونية توفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها ويطلق عليها نظام (المعونة القضائية)[2].

بيد أن الرسوم القضائية قد ازدادت وتنوعت في الآونة الأخيرة نتيجة زيادة عدد الدعاوى في المحاكم وزيادة أعباء الجهاز القضائي، فبعد أن كانت تلك الرسوم رمزاً لجدية رافع الدعوى والحد من الدعاوى الكيدية - كما مر بنا فيما مضى - أضيفت إليها رسوم كثيرة، وأصبح على المتقاضين أن يتحملوا جزءاً من تكاليف بناء وصيانة أبنية المحاكم ورعاية القائمين على إقامة العدل ومصاريف أخرى كثيرة ومتنوعة مما يترتب عليه إحجام الكثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم لعجزهم المالي، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من الحماية القضائية رغم أنهم في أشد الحاجة إليها، وبذلك يقف العجز المالي لبعض الأفراد حجر عثرة في سبيل تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القضاء[3].

ولا شك أن هذه العدالة البطيئة وزيادة الرسوم والنفقات قد دعت إلى التفكير في نظام يؤمن سرعة وسهولة إجراءات التقاضي من جهة، وتقليل النفقات والمصاريف القضائية من جهة أخرى، وقد تحقق ذلك فعلياً من خلال نظام التقاضي الإلكتروني.

---

(1) المصدر السابق، ص435.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 53.

(3) د. السيد عبدالعال تمام، المساعدة القضائية، دراسة نظرية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص8.

ففيما يتعلق بالسرعة، فإن المحاكم الإلكترونية في هولندا تحل النزاعات في الدعاوى المدنية في غضون فترة تتراوح بين (8 ـ 12) أسبوعاً وبتكاليف قليلة من خلال إجراءات قانونية على الإنترنت. وبعكس التكلفة الكبيرة في التقاضي العادي فإن تكلفة إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإلكترونية في هذا البلد تتراوح بين (446 ـ 1563) يورو وهي مبلغ ضئيل لا يضاهي بتكلفة التقاضي العادي إذا ما عرفنا أن ساعة الاستشارة القانونية في مكتب المحامي تتراوح كلفتها بين (250 ـ 500) يورو[1].

وفي إطار التحول نحو النظام الإلكتروني في العمل القضائي لدى بعض البلدان العربية وبغية الاستفادة من مميزات هذا النظام في التقاضي، فإنه مع توحيد الإجراءات ومن خلال ميكنة النظام القضائي في المحاكم المختلفة في مصر وهو ما يسمى بنظام الشباك الواحد، فإن الوقت المستغرق لإقامة الدعوى أصبحت (10) عشر دقائق فقط يتم خلالها مراجعة صحيفة الدعوى وحوافظ (ملف) المستندات وتقديم الرسوم وتحديد الجلسة واليوم والدائرة (المحكمة) أيضاً، وفي حال الاستعلام أو الاطلاع على الموقع الرسمي للمحكمة الإلكترونية فإن الخدمة تقدم بالمجان، أما في حالة الحصول على صورة رسمية من شهادة أو حكم عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية فيتم تحصيل رسم الخدمة عن طريق المحكمة الإلكترونية[2].

وفي المملكة العربية السعودية فإن المحاكم قد دخلت مرحلة جديدة مع إطلاق آلية التقاضي الإلكتروني وأكملت وزارة العدل التجهيزات والخطوات اللازمة لبدأ العمل على استخدام التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي، حيث يتولى كاتب الضبط

(1) المحامي محمد الزين، المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا، مقال متاح على العنوان الإلكتروني (www.syrianlaw.org) تاريخ الزيارة 2011/4/15.

(2) د. حسن علي عثمان، القضاء على ظاهرة بطء التقاضي، القضاء الإلكتروني هو الحل، تحقيق صحفي أجراه أحمد عامر عبدالله، منشور في جريدة الأهرام، صفحة التحقيقات، جريدة يومية عامة تصدر عن مؤسسة الأهرام للنشر والدراسات، السنة 134 العدد 44920 التاريخ 2009/12/1.

تدوين الجلسة آلياً (إلكترونياً) وتمكين ناظر القضية مشاهدة ما يتم إدخاله عبر شاشة الكومبيوتر الخاصة بالقاضي مع توفير شاشة كبيرة مقياس 40 بوصة لتمكين الخصوم من الاطلاع على ما يتم ضبطه أثناء الجلسة.

وكانت المحكمة العامة في جدة ودعت العمل اليدوي كأول محكمة إلكترونية في المملكة في ضبط وتسجيل القضايا وإصدار صكوك (ورقة الحكم) في جميع أنواع القضايا الحقوقية والجزائية، ليصبح ضبطها وتسجيلها وإصدار صكوك أحكامها بواسطة الحاسوب الآلي، حيث يصدر الحاسوب ثلاث نسخ في القضية الواحدة للمراجع وللضبط وللسجلات، وأكدت وزارة العدل أن هذه الخطوة اختصرت الكثير من الوقت والجهد والإجراءات على المراجعين، كما أصبح المراجع يحصل على الصك خلال ساعات وليس خلال أسابيع وشهور، إضافة إلى جودة النسخة المسحوبة بواسطة الحاسوب بعدم احتوائها على الأخطاء ووضوح العبارات والخط[1].

(1) عدنان الشيرازي، التقاضي الإلكتروني، هل يعوض نقص الكوادر ومماطلات الخصوم؟ مقال منشور في جريدة (عكاظ)، العدد 10774، التاريخ 1423/2/3هـ.

المبحث الثالث

تطبيقات التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة

إن التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت قد اقتحم أغلبية ميادين الحياة، وذلك بالاستفادة من منجزات هذا التقدم في مجال تقديم الخدمات العامة والخاصة على حد سواء، وقد انتقل في الآونة الأخيرة إلى مجال الإجراءات القضائية في بعض البلدان المتقدمة بظهور نظام التقاضي الإلكتروني أو ما يسمى بمحاكم الملفات الإلكترونية (Electronic Filling Courts).

وكما ذكرنا سابقاً بأن الإرهاصات الأولى للتفكير بالنظام الإلكتروني في الإجراءات القضائية تمثلت بظهور نظام وسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات (Online Dispute Resolution ـ ODR)[1] والذي هو عبارة عن الوسائل التي تسمح للمتنازعين بالالتقاء عبر شبكة الإنترنت، بغرض حسم النزاع إما باتفاق بين الأطراف أو بحكم يلزم الطرفين. وتتنوع آليات التسوية الإلكترونية للمنازعات، فقد تتخذ شكل المفاوضات الإلكترونية، أو الوساطة الإلكترونية، أو التحكيم الإلكتروني[2].

ولعل أهم ما تمتاز به هذه الوسائل هو أن إجراءاتها تمارس عبر شبكة الإنترنت، دون الحضور المادي للأطراف وخارج إطار المحاكم الوطنية وبإجراءات بسيطة وبتكاليف مالية ضئيلة على عاتق الأطراف[3].

---

(1) For more see: Gabrielle Kaufmann ـ Kohler and Thomas Schultz, On line dispute resolution: Challenges for Contemporary justice, Kluwer law International, Lahaye, 2004.

(2) د. حسام أسامة محمد، مصدر سابق، ص151.

(3) Gabrielle Kaufmann ـ Kohler and Thomas Schultz ،Op Cit ،P2.

ويرجع سبب ظهور وسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات (ODR)[1] الى انتشار التعاقد الإلكتروني، والذي يعطي الأطراف القدرة على التعاقد عبر الإنترنت دون حاجة للانتقال إلى دولة أخرى، لذا كان من الضروري البحث عن وسائل تسمح لتلك الأطراف بتسوية منازعاتهم، من خلال الوسط نفسه الذي تمت فيه المعاملة ودون حاجة للانتقال أو الحضور المادي[2].

فمع ظهور الإنترنت وشيوع المعاملات الإلكترونية، بدأ الفقه ينادي بضرورة البحث عن وسائل إلكترونية لتسوية المنازعات، تتلاءم مع رغبة أطراف العقد الإلكتروني في عدم الانتقال خارج حدود دولتهم، حيث بدأت فكرة إنشاء مواقع إلكترونية متخصصة في تقديم خدمات تسوية المنازعات على الإنترنت، ولعل البداية كانت في عام 1995 حيث تم إنشاء مشروع القاضي الافتراضي (V.M.P) من قبل جمعية المحكمين الأمريكيين (AAA)، ثم في عام 1996 تبنت جامعة ماساشوستس مشروع (OOO) أي (Online Ombudsmen Office) وفي 31 / 12 / 1999 تم الانتهاء من مشروع نظام المحكمة الافتراضية من قبل جامعة مونتريال بكندا ودخل حيز النفاذ في 20 / 12 /2005، وتوالت المشروعات التي تقدم خدمة تسوية المنازعات على الإنترنت إلى الحد الذي لا يمكن معه حصرها في الوقت الحاضر[3].

وحيث سهلت هذه الوسائل تسوية المنازعات الإلكترونية خارج المحاكم بأسلوب سهل وشفاف لتوفر العديد من المزايا القانونية والفنية فيما دفع بالدول، وعلى الأخص المتقدمة منها في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، للتفكير في تطوير العمل

---

(1) تختلف وسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات (ODR) عن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR ـ Alternative Dispute Resolution) في أن الأول تتم عبر شبكة الإنترنت (Online) دون الحضور المادي للأطراف في حين أن الثاني يشترط فيها الحضور المادي للأطراف في المكان المتفق عليه للتسوية (Offline)، Ibid، P3.

(2) د. حسام أسامة محمد، مصدر سابق، ص153.

(3) د. حسام أسامة محمد، مصدر سابق، ص 153 و154، ود. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص 28.

القضائي من خلال هذه التكنولوجيا نفسها.

وبالرغم من أن التشريعات المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية قد استثنت أحكام وقرارات المحاكم وأوراق ومستندات التقاضي والتبليغات (الإعلانات) القضائية وأوراق المبلغين من أحكامها[1]، وذلك لأهمية وخطورة هذه السندات واعتمادها على الشكلية الإجرائية وبُعدها عن أعمال التجارة والمعاملات الإلكترونية.

بيد أن قوانين المرافعات المدنية الحديثة قد تلافت هذا الاستثناء واعتمدت على السندات الإلكترونية في إجراءات التقاضي ممهدة الطريق لظهور النظام الإلكتروني للتقاضي، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة برامج ونظم الحاسوب في العالم فقد كانت المبادرة بحوسبة أعمال المحاكم ومشروعات ملفات المحاكم الإلكترونية والتي انتشرت في أرجاء واسعة من الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت إلى البلدان الأوروبية وحتى بعض البلدان العربية.

عليه نتناول موقف القانون الأمريكي في نقطة أولى ومن ثم موقف القانون الفرنسي والألماني ضمن التشريعات الأوروبية في نقطة ثانية وأخيراً نبين موقف قوانين بعض الدول العربية.

المطلب الأول: موقف القانون الأمريكي من التقاضي الإلكتروني

قبل التعرض لموقف القانون الأمريكي في مجال التقاضي الإلكتروني من الضروري بيان النظام القانوني والقضائي الأمريكي - ولو بشكل مختصر - لكونه نظاماً يتسم بالتعقيد والتركيب في مجالات عديدة، إذ يوجد في الولايات المتحدة كم هائل من التشريعات القانونية وعدد من المحاكم يصل إلى سبع عشرة ألف محكمة تنظر في أعداد هائلة من الدعاوى تصل إلى أكثر من عشرة ملايين دعوى في العام الواحد.

---

(1) تنظر المادة (6/ف 6) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 والمادة (2/ف2) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002.

وعلى الصعيد القانوني تنقسم التشريعات في الولايات المتحدة إلى قسمين، تشريعات فيدرالية تصدر عن الكونجرس وتشريعات تخص كل ولاية مع ملاحظة التدرج في هذه التشريعات، حيث يأتي الدستور الفيدرالي لعام 1789 في المرتبة الأولى وتليه الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة (الحكومة الفيدرالية) وتأتي التشريعات الفيدرالية في المرتبة الثالثة وتليها القرارات التنفيذية الفيدرالية، وتأتي دساتير الولايات في المرتبة الخامسة ومن ثم تشريعات الولايات التي تصدر عن الهيئات التشريعية في كل ولاية في المرتبة الأخيرة[1].

أما على الصعيد القضائي، فإن أحد أهم الخصائص المميزة للنظام القضائي الأمريكي هو ثنائية هذا النظام، أي أن الدولة الفيدرالية تمتلك بالإضافة لمنظومة الأجهزة القضائية الاتحادية منظومة قضائية أخرى خاصة بكل ولاية، فالمحاكم في الولايات المتحدة على نوعين، أولهما المحاكم الفيدرالية وثانيها محاكم الولايات، ولهذا فإن الخط الذي يفصل بين قضاء الولايات والقضاء الفيدرالي هو الضابط المهم الذي بموجبه ينقسم التنظيم القضائي الأمريكي والمستند إلى دستور الولايات المتحدة الذي نص على إقامة الحكومة الفيدرالية سنة 1789 ليتكون من الولايات الموجودة اتحاد يستهدف الوصول إلى الكمال سمته الأساسية تعايش الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بحيث تمنح الحكومة الفيدرالية سلطات كبيرة، يزداد اتساعها بمرور الوقت، والمتبقى من هذه السلطات تحتفظ به الولايات المشكلة للاتحاد، ومن هذه السلطات المتبقية أنه أصبح لكل ولاية نظام خاص للقضاء بتلك الولاية يتميز باستقلاله عن غيره من الولايات الأخرى، إذ تتكون الولايات المتحدة في الوقت الحالي من (50) خمسين ولاية، لكل منها نظام قضائي مستقل[2].

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 126 ـ 127.

(2) د. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص2.

وتتنوع المحاكم الفيدرالية إلى ثلاث مستويات رئيسة. أولها محاكم المقاطعات وثانيها محاكم الاستئناف، وثالثها المحكمة الفيدرالية العليا، وبالإضافة لهذه المحاكم توجد محاكم فيدرالية أخرى ولكن باختصاص محدود، منها محكمة الضريبة ومحكمة الادعاءات التي تنظر في الجرائم المرتكبة ضد الدولة، وأيضاً محكمة التجارة الدولية. أما بالنسبة لمحاكم الولايات، فإن لكل ولاية محاكم ابتدائية تسمى المحاكم العليا أو محاكم المناطق المتنقلة أو الدورية والتي تطلق عليها في بعض الولايات تسمية (Superior Court)، وهناك محاكم أخرى تتمتع باختصاص محدد وأقل شأناً من اختصاص المحاكم العليا وتنظر في الدعاوى والقضايا البسيطة كمحاكم البلديات ومحاكم الأقاليم ومحاكم المخالفات البسيطة ومحاكم السير (المرور).

ثم تأتي محكمة الاستئناف العليا للولاية وهي تعتبر أعلى محكمة في كل ولاية وتنظر في الطعون المقدمة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العليا ومحاكم البلديات ومحاكم الأقاليم، وتعتبر المحكمة الفيدرالية العليا (Federal Supreme Court) أعلى محكمة فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويتخذ النظام القضائي الفيدرالي مع النظم القضائية للولايات شكلاً أقرب ما يكون من هرم مكون من ثلاث درجات، غير أنه رغم التشابه الذي لا تخطئه عين في السمات العامة لهذه النظم، إلا أنها تختلف اختلافاً واضحاً في تفاصيل إدارتها وأعمالها، وتمثل محاكم الموضوع قاعدة الهرم المذكور، أما الدرجة الثانية فتشغلها محاكم الاستئناف التي تعد من أكثر مؤسسات الحكم أهمية في أمريكا، وذلك لما تمارسه من وظائف تتفاوت في أهميتها ولعل أبرزها ضمان قيام محاكم أول درجة بالمهام المنوطة بها بالكيفية الواردة بالقانون وتحقيق العدالة عن طريق إيصال الحق إلى

---

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 129 و130.

من يستحقه من الخصوم بلا جور أو شطط، وذلك عن طريق نظرها الطعون المقامة ضد أحكام محاكم أول درجة والفصل فيها بموجب القانون الساري على المنازعة، فضلاً عن أنها تتولى تفسير الأحكام الواردة بالنصوص التشريعية والنصوص الدستورية، وتقف على قمة الهرم المحكمة الفيدرالية العليا، والتي أنيط بها نوعان من الاختصاص الأول وهو المخول لها بموجب نصوص الدستور، وهي تختص كمحكمة أول درجة بنظر نوعية معينة من الدعاوى، تضم بعض الدعاوى التي يكون طرفها إحدى الولايات، والدعاوى المتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي، ويطلق على هذا الاختصاص " الاختصاص الأصلي "، أما الاختصاص الثاني للمحكمة العليا، فهو نظر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف كمحكمة نقض أو بمعنى أدق هي تنظر الأحكام كمعقب عليها باعتبارها درجة ثالثة من درجات التقاضي، إذ تنظر الطعون في أحكام محاكم الاستئناف[1].

وتطبق المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات التشريع الفيدرالي الصادر عن السلطة التشريعية (الكونجرس الأمريكي)، وفي حال غياب النص الذي يحكم الوقائع في هذا التشريع تمتلك كل ولاية قوانينها الداخلية التي يتم تطبيقها عند نظر الدعاوى المعروضة أمام محاكمها[2].

وفي إطار دراستنا المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني وكما أوضحنا من قبل بأنه على المستوى المحلي للولايات المتحدة أعطى الدستور الأمريكي لكل ولاية الحق في إصدار قوانينها الخاصة التي ينطبق على أراضيها، فقد أصدرت العديد من الولايات قوانين تنظم إجراءات التقاضي في المحاكم التابعة لها، وأخذت تلك الولايات تعمل على التحول نحو النظام الإلكتروني في الإجراءات القضائية بمستويات مختلفة، هذا من

(1) د. محمد ظهري محمود، مصدر سابق، ص 2 ـ 4.

(2) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 130.

ناحية، ومن ناحية أخرى، وعلى المستوى الفيدرالي تدخل الكونجرس وأصدر القانون القضائي في عام 1911 وبعده أقر قانون السلطة القضائية الأمريكي في عام 1925، وقد ورد في هذا القانون الأخير قواعد خاصة بعملية التقاضي سميت بالقواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية (Federal Rules Of Civil Procedures)[1]، وتم تقسيم هذه القواعد إلى ثلاثة عشر قسماً متكونة من (86) مادة حيث وضحت أهداف هذه القواعد والإجراءات التي تتبع عند تسجيل الدعوى، وقواعد تقديم البينات وتبادل اللوائح، والتحقيقات التي تجريها المحكمة مع أطراف النزاع أو ممثليهم، والاجتماعات بهؤلاء الأطراف، والإجراءات الخاصة ببعض الطلبات، كما تطرقت هذه القواعد إلى القضاة وموظفي المحاكم وصلاحياتهم، وقدمت نماذج عن لوائح الدعاوى[2]، وتم تعديل هذه القواعد بما يتلاءم مع التحول إلى النظام الإلكتروني في العمل القضائي وذلك بمبادرة وجهود هيئات ومراكز قانونية والجامعات الأمريكية.

عليه نتناول موقف القانون الأمريكي من حيث التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني على الصعيد الفيدرالي (الاتحادي) أولاً ومن ثم على صعيد الولايات ثانياً وأخيراً نبين دور الهيئات والمراكز القانونية والجامعات الأمريكية.

أولاً: على الصعيد الفيدرالي (الاتحادي)

إن فكرة التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني أو ما يسمى بمحاكم الملفات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تبلورت منذ التسعينيات من القرن الماضي عن طريق العمل على تحويل المقاضاة من نظام عمل يوصف بالإيداعات الورقية لملفات الدعاوى في المحاكم، أي الطلبات والأحكام الورقية، والتي كانت توضع في

---

(1) للاطلاع على هذه القواعد ينظر الموقع الإلكتروني الآتي: <http//:www.uscorts.gov >.

(2) د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان - الأردن، 2010، ص101 - 102.

الأرشيف على شكل أوراق رسمية بشكل أساسي، إلى نظام آخر يعتمد على حفظ وإيداع البيانات إلكترونياً[1].

وقد كانت البداية على الصعيد الفيدرالي عن طريق تعديل القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية لتأمين الإطار القانوني للعمل الإلكتروني في المحاكم الفيدرالية من جهة، وإنشاء نظم ومشاريع تقنية لإدارة ملفات الدعاوى الإلكترونية بما يواكب متطلبات العصر التكنولوجي لمرفق العدالة من جهة أخرى.

وعليه فإن الأساس القانوني لرفع الدعوى إلكترونياً قد تم إعداده في القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، والحكم الأساسي في هذا السياق هو القاعدة (3 ـ e ـ 5) من هذه القواعد والتي تم تعديلها في عام 1996 مخولة المحكمة إصدار قاعدة محلية (Local Rule) ترخص رفع أوراق الدعوى من خلال وسائل إلكترونية ذات مواصفات تقنية تؤسس من قبل المؤتمر القضائي للولايات المتحدة، وتعامل هذه الملفات الإلكترونية معاملة الوثائق الورقية لأغراض هذه القواعد[2].

وعلى الرغم من أن المحاكم منحت هذه السلطة أو الصلاحية فيما يتعلق برفع الدعوى إلكترونياً، فإن القوانين الفيدرالية قامت بإعداد المتطلبات الرئيسة التي يجب الإيفاء بها من قبل المحاكم، وفي هذا الإطار فإن الحركة التشريعية لم تتوقف عند هذا الحد، ففي ديسمبر 2001 تم إجراء تعديلات جديدة على القاعدة (5 ـ b) والقاعدة

---

(1) Martin ،Peter W. How Structural Features of the U.S. Judicial System have affected the take _ up of digital technology by courts ،Journal of information ،Law and Technology (JILT). January 1 ،2010 ،P1 ،available at: <http://www.warwick.ac.uk>.

(2) Federal Rules Of Civil Procedures ،Rule (5 _ e _ 3) "A court may ،by local rule ،allow papers to be filed ،signed ،or verified by electronic means that are consistent with any technical standards established by the judicial conference of the united states ،a local rule may require electronic filling only if reasonable exception are allowed ،a paper filed electronically in compliance with a local rule is a writer paper for papers of these rules ".

(e ـ 6) والقاعدة 77 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية.

وهذه التعديلات تجيز للأطراف التي تدير عملية التقاضي، من ضمنها المحكمة، أن تتفق على تبادل المذكرات والالتماسات وملخصات متعلقة بالدعوى أو بعض الأمور الأخرى، عن طريق استخدام البريد الإلكتروني (E ـ mail) أو الفاكس أو وسائل إلكترونية أخرى[1].

وهكذا، فإنه حتى إذا كانت المحكمة التي ستنظر الدعوى لا تقبل رفع الدعوى إلكترونياً فإنه بإمكان الأطراف الاتفاق على تبادل الوثائق إلكترونياً، ولا بد أن يكون هذا الاتفاق كتابياً، إما بصيغة اليد أو بصورة بديلة عن طريق الإرسال الإلكتروني حسب الرغبة، ولا يجوز أن يكون الاتفاق ضمنياً عن طريق السلوك أو الفعل، بل على العكس لا بد أن يذكر الاتفاق كتابة[2].

وانطلاقاً من هذه التعديلات فإن المحاكم الفيدرالية قد عملت على تفعيل هذه النصوص بما يواكب إجراء عملية رفع الدعوى إلكترونياً من خلال أنظمة تكنولوجية تهدف إلى التحول نحو النظام الإلكتروني لعمل هذه المحاكم منها على سبيل المثال نظام (إدارة الدعوى / مشروع ملفات الدعاوى الإلكترونية) (CM/ECF) ونظام الباسر (PACER).

فمشروع (CM/ECF) (Case Management / Electronic Case Files Project) على سبيل المثال يهدف إلى تبديل نظم إدارة الدعاوى بترسيخ نظم التكنولوجيا الحديثة وزيادة فعالياتها وذلك للعمل على مشاركة المحاكم في الشبكات الإلكترونية بجمع مستنداتها وحفظها في وثيقة إلكترونية واحدة، إذ إنه من الضروري إعداد جميع ملفات الدعاوى وخزنها إلكترونياً حتى لو احتوت على الوثائق ذات الملفات الورقية،

(1) See Rule (5 ـ b) ،(6 ـ e) and 77 in Federal Rules of Civil Procedures ،available at: <www.uscourts.gov>.
(2) ael Griese ،Op. Cit ،P. 2.

ويقوم هذا المشروع الجديد بتزويد المحاكم الفيدرالية بالقدرة على حفظ ملفات الدعاوى إلكترونياً وعرض هذه الملفات على شبكة الإنترنت، ولا شك أن مثل هذا النظام لحفظ الملفات إلكترونياً وإيداعها على الموقع الإلكتروني للمحكمة يعتبر نظاماً ناجحاً إلى حد كبير بفضل بساطته وسهولته وأن المحاكم التي تعمل به تنمو بثبات وتعمل على تجديد نفسها باستمرار ويمكن الوصول إليها بوساطة الإنترنت[1].

وترجع بداية العمل بهذا النظام إلى عام 2000 حيث بدأ المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة في تركيب نظام إدارة دعاوى يعمل على خزن الوثائق إلكترونياً وإيداع الملفات الإلكترونية على شبكة الإنترنت بحيث يمكن الوصول إليها عن بعد، ومن ثم قام بوضع خطة لإيصال نظام (CM/ECF) إلى جميع المحاكم الفيدرالية، حتى وصل الأمر في نهاية عام 2001 إلى استخدام النظام في (31) إحدى وثلاثين محكمة فيدرالية وقد حقق النظام مزايا عديدة منها تسهيل الأمر على المتقاضين من الخصوم ووكلائهم فضلاً عن القضاة وموظفي المحاكم إلى حد كبير وذلك من خلال إيداع الملفات إلكترونياً في سجل المحاكم بحيث لا يرغم الأطراف على السفر والحضور في قاعة المحكمة، وإتاحة قائمة الدعاوى بصورة إلكترونية على الشبكة بحيث يمكن الوصول إليها عن بعد ومعرفة تفاصيل الدعوى، وتقليل عمليات الإيداع اليدوي وإنشاء نسخ من الملفات الإلكترونية للاطلاع عليها من قبل موظفي المحاكم والقضاة، بالإضافة إلى أن الملفات والوثائق الإلكترونية لايمكن فقدها أو ضياعها، كما أن الدعاوى لا تؤجل لعدم الحضور[2].

أما نظام الباسر (PACER) فهو مختصر مكون من الأحرف الأولى من عبارة (Public Access to Court Electronic Record) والتي تعني (المدخل العام للسجل الإلكتروني للمحكمة) وقد تم تطوير هذا النظام وتفعيله من قبل المكتب الإداري

(1) Michael Griese ،Op cit ،P. 5.

(2) Martin ،Peter W. Op cit ،P. 4.

لمحاكم الولايات المتحدة أيضاً، وهو عبارة عن خدمة تقدم لجمهور المتقاضين تسمح لهم بالحصول على المعلومات التي يريدونها عن الدعاوى في المحاكم وخلاصات الأحكام الصادرة عن القضاة في جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل هذه الخدمة المحاكم الفيدرالية ومحاكم الاستئناف ومحاكم المقاطعات من خلال ربط جميع هذه المحاكم بالموقع الإلكتروني لنظام الباسر على الإنترنت وتزويده بمعلومات متجددة عن الدعاوى المدنية والقضايا الجزائية من جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية، لتتشكل بالنتيجة قاعدة بيانات قانونية وقضائية إلكترونية واسعة، تغذي باستمرار بالمعلومات والبيانات عن الدعاوى في المحاكم وفي كل يوم لتقدم خدمة متميزة لمواطني الولايات والمحامين والقضاة عن الدعاوى. والاستفادة من هذه الخدمة تتم بتقديم طلب للتزود بالخدمة من مركز خدمة الباسر (المركز القضائي للتسجيل) من قبل كل شخص راغب بالحصول عليها والدخول بشكل متواصل إلى مركز المعلومات في النظام[1].

وبناء على ما سبق فإن نظام الباسر عبارة عن قاعدة بيانات (Data Base) إلكترونية تسمح للمستخدمين المسجلين فقط بالبحث عن معلومات الدعاوى المسجلة وجدول أعمال المحاكم بحيث يمكن أن تكون مصدراً مهماً لإدارة وتعقيب الدعاوى من قبل المحامين المسجلين والمواطنين على حد سواء، شريطة أن يكونوا مستخدمين مسجلين لأجل الدخول إلى قاعدة بيانات الباسر، والدخول إلى تلك القاعدة والاطلاع على المعلومات ليست مجانية، بل هناك أجرة لاستخدامها تبلغ (8) سنتاً لكل صفحة[2].

ولعل من فوائد هذا النظام أنه يوفر النفقات ويعرض خدمات سريعة وشاملة

---

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 144 ـ 145، وللاطلاع على كيفية التسجيل والمعلومات المتاحة عن الدعاوى لهذا النظام ينظر الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.pacer.gov>.

(2) Carl Michael Shusterman, Litigation: Public Access to Court Electronic Record, P.1, available at: http://www.avvo ،com/legal ـ guides/, (last visited 20/6/2011).

لكل المستخدمين ولكل من يرغب بالحصول على المعلومات من حاسوبه الشخصي وعبر الإنترنت كما ويسمح بالحصول على المعلومات والبيانات بشكل مباشر على الحاسوب الشخصي (PC) بثوان معدودة، ويمتاز أيضاً بسهولة الاستخدام والخلو من التعقيد أو تطلب التخصص الحاسوبي للمشتركين[1].

ثانياً: على صعيد الولايات

قامت ولايات أمريكية عديدة بالعمل على النظام الإلكتروني في محاكمها ولكن بمستويات مختلفة، وأشار البعض من الفقه[2] إلى أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسة، أولها مجموعة الرواد في الإيداع الإلكتروني لملفات الدعاوى في المحاكم والثاني مجموعة اليقظين في تولي تنفيذ البرامج الإلكترونية في المحاكم والمجموعة الثالثة تتمثل بالمراقبين الصبورين للعمل الإلكتروني في المحاكم.

وتقع ولاية كولورادو ضمن المجموعة الأولى، حيث شرعت بالعمل الدؤوب في النظام الإلكتروني للمحاكم منذ عام 1997 وأعقبت ذلك البدء بتنفيذ عملية الإيداع الإلكتروني لملفات الدعاوى في المحاكم في تموز من عام 2000 مستعينة بخبرة الطرف الثالث المتمثل بالقطاع الخاص وبالنتيجة تحولت جميع محاكم كولورادو الـ(63) في شهر كانون الثاني من عام 2001 إلى العمل بالبرامج الإلكترونية حول القضايا المدنية والأسرية، وهذه المبادرة جعلت من ولاية كولورادو رائدة الولايات الأمريكية في التعامل مع برامج حفظ الوثائق إلكترونياً والتي شملت جميع محاكم هذه الولاية[3].

وقد عرف القسم (2) من المادة (121) من قواعد الإجراءات المدنية لولاية كولورادو الإيداع الإلكتروني بأنه (عملية نقل الوثائق إلى كاتب المحكمة، ومن

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 145.

(2) Sharon D. Nelson ،John W. Simek, Going on line E-FILLING PRIMER, (2001) 18 NO.8, General Practice, Section 21 ،P. 134.

(3) Michael Griese, Op. Cit, P. 6.

المحكمة نفسها، عن طريق النظام الإلكتروني للإيداع).[1]

ويمكن تقديم ولاية نيويورك كنموذج مثالي وترشيحه ضمن المجموعة الثانية من المجموعات التي ذكرناها فيما تقدم، وفيها تم إطلاق برنامج تجريبي لحفظ الملفات إلكترونياً سميت بـ(الإيداع بواسطة الوسائل الإلكترونية) (FBEM _ Filling By Electronic Means).

وقد تم تعريف مصطلح الوسائل الإلكترونية في القواعد المدنية الموحدة للمحاكم المحلية والعليا في نيويورك بأنه: " أية طريقة لنقل المعلومات بين الحواسيب أو الأجهزة الأخرى ومن ضمنها أجهزة الفاكس، صممت لغرض إرسال واستقبال المعلومات من هذا القبيل، والتي تسمح للمتلقي أن يقوم بإعادة استخراج المعلومات الواردة في وسيط ملموس للتعبير"[2].

وبصورة عامة، فإن جميع الولايات التي تسمح بالنظام الإلكتروني في محاكمها قد سنت مبادئ توجيهية تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في كيفية حفظ الملفات الإلكترونية في المحكمة، كما أن أحد المتطلبات الرئيسة التي تتبعها معظم السلطات القضائية للولاية هو أن الطرف المقدم لطلب الإيداع والذي في الغالب يعمل محامياً يجب أن يقوم بالتسجيل في برامج الإيداع الإلكتروني التابعة للمحكمة[3].

علاوة على ذلك، فإن معظم قواعد المحاكم توفر المبادئ التوجيهية للجداول

(1) Colorado Rules of Civil procedures ،Rule 121 Sec.2 "Electronic Filling (E_Filling) is the transmission of documents to the clerk of the court ،and from the court ،via the E_Filling system".

(2)Uniform Civil Rules for the New York Supreme and county courts ،S 202 ،5_b(a) 2 ، "Any Method of Transmission of information between computers or other machines ، other than facsimile machines ،designed for the purpose of sending and receiving such transmissions ،and which allows the recipient to reproduce the information transmitted in a tangible medium of expression".

(3) Michael Griese ،Op. Cit ،P. 6.

الزمنية التي بموجبها تتم عملية الإيداع الإلكتروني للوثائق التي من الضرورة إيداعها، فإذا تم تقديم الوثائق في يوم العمل وضمن ساعات العمل الرسمية المعتادة فإن عملية الإيداع تكتمل عند نشر الوثيقة في الشبكة الإلكترونية للمحكمة، وتتم عملية النشر في الأيام القادمة أو في نهاية الأسبوع، إلا أن الواجب يقتضي إيداع الوثائق في يوم العمل اللاحق ليوم التسليم، وقد أكد على ذلك صراحة القسم (5 ـ 5) و(5 ـ 6) من القاعدة الخامسة من قواعد تنظيم أعمال المحاكم لولاية كارولينا الشمالية التي تعتبر من القواعد المثالية لتنظيم المواعيد والجداول الزمنية في إطار عملية التقاضي الإلكتروني[1].

أما فيما يتعلق بمسألة تنظيم الوثائق بشكل منتظم وبأسلوب جدير بالوثوق في مجال التقاضي الإلكتروني، فإن قواعد تنظيم أعمال المحاكم في الولايات قد بينت كيفية ذلك من خلال الاستعانة ببرامج المايكروسوفت أو برنامج PDF (صيغة الوثائق المحمولة) في عرض الوثائق النصية، كما ويستخدم برنامج TIFF (عرض الملفات بصيغة الصور) كمحور رئيس في عرض الصورة وبرنامج XML (لغة التوصيف الموسعة) كمحور مستقبلي محتمل. وفي هذا السياق تنص قواعد المحكمة العليا

(1) North Carolina Business Courts Regulating Rules ،Section 5.5 and 5.6 of Rule (5) ، 5.5 _ Date and Time of Filing. When information has been filed electronically ،the official information of record is the electronic recording of the information as stored on the Court's file server ،and the filing date and time is deemed to be the date and time recorded on the Court's file server for transmission of the Notice of Electronic Filing ، which date and time is stated in the body of such Notice. Nothing in these Rules shall require the filing of any information in the Business Court by electronic means or shall preclude the filing of a physical copy of any paper with the appropriate Clerk of Superior Court in addition to electronic filing. 5.6 _ Submission of Filing. An electronic filing may be submitted to the Court at any time of the day or night. For purposes of determining timeliness ،a filing shall be deemed to occur (i) on the date the filing was submitted if the submission began during normal business hours of the Business Court (8:00 a.m. 5:00 p.m. ،Monday through Friday ،excluding holidays) ،and (ii) on the next day the Business Court is open for business if submission began after normal business hours of the Business Court .

لمقاطعة فيرجينيا في الفرع 1 من الفقرة C من المادة 17 على وجوب حفظ الملفات بصيغة (PDF) أي صيغة الوثائق المحمولة أو إحدى الصيغ المصادق عليها رسمياً، ومن ثم فإن المحكمة قادرة على ترك الأبواب مفتوحة للعمل بأي صيغة مقبولة جديدة قد تستحدث في المستقبل[1].

ثالثاً: دور الهيئات والمراكز القانونية والجامعات الأمريكية في تطوير إجراءات التقاضي الإلكتروني

لقد ساهمت مجموعة من المراكز والمؤسسات القانونية الأمريكية في تطوير إجراءات التقاضي الإلكتروني ومن أهمها المركز الوطني لمحاكم الولايات (National Center For State Courts ـ NCSC) والمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم (CLCT ـ Center For Legal And Court Technology)، كما ساهم القطاع الخاص أيضاً بدوره في هذا المجال ممثلاً بشركة ليكسس نيكسس (Lexis Nexis) ولعبت بعض الجامعات الأمريكية دوراً فعالاً في هذا التطوير منها جامعة ويليام آند ماري ـ مدرسة القانون في ولاية فيرجينيا مدينة ويليامسبيرغ وكذلك جامعة هارفارد الأمريكية[2].

ولعل مشروع (Court Room 21) مثال واضح وجلي حول مساهمة الهيئات والمراكز القانونية التي ذكرناها فيما تقدم في تطوير النظام الإلكتروني للعمل القضائي، حيث أطلق هذا المشروع في عام 1993 ليمثل قاعة حديثة ومتطورة تمارس إجراءات التقاضي الإلكتروني بواسطتها وبمبادرة من المركز الوطني لمحاكم

(1)Virginia Supreme Court Rules ،Section (1 ـ c) article (17) ،"All documents filed electronically must be capable of being transferred to electronic storage media ،without loss of content or material alteration of appearance. The format for electronically filed material shall be the Portable Document Format (PDF) ،or other approved format".

(2) للتفصيل في دور هذه الهيئات والمراكز والجامعات الأمريكية ينظر القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 134 ـ 144.

الولايات (NCSC) وبالتعاون مع جامعة ويليام آند ماري ـ مدرسة القانون (School ofLaw) وقد نتج عن هذا التعاون تأسيس المركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم (CLCT) والذي قام بدوره بإنشاء هذا المشروع والذي يعتبر من المشاريع الرائدة على مستوى الولايات المتحدة والعالم.

وقد جهزت هذه المحكمة بأحدث الأجهزة والبرامج لتقدم هذه المحكمة خدمات قضائية لمحاكم مدينة ويليامسبيرغ، فبواسطة مختبر المحاكمات وفي قضية (Ri Bolson V. Bolson) تم إجراء ربط إلكتروني بين هذه المحكمة ومحكمة مونتيري في المكسيك في قضية خطف طفل تتلخص وقائعها بأن والدة طفل أمريكية الجنسية مكسيكية الأصل أخذت طفلها للمكسيك ورفضت إعادته لوالده في فيرجينيا وبغياب اتفاقية تحكم الإجراءات والتعاون بين الدولتين حصل نزاع قانوني بينهما حول صلاحية النظر في دعوى الوصاية والحضانة حيث لا تملك أي من المحكمتين سلطة النظر في الدعوى وحدها، وفي نيسان من عام 2005 تم استخدام بروتوكول (Court Room 21) كمطلب ملح لحل النزاع القضائي بين المحكمتين وكتعاون مطلوب لحل النزاع، فنظرت كل محكمة بذاتها الدعوى ولكن اعتمدت الأدلة ووسائل الإثبات من كلتا المحكمتين بواسطة التكنولوجيا الحديثة التي قدمها (Court Room 21) وتم الفصل في الدعوى وانتهت القضية بعد أن تشاور كلا القاضيين الذين نظرا الدعوى كل من مدينته وتوصلا لنتيجة مشتركة قبلت في كلتا الدولتين[1].

وبعد استعراض موقف القانون الأمريكي يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

أ- على الرغم من اعتماد القانون الأمريكي على تقنيات متطورة في مجال الحاسوب والإنترنت لإيداع الوثائق الإلكترونية وإدارة ملف الدعاوى من قبل المحاكم المختلفة سواء على الصعيد الفيدرالي أو على صعيد الولايات، إلا

---

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 142 ـ 143.

أن المشرع الأمريكي قد استثنى الإجراءات القضائية من نطاق العمل بالقانون الامريكي للتوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية لسنة 2000 (E - Sign act - 2000) رغم ما يوفره الأسلوب الإلكتروني للتوقيع من ضمانات تقنية وقانونية كعنصر رئيس وأساسي في السندات الإلكترونية عموماً[1].

ب- إن الجهات الأكاديمية وبالأخص الجامعات والمراكز القانونية أضافة إلى القطاع الخاص قد لعبت دوراً مهماً في تشجيع وتطوير العمل الإلكتروني في المحاكم بشكل واضح لما يوفر من مميزات قانونية وفنية في هذا المجال ولعل مشروع (Court Room 21) من الأمثلة الواضحة في هذا الصدد.

ج- يلاحظ على العموم من النصوص القانونية للتشريعات الأمريكية المختلفة الاهتمام بالاتفاق المكتوب مسبقاً سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية الحديثة للعمل من خلال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية كخطوة لإيداع بيانات ملف الدعوى إلكترونياً في المحاكم، مما يدل على أن المشرع الأمريكي يولي الاعتبار لاتفاق الأطراف في إنجاز إجراءات الدعاوى إلكترونياً من جهة، ومن جهة أخرى يسمح فقط للمحامين المسجلين في النظام الإلكتروني لإدارة ملفات الدعاوى بإنجاز إجراءات التقاضي من خلال الأنظمة الإلكترونية دون غير المسجلين في هذا النظام كخطوة أولية لظهور النظام الإلكتروني الإلزامي في عمل المحاكم الأمريكية مستقبلاً.

المطلب الثاني: موقف بعض القوانين الأوروبية من التقاضي الإلكتروني

من المعلوم أن الأنظمة القانونية في الدول الأوروبية تنتمي إلى شرائع قانونية مختلفة،

(1) USA Electronic Signature in Global and National Commerce Act ،2000 ،Section (103 / A).

ومع ذلك فإن التقاء هذه البلدان في منظومة الاتحاد الأوروبي (EU_ European Union) قد جعلها تتسم بوجود نوع من الانسجام القانوني أو التوحيد التشريعي في هذه الدول من خلال الجهود التشريعية التي تبذلها أجهزة هذا الاتحاد كالبرلمان الأوروبي (European Parliament) ومجلس أوروبا (European Commission) عن طريق إصدارها التوجيهات التشريعية (Directives) التي تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي عليها أن تعمل على تضمينها في قوانينها الداخلية.

ولقد كان من بين أهداف الاتحاد الأوروبي (EU) أن تلعب الدول الأوروبية، على مستوى العالم، دوراً ريادياً في مجتمع المعلومات، ولاشك أن تحقيق هذا الهدف يقتضي وجود بيئة قانونية سليمة[1]، وهو ما استوجب إصدار التوجيه التشريعي المرقم (2000/EC/31) في 8/ 6/ 2000 بشأن الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في الأسواق الداخلية، حيث ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بتطوير القوانين والأنظمة المحلية بما يتفق مع أحكامه وذلك قبل تاريخ 2002/1/17[2].

ويستهدف التوجيه المذكور توفير الظروف التي تكفل حرية انسياب المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ناحية، وتوفير مستوى عالٍ من التكامل أو الاندماج القانوني بين الدول الأعضاء لغرض إنشاء منطقة حقيقية لخدمات مجتمع المعلومات دون حدود جغرافية من ناحية أخرى[3].

وقد حث التوجيه ذاته الدول الأعضاء، وتأكيداً لاتجاهه إلى إجازة تسوية المنازعات عبر القنوات الإلكترونية، بأن تبحث الدول الاعضاء الحاجة إلى إتاحة

(1) See, Introduction to the Information Society in Europe, P. 2, available at: <http://www.europe.eu.int>. (last visited 20/6/2011).

(2)"Directive (2000/EC/31) of the European Parliament and the Council _ of 8/june/2000 on Certain legal Aspects of Information Society Commerce in the Internal Market".

(3)Whereas NO. 1, 3 in Directive (2000/EC/31).

الدخول إلى الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية ملائمة.[1]

وتطبيقاً لمضمون هذا التوجيه فإن العديد من الدول الأوروبية قد سنت قوانين خاصة أو عدلت قوانينها بما يتلاءم مع إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم والعمل نحو النظام الإلكتروني في الإجراءات القضائية، وسوف نتناول فيما يلي عرض موقف القانونين الفرنسي والألماني باعتبارهما نموذجين من ضمن التشريعات الأوروبية التي تأثرت بهذا التوجيه.

أولاً: موقف القانون الفرنسي

لقد تريث المشرع الفرنسي إلى حلول الألفية الثالثة من أجل أن يحدِّث القانون ولكي تظهر كلمة الإلكتروني في التشريعات الفرنسية، وكانت البداية في التقنين المدني الفرنسي من خلال القانون رقم 230 لسنة 2000 الصادر في 13/ 3 / 2000 حول تعديل قواعد الإثبات، حيث تمت إعادة صياغة المادة (1316) بفقراتها الأربع بشكل يرسي القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كما وتكرس الفقرة (2) من المادة (1317) إمكانية حفظ المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية[2].

ثم جاء تشريع قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي ذي الرقم (275 ـ 2004)[3] الصادر في 2004/6/21 لغرض استيفاء إبرام العقود الشكلية عبر الإنترنت حيث تم تعديل المادة (1108) وأصبح النص الجديد يقضي بأنه حينما يفرض القانون شكلاً كتابياً كشرط

(1)Whereas NO. 52 in Directive (2000/EC/31) "....Member states examine the Need to Provide Access to Judicial Procedures by Appropriate Electronic Means".

(2) للمزيد عن القانون رقم (230 ـ 2000) المعدل للقانون المدني الفرنسي والمتعلق بتكييف قواعد الإثبات مع التقنيات المعلوماتية المتعلقة بالسندات الموقعة عليها إلكترونياً، ينظر د. حسن عبدالباسط جميعي، مصدر سابق، ص ص 112 ـ 121، ود. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ص 341 ـ 345، ود. ثروت عبدالحميد، مصدر سابق، ص ص 168 ـ 184.

(3) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2004/6/22، وللاطلاع على نص هذا القانون ينظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية:

<http://www.gournal – officiel.gov.fri>.

للصحة، فيجب أن تكون الكتابة الإلكترونية كافية لتحقيقه من حيث المبدأ[1].

كما وصدر المرسوم رقم (973) لسنة 2005 والخاص بإنشاء المحرر الرسمي الإلكتروني بواسطة الموثق، إذ نص هذا المرسوم على كيفية إنشاء المحرر الرسمي إلكترونياً والشروط اللازمة لحفظ هذا المحرر إلكترونياً أيضاً، كما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (1317) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 230 لسنة 2000 [2].

عليه يلاحظ بأن خطوات المشرع الفرنسي في مجال التشريعات الإلكترونية تمثلت أولاً بإعطاء القوة الثبوتية للاتفاقات المنعقدة بالطريق الإلكتروني ومن ثم الإقرار بصحة الاتفاقات التي تنعقد بهذه الطريقة عندما يستوجب المشرع احترام شكلية معينة، وأخيراً إمكانية نشوء المحرر الرسمي على دعامة إلكترونية عندما يكون الشكل الرسمي مطلوباً لصحة بعض التصرفات القانونية[3].

إلا أن الخطوة الجريئة التي خطاها المشرع الفرنسي تمثلت بإدخال الكتابة الإلكترونية في مجال الأعمال الإجرائية للتقاضي، إذ تدخل بنصوص صريحة مؤكداً إمكان إتمام الأعمال الإجرائية في شكل إلكتروني من خلال القانون رقم (1678) لسنة 2005 المعدل لقانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 الذي أصبح نافذ المفعول منذ مطلع العام 1976.

وقد نصت المادة (748 ـ 1) المضافة بالقانون رقم (1678 ـ 2005) على (أن الرسائل والإيداعات والإعلانات للأعمال الإجرائية أو الأوراق أو الإنذارات أو الإخبارات أو الصور المزودة بالصيغة التنفيذية للأحكام القضائية يمكن أن تتم إلكترونياً في

(1) للتوسع في أحكام هذا التشريع ينظر د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول ـ المدخل لقانون المعاملات الإلكترونية، العقد الإلكتروني ـ الإثبات الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 26 وما بعدها، ود. سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت ـ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ المجلة الكبرى، 2008، ص 223 وما بعدها.

(2) د. سامح عبدالواحد التهامي، مصدر سابق، ص225.

(3) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مصدر سابق، ص28 ـ 29.

الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا الباب)[1].

وقد وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط لإمكان إتمام الأعمال الإجرائية في شكل إلكتروني وهذه الشروط هي[2]:

الشرط الأول: موافقة المرسل إليه صراحة على التعامل بالطريق الإلكتروني، فحتى يمكن إجراء إعلان أو تبليغ أو إنذار بورقة من أوراق المرافعات بالطرق الإلكترونية فإنه تجب موافقة المرسل إليه على التعامل بهذه الطريقة، وقد أوجب المشرع الفرنسي أن تكون هذه الموافقة صريحة وذلك زيادة في الحرص على مصلحة المرسل إليه وعدم إنفاذ هذه الطريقة في حقه رغم أنه قد لايكون قابلاً للتعامل بها.

الشرط الثاني: بيان تاريخ وساعة إرسال الرسالة الإلكترونية، حيث نصت المادة (748 ـ 3) من قانون المرافعات الفرنسي المضافة بالقانون رقم (1678 ـ 2005) على (أن الرسائل والإعلانات المذكورة في المادة 748 ـ 1 التي تكون موضوعاً لإنذار مسلم للمرسل إليه يجب أن يشير إلى التاريخ والساعة التي تم فيها الإرسال).

الشرط الثالث: استخدام إجراءات فنية آمنة لإنشاء المحرر والتوقيع الإلكتروني، طبقاً للمادة 748 / 6 يجب أن تضمن الإجراءات الفنية المستخدمة هوية الأطراف وسلامة المستندات المرسلة وسريتها وحمايتها من التغيير وحفظها عند نقلها وتضمن بطريقة أكيدة تاريخ الإرسال وتاريخ الاستقبال.

وبعد عرض أحكام القانون الفرنسي المتعلق بالإجراءات القضائية بالشكل الإلكتروني يمكن أن نلحظ نقطتين أساسيتين، أولاهما تتعلق بضرورة موافقة المرسل إليه صراحة على التعامل بالوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية "كما هو

---

(1) هذه المادة تمت إضافتها بموجب القانون رقم (1678 ـ 2005) الصادر في 2005/12/28 ودخلت حيز التنفيذ في 2009/1/1 وللتفصيل في أحكام هذا القانون ينظر د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص ص 200 ـ 203.

(2) المصدر السابق، ص 202 ـ 203.

الحال أيضاً في القانون الأمريكي" وذلك بغية إحاطة الأطراف بكيفية إرسال الوثائق ومواعيد الإجراءات الإلكترونية للتقاضي أمام المحاكم كخطوة أولية نحو إتمام عملية التقاضي الإلكتروني مستقبلاً في ظل نظام الحكومة الإلكترونية. ولم يشترط المشرع الفرنسي أن تتم هذه الموافقة بصورة مكتوبة كما هو الحال في القانون الأمريكي، أما النقطة الثانية فتتمثل في ضرورة توفير الإجراءات الفنية أو التقنية لضمان أمن وموثوقية الإجراءات القضائية بالوسائل أو الطرق الإلكترونية وهذه الضمانات عديدة منها على سبيل المثال التشفير والرقم السري (Password) والطرف الثالث المحايد أو غيرها والتي تم توفيرها من قبل في التعامل بالسندات الإلكترونية في مجال التجارة والعقود الإلكترونية حيث يمكن الأستفادة منها عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية لتنظيم هذه التقنيات.

ثانياً: موقف القانون الألماني

أن الأساس القانوني لقبول عملية الإيداع الإلكتروني في المحاكم الألمانية قد تمت الموافقة عليه مؤخراً، إذ قامت وزارة العدل الفيدرالي والبرلمان الألماني بسن قانون لضبط المتطلبات الشكلية للقانون الخاص وغيرها من الأنظمة التابعة لمعاملات التجارة الحديثة في تموز 2001 والذي دخل حيز النفاذ في آب من العام نفسه، وقد كان ذلك من بين أهم المتغيرات المتعلقة بعملية الإيداع الإلكتروني في المحاكم والتي نسبت إلى قانون الإجراءات المدنية الألماني الصادر سنة 1877 (ZPO) [1].

وبموجب ما ورد في المادة (130) المعدلة من هذا القانون فقد تمت مساواة السجلات الإلكترونية بالسجلات المكتوبة على الأوراق، حيث أقرت المادة المساواة بين التسليم المطبوع للوثائق والبيانات المقدمة في الدعوى على شكل الورق وبين تقديمها بأشكال إلكترونية، وقد استعاض هذا القانون عن التوقيع اليدوي بالتوقيع الإلكتروني، إذ نص على ضرورة إرفاق التوقيع الإلكتروني الموثق (المتقدم) بالوثيقة

(1) هذه الأحرف عبارة عن اختصار تسمية قانون الإجراءات المدنية الألماني باللغة الألمانية (Zivilprowessordnug).

الإلكترونية وذلك استناداً لما ورد في قانون التوقيع الإلكتروني الألماني[1].

وبحسب ما ورد في هذه المادة أيضاً فإن الأمر سيكون متروكاً للحكومة الألمانية وحكومة الولايات لتحديد الوقت الذي سيبدأ فيه قبول عملية إيداع الوثائق إلكترونياً في المحاكم، وضمن هذا السياق قامت محكمة العدل الفيدرالية (BGH)[2] في نوفمبر من عام 2001 بالبدء في مشروع الإيداع الإلكتروني للدعاوى المدنية بعد نجاح المشروع التجريبي لهذه المحكمة منذ العام 1999 وحتى 2001، وبعد ذلك كانت المحكمة المالية في هامبورغ من أوائل المحاكم الألمانية التي سمحت بالايداع الإلكتروني في شهر مايس عام 2002، وعليه نتناول بيان نطاق التقاضي الإلكتروني في هاتين المحكمتين.

أ- **التقاضي الإلكتروني في محكمة العدل الفيدرالية (BGH):**

تعد محكمة العدل الفيدرالية أعلى محكمة ألمانية في القضاء العادي والتي لها الحق بالنظر في الدعاوى القضائية المدنية والجنائية وبصفة سائدة تقوم هذه المحكمة بدور محكمة الاستئناف.

وقد أطلقت هذه المحكمة مشروعاً تجريبياً لإيداع الملفات الإلكترونية بموجب قواعد تم وضعها من قبل الحكومة الفيدرالية في 26 نوفمبر 2001، إذ وردت إجراءات الإيداع الإلكتروني في الملحق (BR,Nr.1,2) والذي نص على أن الوثائق المودعة يجب أن ترفق بالبريد الإلكتروني (E ـ mail) الفارغ وترسل لاحقاً إلى العنوان المركزي

---

(1) دخل قانون التوقيع الإلكتروني الألماني حيز التنفيذ في 1999/8/1 وميز هذا القانون بين التوقيع الإلكتروني العادي (Simple) والتوقيع الإلكتروني المتقدم (Advance) أو الموثق، ويشترك كل منهما في أنه ينطوي على بيان في صورة إلكترونية ملحق ببيان آخر أو مرتبط به منطقياً، ويستخدم هذا البيان لتوثيق نسبته لشخص معين، غير أن التوقيع المتقدم ينطوي على ضوابط أشد صرامة من التوقيع العادي، فهو توقيع يتضمن شفرة مقصورة استخدامها على شخص معين لا يشاركه غيره فيها ويكون قادراً على تحديد هوية مستخدمه الذي يمكنه أن يحتفظ بشفرة هذا التوقيع تحت إشرافه وحده، وأن يكون بالإمكان اكتشاف أي تغيير يطرأ لاحقاً في بيانات هذا التوقيع.

Draft of a law on the Framework Conditions ،2 (2) ،p 4.

(2) وهذه الأحرف اختصار لتسمية هذه المحكمة باللغة الألمانية (Bundesgerichtshof) وتسمى بالإنكليزية (Federal Court of Justice).

للمحكمة وبواسطة خط ذات صيغة (MTBS)، وهناك صيغ أخرى مقبولة تم إيضاحها في الملحق (Nr.5) من هذه القواعد وهي (XML، HTML، PDF، RTF، DOC) وذلك لتسهيل معالجة البيانات الآلية للوثائق الواردة ويجب أن يتضمن اسم الملف المرفق على اسم الموضوع وأيضاً أسم القائم بعملية إرسال الرسالة وتاريخها، ويجب أن يحتوي موضوع البريد الإلكتروني على رقم الدعوى الواردة في جدول الدعاوى إذا كان الرقم معروفاً، وإلا فيجب كتابة مصطلح (إدخال جديد أو تسجيل جديد) لهذا الغرض، علاوة على ذلك يجب أن تحتوي الرسالة على توقيع إلكتروني موثق حسب ما ورد في قانون التوقيع الإلكتروني الألماني[1].

وفي حالة إرسال أكثر من وثيقة من قبل أحد المحامين فيجب أن تحتوي تلك الوثائق المضافة على توقيع إلكتروني مستقل لكل وثيقة لغرض تأمين هذه الوثائق عن طريق أنظمة التشفير (Encryption) والبرامج المعتمدة في إطار قانون التوقيع الإلكتروني، كما ويمكن أن يكون البريد الإلكتروني نفسها مشفرة باستخدام برامج (GERVA) مع المفتاح الرئيس للمحكمة. وللمزيد من الأمان يمكن تأمين البريد الإلكتروني بإضافة توقيع إلكتروني إضافي لغرض تأمين الثقة والأمان في عملية إرسال البيانات المتعلقة بالدعوى إلى القلم الإلكتروني للمحكمة[2].

وقد تم تقسيم المشروع التجريبي لهذه المحكمة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: انتهت بنهاية العام 2002 حيث كان يتم فك جميع المستندات المودعة إلكترونياً تلقائياً عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتتم طباعتها ووضعها في ملفات على شكل أوراق، ويتم توجيه الرسائل الواردة إلى القاضي المسؤول الذي ينظم المسودات ويرد عليها إلكترونياً، وهكذا كانت هناك ملفات ورقية إلى جانب الملف

(1) Michael Griese ،Op. Cit ،P. 11.
(2) Ibid ،P. 12.

الإلكتروني الذي تم إنشاؤه وتبادله عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة.

المرحلة الثانية: بدأت منذ العام 2003 حيث تم تحسين النظام الإلكتروني للمحكمة بحيث يتم توثيق الوثائق وتوريدها وخزن محاضر الدعوى والبحث والأرشيف لملف الدعاوى إلكترونياً دون الاعتماد مطلقاً على الوثائق والملفات الورقية[1].

ب- التقاضي الإلكتروني في المحكمة المالية في هامبورغ:

أذنت المحكمة المالية في هامبورغ بالقيام بعملية الإيداع الإلكتروني منذ شهر مايس 2002 حيث قام مجلس الشيوخ في هامبورغ بعرض قواعد هذه المحكمة في أوائل نيسان 2002، والتي كانت متشابهة إلى حد كبير مع قواعد محكمة العدل الفيدرالية (BGH) حتى يمكن القول بأنهما ممزوجتان مع بعضهما البعض، فإجراءات الأرشيف والإيداع مشار إليها في قواعد محكمة هامبورغ برقم (HP2)، وكما هو الحال في قواعد محكمة العدل الفيدرالية سالفة الذكر، حينما يتم تقديم الوثائق بواسطة صيغة خط (SMTP) كمرفق برسالة عبر البريد الإلكتروني أو إرسالها مباشرة كبريد إلكتروني، وهناك صيغ أخرى مقبولة لنفس الغرض كصيغ (XML، HTML، PDF، RTF، DOC) بالإضافة إلى صيغة TIFF في حال إيداع وثيقة على شكل مستند مصور، ووفق المادة (Nr.5 HR) يمكن أن تتغير صيغ البرامج الواردة بمرور الزمن ويتم الإعلان عن ذلك في صفحة الويب الإلكترونية للمحكمة.

وأسوة بقواعد محكمة العدل الفيدرالية (BGH)، يجب أن يتضمن موضوع البريد الإلكتروني رقم الدعوى الموجود في جدول الدعاوى إذا كان معروفاً، وإلا فيستوجب الامر كتابة عبارة (إدخال جديد أو تسجيل جديد) في الحقل الخاص بموضوع البريد الإلكتروني، وفي حال إرسال المستندات المتعلقة بالدعوى يجب أن ترفق بتوقيع إلكتروني كما ذكرنا ذلك فيما سبق وأن التوقيع الإلكتروني يجب أن يرفق

(1) Ibid ،P. 12.

مع البريد الإلكتروني فقط عند احتواء البريد الإلكتروني على الوثائق أو المستندات نفسها، ويجب أن يكون التوقيع الإلكتروني متفقاً مع قواعد القانون الألماني بشأن التواقيع الإلكترونية لسنة 1999[1].

والملحوظ على موقف المشرع الألماني من خلال نص المادة (130) المعدلة من قانون الإجراءات المدنية الألماني لسنة 1877 (ZPO) وقواعد محكمة العدل الفيدرالية (BGH) والمحكمة المالية في هامبورغ بأنه لم يتضمن الإشارة إلى الاتفاق الصريح المكتوب للعمل بالنظام الإلكتروني في المحاكم الألمانية كما كان عليه الحال بالنسبة لموقف القانون الأمريكي والقانون الفرنسي المشار إليهما من قبل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الألماني قد بين صيغ البرامج المستخدمة في إجراءات التقاضي الإلكتروني صراحة وأجاز إمكانية تجديد صيغ هذه البرامج بمرور الزمن عن طريق الإعلان عنها في صفحة الويب الإلكترونية للمحكمة، هذا بالإضافة إلى توفير إجراءات تأمين سلامة ومصداقية المستندات الإلكترونية المتعلقة بالإجراءات القضائية عبر الإنترنت من خلال الاعتماد على تقنيات التوقيع الإلكتروني المعترف بها ضمن قانون التوقيع الإلكتروني الألماني لسنة 1999.

المطلب الثالث: موقف بعض القوانين العربية من التقاضي الإلكتروني

كان لظهور الإنترنت والتجارة والمعاملات الإلكترونية التي صاحبتها، أثر فعال على الأنظمة القانونية في بعض البلدان العربية، حيث أصدرت العديد من هذه البلدان قوانين تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية[2]، ومع ذلك فإن مسألة التقاضي الإلكتروني

---

(1) Michael Griese ،Op. Cit ،P. 12.

(2) من هذه القوانين، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 وقانون المعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين رقم 28 لسنة 2002 والقانون الاتحادي الإماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006 وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007. وهناك مشاريع لقوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية في الكويت ومصر ولبنان وفلسطين.

لم يتسن تنظيمها في أغلب تلك القوانين، بل أن تشريعات بعض البلدان العربية قد نصت صراحة على استثناء أحكام وقرارات المحاكم ومستندات التقاضي والتبليغات (الإعلانات) القضائية وأوراق المبلغين من أحكامها[1]، وأخرجت تشريعات البعض الآخر هذه المسائل من أحكامها باعتبارها لا تتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية[2].

في حين اختار قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 موقف السكوت من هذه المسألة، مما يوحي بإمكانية تنظيم التقاضي بالوسائل الإلكترونية، وقد تحقق ذلك على أرض الواقع في العام 2006 من خلال بوابة محاكم دبي الإلكترونية والتي تتلخص بإنشاء موقع على الإنترنت يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول باستمرار على المعلومات المتوافرة عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المستخدمون من محامين ومواطنين ومقيمين في الإمارة تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، ومنها تقديم لائحة الدعوى للتسجيل ودفع الرسوم إلكترونياً وتقديم الطلبات المستعجلة في أي وقت ودون التزام بموعد الدوام الرسمي، فيستطيع المحامون إرسال لوائح الدعوى مباشرة في المساء إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى ودفع الرسوم عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية (Electronic Payment Systems)، وبإمكان الموكلين متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون داع للجوء للمحامين للحصول على المعلومات منهم، كما ويستطيع المستخدمون تسجيل لوائح (عرائض) الطعن بالأحكام مباشرة وإرسالها عبر موقع بوابة المحاكم وكذلك معرفة نتيجة الطعن بالأحكام حال صدور الأحكام من الهيئات المختصة بنظر الطعون[3].

---

(1) المادة (6 ف 6) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمادة (2ف2)من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني.

(2) الفصل (1) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي والمادة (2ف2) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

(3) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 155 و156.

ولعل من فوائد نظام تسجيل القضايا (الدعاوى) ومتابعتها عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي، أنه ييسر عملية تسجيل القضايا في أي وقت، ومن أي مكان، ويوفر قواعد معلومات (معرفية) للمشتركين من خلال إدارة القضايا المسجلة، كما أنه يساهم في توفير الجهد والوقت على المتعاملين ويقلص الفترة الزمنية في إدخال البيانات، بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل للجهود والموارد البشرية والمالية، ورفع كفاءة العمل وتحسين جودة وسرعة إنجاز الخدمات إلكترونياً[1]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد أصدرت إمارة دبي القانون رقم 9 لسنة 2004 بشأن إنشاء مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في شكل منطقة مالية حرة، وبعدها أصدرت القانون رقم 12 لسنة 2004 ـ قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي ـ والذي تم بموجبه إنشاء محاكم خاصة في مركز دبي المالي العالمي تختص دون غيرها بالنظر في النزاعات والدعاوى ذات الطبيعة المدنية والتجارية التي تحدث في المركز أو يكون المركز أو أحد مؤسساته طرفاً فيها[2].

وقد طبقت محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts) في العام 2010 رسمياً مرحلة جديدة من نظام إدارة الدعاوى على الخط (On Line) ونظام الملف الإلكتروني الذي يزيد من سهولة وصول المستخدمين والجمهور لمعلومات الدعوى. فنظام إدارة الدعوى على الخط والذي يرمز إليه بـ (Web Case Management ـ Web CMS System) يعطي الجمهور تواصلاً مباشراً على الخط (On Line) في اللحظة الزمنية نفسها لمعلومات الدعاوى المدونة (المخزنة) والوثائق العامة من خلال تدوين جميع ملفات

---

(1) دليل النشرات التعريفية بالطلبات والخدمات لمحاكم دبي، إصدارات محاكم دبي، 2011، ص15، وللمزيد ينظر الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي: <http://www.dc.gov.ae>

(2) المحامي علي الهاشمي، قوانين مركز دبي المالي العالمي (DIFC) والحاجة إلى سن تشريعات جزائية خاصة بالمركز للتعامل مع الجرائم المالية، مقال منشور في مجلة دبي القانونية، مجلة فصلية تصدر عن النيابة العامة بدبي، نوفيمبر، 2009، ص 43. وللاطلاع على قوانين مركز دبي المالي العالمي ينظر الموقع الإلكتروني: <http:www.difccourts.ae>.

الدعاوى في الموقع الإلكتروني لمحاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts) [1].

وهذه الخدمة تسمح للجمهور بالوصول إلى النتائج الآتية:

1. تحديث النشاط عبر إدخال مواعيد محددة إلى صندوق البحث (Search Box) لتظهر ملفات الدعاوى في فترة البحث المحدد.
2. الوصول إلى تفاصيل الدعاوى من خلال صفحة تفاصيل الدعوى فتظهر رقم الدعوى وأسماء وعناوين الأطراف ويمكن مشاهدة أحداث الدعوى التي تكون علانية.
3. الحصول على المواعيد حيث يمكن للمستخدم أو الزائر للموقع الاطلاع على مواعيد جلسات المحكمة وتظهر جميع قوائم الأوقات والفترة المحددة للجلسة[2].

كما أطلقت وزارة العدل الكويتية في الفترة 2007 ـ 2008 مشروعاً متطوراً أطلقت عليه تسمية بوابة العدل الإلكترونية، ويأتي هذا المشروع انطلاقاً من توجهات دولة الكويت بأن تكون رائدة في التطور التكنولوجي في كل المجالات ومنها مجال القضاء. وإيماناً من وزارة العدل بشكل خاص بأهمية استخدام التكنولوجيا في خدمة المواطنين وتسهيل أعمالهم وحصولهم على المعلومات القانونية والقضائية، فقد سعت الدولة لإنشاء هذه البوابة، إلا أن الملفت للنظر بأن الخدمات القضائية الإلكترونية لا زالت في بدايتها وتسعى وزارة العدل في دولة الكويت لتفعيل هذه البوابة لتقدم خدمات قانونية وقضائية توفر الوقت والجهد على المتقاضين والمحامين[3].

وفي الأردن بدأ تنفيذ مشروع حوسبة المحاكم اعتباراً من العام 2004 وقد كانت محكمة بداية عمان في مبنى قصر العدل الجديد هي الانطلاقة الأولى في حوسبة الإجراءات ومحاضر الجلسات وبتمويل من الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي

---

(1) Michael Hwang ،DIFC Courts PORTFOLIO ،2011 ،P.5.

(2) Ibid ،P.5.

(3) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 156.

(USAID) من خلال مشروع سيادة القانون عن طريق برنامج أطلق عليه (الميزان) وهو برنامج يعمل على أتمتة[1] عملية التقاضي، ويجري العمل على تعميم التجربة على باقي محاكم المملكة البالغ عددها (73) محكمة، حيث جرت حوسبة العمل القضائي والإداري في محاكم شمال وجنوب وشرق وغرب عمان ومحكمة الجنايات الكبرى، ومن ثم تم الانتقال إلى المحافظات القريبة كالزرقاء ومأدبا وبقية المحافظات، وأيضاً شملت أعمال حوسبة المحاكم قصور العدل الجديدة في كل من إربد والبلقاء والكرك.

ويشمل مشروع الأتمتة تجهيز البنية التحتية في المحاكم من سيرفرات وشبكات وأجهزة كومبيوتر وملحقاتها، وكذلك تركيب وتشغيل نظام محوسب لإدارة الدعوى القضائية (ميزان)، والذي تم شراؤه وتعديله خصيصاً وفق متطلبات العمل في المحاكم الأردنية، بحيث يتم تسجيل وتوثيق وتتبع مراحل الدعوى القضائية إلكترونياً خلافاً لنظام الملفات الورقية التقليدي، وما قد يعتريه من مشاكل إجرائية وفنية، إضافة إلى تدريب العاملين في المحاكم على استخدام هذا النظام[2].

أما في المغرب فقد بدأ مشروع التقاضي الإلكتروني يظهر إلى الوجود بتمويل من البنك الدولي والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID)، حيث بدأ العمل بمشروع ميدا (MEDA) بتكلفة تبلغ مليار درهم لمدة 36 شهراً والذي يهدف إلى تحسين المؤهلات البنيوية والتنظيمية لـ(44) محكمة في المملكة المغربية عن طريق تأهيل آليات التدبير المعلوماتي للقطاع القضائي والبث المستمر والمعصرن للمعلوماتية القضائية.

---

(1) الأتمتة مصطلح مأخوذ من العبارة الإنكليزية (Automated Systems) أو (Automated Case Information)، والأتمتة تعني حوسبة الدعوى أو حوسبة معلومات الدعوى وهو الأمر الذي يتيح الاطلاع على أية معلومات عن الدعوى إلكترونياً لكافة العاملين على هذا البرنامج ضمن الشبكة الإلكترونية الواحدة (Network)، للمزيد ينظر د. محمد نصر الرواشدة، مصدر سابق، ص 291 الهامش رقم 1.

(2) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 159، ود. محمد نصر الرواشدة، مصدر سابق، ص 292 الهامش رقم1.

وهـذا المشروع يتضمن إنشاء وحدات ثلاث هي: بنية تحتية معلوماتية ونظام معلوماتي مدمج وتدبير القضايا (الدعاوى). ولغرض تنفيذ المشروع لابد من العمل بقاعدة المعطيات القانونية والقضائية لغرض تجهيز مراكز لأرشيف الدعاوى (القضايا) وإنشاء نظام مكتبي لتدبير الوثائق وإنشاء شباك للشكاوى والمعلومات للوصول إلى التقاضي الإلكتروني.

وقد تم إنشاء قاعدة بيانات قانونية وقضائية متاحة لجميع الأشخاص عن طريق شبكة الإنترنت تتضمن النصوص القانونية الجاري العمل بها والاجتهادات القضائية للمحاكم المغربية[1]، ويتوقع من هذا المشروع أن يحقق نتائج منتظرة ومنها عدالة أكثر سرعة وشفافية ذات مصداقية أعلى وإتاحة الخدمات بأقل كلفة ممكنة مع الرفع من مستوى وجودة الخدمات للمتقاضين[2].

وهناك مشاريع مماثلة في طور الإنشاء والتكوين في مصر، حيث أشار وزير العدل السابق (ممدوح مرعي) إلى أنه يتم حالياً تطبيق النظام الإلكتروني في (71) محكمة ابتدائية في شمال القاهرة والإسكندرية والمنصورة وطنطا والإسماعيلية والسويس ودمياط وبورسعيد والزقازيق والمينا وبني سويف والبحر الأحمر والأقصر وقنا وسوهاج وبنها وكفر الشيخ، ويتم استكمال نشر النظام الحديث في باقي المحاكم بعد استكمال البنية التحتية التكنولوجية لها، بعد أن تم استكمال ميكنة (8) محاكم استئناف و(99) مأمورية تابعة لها وميكنة محكمة النقض، كما يتم الربط بين جميع المحاكم إلكترونياً، بحيث يتمكن المتقاضي من متابعة دعواه في كل مراحل التقاضي ويتم نشر خدمات جميع المحاكم من النقض والاستئناف والابتدائية

(1) ينظر العنوان الإلكتروني:
<http//multicanal justice ‹gov ‹ma>.

(2) القاضي محمد برادة غزيول، التجربة المغربية في مجال القضاء الإلكتروني، بحث مقدم في المعهد القضائي بدولة الكويت بتاريخ 2006/3/9.

على الموقع الإلكتروني (www.egypt.eg) حيث يتم تقديم (3) أنواع من الخدمات، أولها خدمة الاستعلام وهي خدمة مجانية وتتيح معرفة تفاصيل وبيانات الدعوى من خلال رقم تعريفي يحصل عليه كل صاحب قضية (دعوى) ومحاميه، وثانيها خدمات الاطلاع وهي مجانية أيضاً، وثالثها خدمات الحصول على الشهادات والصور عن طريق المنافذ بالمحاكم أو البريد، وفي هذه الخدمة يتم دفع الرسم عند الاستلام[1].

بيد أن الملاحظة العامة على مشاريع تقديم الخدمات الإلكترونية في مجال التقاضي في البلدان العربية تتمثل بإنشاء البوابة الإلكترونية للمحاكم دون أن يلحقها تنظيم قانوني للتقاضي الإلكتروني على صعيد قوانين المرافعات والإجراءات المدنية في تلك البلدان، وربما كان السبب وراء هذا الموقف يعود إلى سياسة التحوط وعدم التسرع في إصدار القوانين أو تعديل القوانين القائمة في شأن المرافعات والإجراءات المدنية وانتظار نتيجة العمل بهذه التكنولوجيا في مجال التقاضي أمام المحاكم الإلكترونية في تلك الدول.

وفي رأينا أن هذا الأسلوب في العمل منتقد لضرورة التنظيم القانوني لهذه المسألة المهمة لما يوفره التقاضي الإلكتروني من مميزات قانونية وفنية من جهة، ولكونه قد أصبح واقعاً ملموساً في تلك البلدان من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالموقف في العراق وأقليم كوردستان فإنه لم يتم إصدار أي قانون متعلق بالتجارة والمعاملات الإلكترونية لحد الآن، كما لم تواكب التشريعات العراقية التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وربما يُعَد مشروع تعديل قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 بشأن الإثبات بالوسائل الإلكترونية الخطوة الوحيدة في هذا المجال رغم أن هذا المشروع لم يرَ النور لحد الآن[2].

---

(1) مقابلة مع المستشار ممدوح مرعي وزير العدل المصري السابق وردت تحت عنوان (المحاكم الإلكترونية لسرعة الفصل في القضايا والاستعلام عن الأحكام بالمحمول)، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http:www.news.egypt.com> تاريخ الزيارة 2011/10/20.

(2) للاطلاع على هذا المشروع ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي:

=

إلا أن العمل في العراق نحو الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وحوسبة المحاكم في إطار عملية التقاضي الإلكتروني بدأ بالفعل من خلال اتفاق التعاون الموقع بين وكالة الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومجلس القضاء الأعلى في العراق ومجلس قضاء إقليم كوردستان وذلك من خلال إنشاء ثلاث محاكم نموذجية (Three Pilot Courts) مجهزة بأجهزة الحواسيب الآلية المرتبطة بشبكة الإنترنت وهي محكمة استئناف الرصافة في بغداد ومحكمة تحقيق أربيل ومحكمة بداءة البصرة. وتم إعداد برنامج أطلق عليه (ICCMS) (Iraq Court Case Management System) أي نظام إدارة دعوى محاكم العراق، وبدأت دورات تدريبية لقضاة هذه المحاكم والموظفين والفنيين بغية تطبيق هذه التجربة في المحاكم المذكورة وتعميمها في حالة نجاحها على بقية المحاكم في العراق[1].

<http//www ‹parliament ‹iq>.

(1) هذه المعلومات حصل عليها الباحث أثناء مشاركته في دورة إدارة المحاكم الإلكترونية التي نظمتها منظمة (UNDP) في محكمة تحقيق أربيل بتاريخ 18 و2011/7/19.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي المدني عبر الإنترنت

المبحث الأول: إجراءات الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت .

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية .

المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى الإلكترونية .

المطلب الثالث: حوسبة (برمجة) الدعوى الإلكترونية .

المبحث الثاني: أداء الرسوم القضائية والتبليغ القضائي عبر الإنترنت .

المطلب الأول: ماهية الرسوم القضائية ودفعها إلكترونياً عبر الإنترنت .

المطلب الثاني: ماهية التبليغات القضائية وإجراؤها إلكترونياً عبر الإنترنت .

المبحث الثالث: المرافعة ونظر (سماع) الدعوى عبر الإنترنت .

المطلب الأول: قواعد الحضور والغياب في المرافعة الإلكترونية .

المطلب الثاني: نظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط (On line) .

المطلب الثالث الدفوع والدعوى الحادثة عبر الإنترنت .

المطلب الرابع: الأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية .

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي المدني عبر الإنترنت

ولـدت الثـورة المعلوماتيـة مفهـوم التقاضـي الإلكترونـي كـأثر ونتيجـة لإقحـام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت في مجال تقديم الخدمات القضائية، لتحقق من ذلك مزايا عديدة في إدارة مرفق العدل والقضاء، وقد بات ذلك واقعاً ملموساً في التشريعات الحديثة وعلى الأخص في البلدان المتطورة في مجال تلك التكنولوجيا وظهرت تجلياته في بعض البلدان النامية ومنها العربية في الوقت الحاضر.

وبما أن حقيقة التقاضي الإلكتروني تتمثل بإنشاء مواقع إلكترونية (sites) عبر الإنترنت تدار من قبل كوادر متخصصة في مجال المعلوماتية وبخبرة قضائية وقانونية لتقدم خدمات إدارية وقضائية للمتقاضين بدرجة أساسية، وكذلك لغيرهم من الباحثين والإعلاميين، في إطار عملية تحديث العدالة لغرض مواكبة متطلبات العصر التكنولوجي واستخدام منجزات التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت في مجال الإجراءات القضائية، لذا فإن محور التقاضي الإلكتروني يتجسد في إمكانية ممارسة تلك الإجراءات عبر الإنترنت.

وتجدر الاشارة إلى أن الإجراء القضائي هو المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة ويرتب أثراً إجرائياً فيها[1]، وأن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، أي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع[2]، أو بعبارة أخرى، من الوقت الذي يؤشر القاضي على عريضة الدعوى

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 129.

(2) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 267.

لحين اكتساب الحكم درجة البتات وحجية الشيء المقضي فيه[1].

وتتابع تلك الإجراءات تتابعاً زمنياً وتتكون من عدة أعمال يقوم ببعضها الخصوم أو وكلاؤهم ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعوانه[2]، وتتابع تلك الإجراءات يتسم بالمنطقية حيث يبدو كل عمل منها مفترضاً للعمل اللاحق، وعلى الرغم من تعددها وتنوعها فإنها تكون موحدة متكاملة تستهدف تحقيق غاية معينة، وهي إجابة طلب الحماية القضائية لمن يطلبها، وتختتم تلك الإجراءات بحكم يكون جواباً لهذا الطلب[3].

وهكذا فإن الأعمال والإجراءات التي تتكون منها الخصومة لا تسير بصورة ارتجالية وفقاً لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، وإنما تخضع لنظام معين يرسمه قانون المرافعات تكفل به الضمانات اللازمة لتحقيق غاية العمل القضائي التي ذكرناها من قبل[4].

عليه فإن الخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسة تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غاياتها، أولاها مرحلة افتتاح الخصومة وتبدأ بإقامة الدعوى التي يتبعها تبليغ الخصم حتى تنعقد الخصومة ويسبقه أداء الرسم كي تعتبر الدعوى قائمة، وثانيتها مرحلة سير الخصومة، ويتم فيها حضور الخصوم وتقديم طلباتهم ودفوعهم، كما ويتم نظر (سماع) الدعوى، وثالثتها هي المرحلة الختامية للخصومة والتي تنتهي بصدور حكم في موضوعها[5].

وإذا كان التقاضي الإلكتروني يتيح إمكانية إقامة الدعوى عبر الإنترنت

---

(1) تنظر المادة (48) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (105) من قانون الإثبات العراقي.

(2) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1987، ص5.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 130 ـ 131.

(4) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 267.

(5) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص8، ود. أحمد هندي، مصدر سابق، ص267.

باستخدام أنظمة تقنية متطورة وعالية الكفاءة لتدوين المعلوماتية القضائية المتعلقة بالدعوى وتسجيل البيانات في السجلات الإلكترونية الخاصة بالموقع الإلكتروني للمحكمة من المتقاضين والمحامين في القوانين الحديثة التي نظمت الأسلوب الإلكتروني في العمل القضائي، فإن معالجة مسألة اجراءات التقاضي وسير وانعقاد الخصومة القضائية عبر الإنترنت تستلزم بحث ودراسة الإجراءات التي ذكرناها في المراحل المختلفة للخصومة.

عليه نتناول في هذا الفصل كيفية تطويع الإجراءات القضائية المختلفة في مراحل الخصومة من خلال النظام الإلكتروني للتقاضي من حيث إجراءات الدعوى الإلكترونية وأداء الرسوم والتبليغات القضائية وأخيراً المرافعة وسماع الدعوى عبر الإنترنت، ونتناول المرحلة الاخيرة للخصومة في الفصل التالي من هذه الدراسة.

المبحث الأول

إجراءات الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت

الأصل أن القاضي المدني لا يعمل من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب، وهي قاعدة مستقرة ترقى إلى مرتبة المبدأ الإجرائي المستقل، أي مبدأ المطالبة وهو مبدأ يميز أعمال القضاء عن غيرها باعتبارها نشاطاً مطلوباً وليس تلقائياً[1]. وعليه فإن الخصومة لا تنشأ إلا بناءً على طلب، ويتحدد محلها والحكم الصادر فيها بحدود هذا الطلب، فيلتزم القاضي بالدعوى موضوع الطلب أشخاصاً ومحلاً وسبباً[2].

فالقضاء المدني، وكما هو المعلوم، قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك [3]، لأنه لا يتعرض لفض المنازعات بين الناس من تلقاء نفسه لغرض تحقيق التطابق بين المراكز الواقعية والقانونية في المجتمع، وإنما لابد من أن يطلب منه في كل حالة، ويتم تحريك النشاط القضائي المتعلق بحماية الحقوق بواسطة وثيقة تسمى بالدعوى المدنية، وهي ظاهرة حضارية في حياة المجتمع تمثل انتقالاً من القضاء الخاص الذي يعتمد على القوة في فض المنازعات إلى القضاء العام الذي تتولى الدولة تنظيمه لاسيما بعد أن منعت الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم[4]، إلا في حالات استثنائية لجأ فيها المشرع إلى إعطاء الشخص الحق في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، كما هو الحال في الدفاع الشرعي[5] والحق في الحبس للضمان[6]، ومع ذلك فإن الدعوى تبقى أهم وسائل حماية

---

(1) المصدر السابق، ص269.

(2) د.عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ـ دراسة مقارنة، الجزء الثاني، التقاضي ـ الأحكام وطرق الطعن، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص494.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص101.

(4) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص181.

(5) تنظر المادة (212) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمواد(42 ـ 46) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(6) تنظر المواد (280 ـ 282) من القانون المدني العراقي.

الحق، لما تتميز به من العمومية ومن عنصر الالتجاء إلى القضاء فضلاً عن كونها محاطة بكثير من الضمانات التي تجعلها أسمى السبل لحماية الحق[1].

وقد أضحى اللجوء إلى القضاء حقاً للفرد قبل الدولة وتطالب الدولة بتوفيره للمواطنين وهو ما يسمى بحق التقاضي، وعليه فإن الخصومة القضائية لا تبدأ إلا بالمطالبة القضائية، أي بتقديم المعني طلباً للقضاء يستعمل بمقتضاه حقه في التقاضي، ويكون استعمال المدعي لهذا الحق بالمطالبة رفعاً للدعوى أمام القضاء لنظرها[2].

وحيث كرس المشرع العراقي مبدأ الطلب عند صياغته لتعريف الدعوى في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) وعبر عن مبدأ الطلب أيضاً المشرع المصري والأردني بعبارة (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي)[3].

ومن هنا فإن الإجراء العادي لرفع الدعوى المدنية إلى القضاء يتمثل بتحرير ورقة تسمى بـ (عريضة الدعوى) وتقدم هذه العريضة إلى القاضي بعد استيفاء الرسوم القضائية المقررة قانوناً، وبما أن التقاضي الإلكتروني يتمثل بعملية نقل الوثائق والمستندات القضائية عبر الإنترنت دون استخدام الأوراق بغية تقديم الطلب ورفع الدعوى إلكترونياً أمام القضاء من خلال تكنولوجيا الحاسوب وبرمجة عريضة الدعوى ليظهر مصطلح الدعوى الإلكترونية كوسيلة للحماية القضائية للحقوق كمبدأ الخصومة القضائية عبر الإنترنت .

عليه نتناول بيان ماهية الدعوى الإلكترونية وكيفية إقامة الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت وحوسبة (برمجة) عريضة الدعوى الإلكترونية في نقاط متتالية فيما يأتي.

---

(1) د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص379.

(2) المصدر السابق، ص 494.

(3) تنظر المادة (63) من قانون المرافعات المصري والمادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية

الدعوى الإلكترونية[1] (Electronic Action) أو رفع الدعوى عن بعد (E case - file a) اصطلاح حديث ظهر نتيجة تأثير الثورة المعلوماتية (Information Revolution) في مجال الإجراءات القضائية والاعتماد على تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت في إدارة مرفق العدل والقضاء في الأنظمة القضائية الحديثة.

وهذا المصطلح الحديث مركب من كلمتي الدعوى والإلكتروني، وربما كان تحديد هاتين الكلمتين من أكثر الأمور صعوبةً ودقةً، لما يحيط بالأولى من غموضٍ في استعمالها والتعبير عنها واختلاطها بكثير من المفاهيم الإجرائية إضافةً إلى ما يكتنف تحديد علاقتها بالحق الذي تحميه من صعوبةٍ لايخفى على أي باحث في مجال هذا الفرع من فروع القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة العلمية والتقنية للمصطلح الأخير وما يحيط به من تطورات سريعة في مجالات متباينة وشاسعة يصعب، إن لم يكن يجعل من المستحيل، تحديده بدقة ووضوح.

في ضوء ما تقدم نرى ضرورة تحديد المقصود بالدعوى أولاً ومن ثم بيان مفهوم لفظة الإلكتروني في المجال القانوني دون الخوض في المجال العلمي المجرد كونه يخرج من نطاق هذه الدراسة.

والدعوى لغةً اسم من الادعاء، والادعاء من باب الافتعال، وثلاثية ادعى، والادعاء هو المصدر ومنه الاشتقاق، وادعى يدعي ادعاء وهو اسم لما يدعى، ودعيت الشيء زعمته لي حقاً كان أم باطلاً [2]، وللدعوى معاني متعددة لعل معظمها يرجع إلى

---

(1) الأصل ان الدعوى بوصفها إجراءً قانونياً يحتل مكاناً مهماً في النظام القضائي عموماً وفي قانون المرافعات خصوصاً، لذالك ارتأينا دراسة الدعوى المدنية في إطار النظام الإلكتروني لعموميتها وشمولها للقواعد التي تنطبق على الكثير من الإجراءات القضائية كالقضاء المستعجل والأوامر على العرائض (القضاء الولائي) أو غيرهما، لذا نكتفي ببيان الدعوى الإلكترونية في هذه الدراسة مع إمكانية تطبيقها على مختلف الإجراءات القضائية.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة دعا، مصدر سابق، ص 987، ويطلق على الدعوى في اللغة الإنكليزية والفرنسية مصطلح (action) ويطلق (civil action) أو (civile action) على الدعوى المدنية، صلاح مطر، لغة المحاكم، قاموس ثلاثي قانوني إقتصادي موسع، فرنسي - إنكليزي - عربي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 360.

معنى أصلي واحد وهو الطلب ومنه قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1].

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي عرفتها المادة (1316) من مجلة الأحكام العدلية بأنها (طلب أحد حقه من آخر بحضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه). وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التعريف إذ عرف الدعوى في المادة (2) من قانون المرافعات المدنية النافذ بأنه (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

ولم تتطرق غالبية التشريعات الحديثة إلى تعريف الدعوى باعتبار أن ذلك من مهام الفقه وليس من مهام المشرع، باستثناء التشريع العراقي كما ذكرنا فيما تقدم، وكذلك عرف قانون المرافعات الفرنسي النافذ الدعوى في المادة (30) على أنه (هي الادعاء الذي يقدمه الخصم في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليفصل في صحة أو عدم صحة هذا الادعاء وأن من حق الخصم الآخر أن يناقش صحة هذا الادعاء)[2].

أما على الصعيد الفقهي فقد احتدم الخلاف حول تحديد فكرة الدعوى وإعطاء تعريف محدد لها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن لفظ الدعوى من حيث اللغة القانونية تدل على معاني عدة، فأحياناً تعني الدعوى المطالبة فيقال رفع شخص الدعوى أي قدم طلباً إلى القضاء، وأحياناً أخرى يقصد بلفظ الدعوى الادعاء، فيقال البينة على من ادعى، وأحياناً يستعمل لفظ الدعوى بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي، وأخيراً تستعمل الدعوى بمعنى الخصومة أي مجموعة الإجراءات أمام القضاء، فيقال مصاريف الدعوى، أي المصاريف التي أنفقت بالنسبة لجميع إجراءات الخصومة أو وقف الدعوى والمقصود به وقف إجراءات الخصومة[3].

---

(1) سورة يس، الآية 57.

(2) مذكور عند د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 183.

(3) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص137، ود. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 168 و169.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن الاتجاه الغالب في الفقه يميل إلى تعريف الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه[1]، أو سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته[2]، وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إذ قضت فيه بـ (إن الدعوى هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه) [3].

وهناك اتجاه آخر يميل إلى أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق أو للتمكن من الانتفاع به أو التعويض عن الحرمان من هذا الحق[4]، أو حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له[5].

غير أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الغالب في الفقه[6] والذي نؤيده، لأن الدعوى ما هي إلا الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو مصلحة وحمايتها. وتتميز، في ضوء هذا التعريف، بأنها وسيلة اختيارية، أي أنها رخصة لصاحب الحق له أن يستعملها أو لا يستعملها، لأن الدعوى ليست واجباً على من يتم الاعتداء على حقه، كما ولا تسمع الدعوى بالتقادم، إذ تخضع لمدة معينة يحددها القانون يجب رفع الدعوى خلالها، فاذا انقضت هذه المدة، كان للمدعى عليه المنكر

---

(1) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 126.

(2) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 112.

(3) تمييز حقوق (565 / 82) مشار إليه عند: د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص 170.

(4) د. محمد حامد فهمي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، 1951، ص355 مشار إليه عند: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص184.

(5) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص138.

(6) من هؤلاء الفقهاء د.رمزي سيف، مصدرسابق، ص126، د.أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص112، د. عوض أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص382، د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص170، د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص182 وغيرهم كثيرون.

أن يدفع بانقضائها بالتقادم، كما أن الدعوى هي الوسيلة الحديثة التي استعيض بها عن الانتقام الفردي، لأنه لا يجوز للشخص أن يقضي لنفسه بنفسه، إلا في ظروف استثنائية خاصة يحددها القانون[1].

كما يتميز الحق في رفع الدعوى بكونه قابلاً للتنازل عنه، وعادة ما يقترن التنازل عن الدعوى بالتنازل عن الحق الموضوعي، ويكون الحق في الدعوى قابلاً للانتقال سواء إلى الخلف العام أم الخاص، ويتم ذلك نتيجة انتقال الحق محل الدعوى، وتستثنى من ذلك الدعاوى التي تكون وثيقة الصلة بشخص من له الحق في الدعوى[2]، كعدم انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا حددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي[3].

وتستعمل الدعوى بطريق المطالبة أصلاً، كما تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب، فالدعوى التي يباشرها المدعي كالدفع الذي دفع به المدعى عليه الدعوى، لذلك فإن كل ما يقال عن الدعوى يصدق على الدفع الذي يقدمه الخصم للمدافعة عن حقه[4].

أما عن علاقة الدعوى بالحق الذي تحميه، فإنه توجد في هذا الإطار عدة نظريات، أولاها ترى اندماج الدعوى بالحق الموضوعي الذي تحميه، ويظهر هذا الاندماج من حيث المدى الزمني، ومن حيث الطبيعة والخصائص، ومن حيث وحدة الموضوع لكل منهما وهذه هي نظرية الاندماج أو الوحدة وتسمى أيضاً بالنظرية

---

(1) للتفصيل ينظر: المصدر السابق، ص 184 و185، ود. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص 171.

(2) للتفصيل ينظر: د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 386 و387 والمحامي صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 89.

(3) تنظر المادة (205 / فقرة 3) من القانون المدني العراقي.

(4) تنظر المادة (8/ف2) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

التقليدية، وثانيتها هي النظرية الحديثة والتي تذهب إلى أن الدعوى مستقلة عن الحق الذي تحميه من ناحية الموضوع والسبب والأشخاص والآثار، إضافةً إلى أن الحق الواحد قد تحميه عدة دعاوى، بل قد يوجد الحق ولكن الدعوى لا تسمع به عند إنكاره، كما في حالة التقادم وتسمى هذه النظرية كذلك بنظرية الاستقلال(1).

وهناك اتجاه ثالث يحاول التقريب بين النظريتين السابقتين وتسمى بالنظرية التوفيقية والتي ذهبت إلى أن الدعوى ليست بذات الحق وليست مستقلة عنه، وإنما هي جزء لا يتجزأ منه، فلا يتصور وجود الدعوى إذا لم تستند إلى الحق كما أنه لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى، وإذا كانت للدعوى مظاهر تختلف عن مظاهر الحق، فإنه يجب أن لا نستبعد ما بينهما من ارتباط، فالحق يرتكز على الدعوى لأنها تعبير عن الحماية التي تعد جزءاً من الحق نفسه، ولكن الحق ليس هو كل شيء في الدعوى فلكل من الدعوى والحق نطاق مستقل بالرغم من أن فكرة الحق متصلة بالدعوى اتصالاً وثيقاً لاسبيل إلى إنكاره ولكنها منفصلة عنها في الوقت عينه انفصالاً لايمكن في الواقع تجاهله، فالحق فكرة موضوعية والدعوى فكرة إجرائية ولكنهما يرتبطان ببعضهما ارتباط النتيجة بالسبب(2).

أما عن المقصود بلفظة الإلكتروني، وكما جاء في التشريعات المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية في البلدان العربية، فإنها تعني (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها)(3)، أو (تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية

(1) د.آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 26 ـ 27.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص186 ـ 187.

(3) USA Uniform Electronic Transactions Act ،(UETA) ،1999 ،Article (2/5) "Electronic" means relating to technology having electrical ،digital ،magnetic ،wireless ،optical ، electromagnetic ،or similar capabilities.

أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل أخر من وسائل التقنية المشابهة)[1] ، وقد عرفت المادة (5/2) من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادر عام 1999 مصطلح إلكتروني بأنه (الإلكتروني يعني ما يتصل بالتكنولوجيا التي لها قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو قدرات متشابهة).

ومما يلاحظ على صياغة نصوص القوانين المذكورة هو التوسع في بيان مفهوم مصطلح أو لفظة الإلكتروني وذلك من أجل ملاءمة تطبيق هذه النصوص القانونية على التكنولوجيات الموجودة في الوقت الحاضر، فضلاً عن التكنولوجيات المستقبلية التي تظهر نتيجة التطور العلمي، دون الوقوف عند المعنى اللغوي فقط[2].

إذ إن لفظ الإلكترون من الناحية اللغوية لا يستوعب هذا المفهوم الواسع في إطار النصوص القانونية كونه عبارة عن دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[3]، فكلمة (Electron) الإنكليزية تعني الكُهرِب الذي هو شحنة كهربائية سالبة تشكل جزءاً من الذرة، وكلمة الإلكتروني (Electronic) معناها كُهرِبي، وكلمة إلكترونيات (Electronics) تعني ذلك الفرع من الفيزياء الذي يبحث ابتعاث الإلكترونيات أو سلوكها أو آثارها في الحواءات والغازات، كما يبحث في استخدام الأدوات الإلكترونية[4].

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات المختلفة في محاولة بيان مفهوم دقيق للصفة

(1) India Electronic Commerce Act ،1998 ،Ministry of Commerce ،New Delhi/ India ،P ـ 9. available at: ـ http://www.commin.nic.in ، last visited 1/10/2011.

(2) India Electronic Commerce Act ،1998 ،Ministry of Commerce ،New Delhi/ India ،P ـ 9. available at: ـ http://www.commin.nic.in ، last visited 1/10/2011.

(3) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، 1980، ص23.

(4) منير البعلبكي، المورد، مصدر سابق، ص307.

الإلكترونية، سواء في إطار القوانين المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية أو الطبيعة العلمية للإلكترون أو المفهوم الفقهي للتجارة الإلكترونية باتجاهيه الواسع والضيق أو العقد الإلكتروني أو تبادل البيانات الإلكترونية (EDI) [1]، فإن الاعتماد على هذا المفهوم الواسع والشامل للفظة الإلكتروني والذي يستوعب التقنيات الحاضرة والمستقبلية إنما أريد به ضمان صحة المعلومات القانونية التي تكون في شكل رسائل غير ورقية بعدم خلق عقبات قانونية تحول دون الاعتماد عليها في المعاملات الإلكترونية بصورة عامة.

ولعل الغرض من توصيف الدعوى بهذا الوصف الإلكتروني هو ضمان صحة المعلومات القضائية المدونة في عريضة الدعوى بشكلها الإلكتروني دون الاعتماد على الرسائل الورقية، وذلك لغرض إقامة الدعوى والسير في الخصومة باستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها الإنترنت[2].

وانطلاقاً من هذا التوصيف فقد عرف البعض[3] الدعوى الإلكترونية بأنها (سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت).

ومع ذلك فإن المفهوم الدقيق للفظة الإلكتروني مرتبط بشكل أساس بما يتم تناقله بين الحواسيب الآلية دون تدخل يدوي، أو بمعنى آخر ما يتم تناقله بين الحواسيب الآلية المرتبطة بشبكة تتيح النقل الإلكتروني[4]، وهكذا ينصب المفهوم الدقيق للدعوى الإلكترونية بشكل أساسي على نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب آلي إلى

---

(1) للتفصيل في هذه الاتجاهات ينظر: علي عادل محمد، التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين - أربيل، 2011، ص18 - 34.

(2) قريب من هذا المعنى د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 17.

(3) المصدر السابق، ص 21.

(4) علي عادل محمد، التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، مصدر سابق، ص33.

حاسوب آخر عبر الشبكة.

عليه فإن الدعوى الإلكترونية عبارة عن الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وباستخدام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب آلي إلى حاسوب آخر عبر الشبكة بدلاً من الاعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والنفقات وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي أي عصر تكنولوجيا المعلومات (Information Technology Age).

المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى الإلكترونية

إذا كانت الدعوى الإلكترونية هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الدعوى إلى القضاء طالباً تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر الوسائط الإلكترونية من خلال الإنترنت، فإن إقامة مثل هذه الدعوى تستلزم التقيد بالنصوص القانونية التي ترسم لصاحب الدعوى طريق مباشرة ادعائه أمام القضاء، أو بعبارة أخرى، إخضاع هذه الوسيلة الحديثة للنصوص القانونية التي تلزم المتقاضي بمراعاتها عند تقديم طلب الحماية القضائية لحقوقه.

عليه فإن الدعوى الإلكترونية يجب أن تتضمن الشروط التي تحددها النصوص القانونية في مجال الإجراءات القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إقامة الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت تستلزم توفر بعض الإجراءات الفنية التي تسمح بقبول عريضة الدعوى وإرسال وتسليم مستندات التقاضي وأجهزة معينة بمواصفات تقنية يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى إلكترونياً، كما أن على المتقاضي اتخاذ خطوات معينة لرفع الدعوى إلكترونياً عبر الإنترنت.

ومن هنا لابد من بيان الشروط القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية أولاً ومن ثم

توضيح الإجراءات الفنية لرفعها في نقطتين متتاليتين.

أولاً: الشروط القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية

يعتبر تحرير عريضة الدعوى هو الأساس الذي تقوم عليه كافة إجراءاتها، إذ نصت المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة)[1]، أي يجب رفع الدعوى بعريضة مكتوبة، لأن الدعوى طلب تحريري فلا ينفع أن تكون شفاهية[2]. وهكذا فإن عريضة (لائحة) الدعوى المكتوبة هي أولى مراحل الدعوى حديثاً، أما قديماً فكانت مشافهة من لسان المدعي للقاضي دون حاجة لبسطها في لائحة، وذلك حتى القرن الثاني الهجري، عندما رأى قاضي الكوفة عبدالله بن شبرمة أنه لابد من إثبات الدعوى في صحيفة، فصارت الدعوى في العصر العباسي تدون في رقعة، ثم ترفع مكتوبة إلى القاضي[3].

وهذه العريضة يجب أن تشتمل على جملة بيانات نصت عليها المادة (46) من قانون المرافعات العراقي بأنه (يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:

أ- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها.

ب- تاريخ تحرير العريضة.

---

(1) بخلاف الدعوى الجزائية التي أجاز المشرع العراقي تحريكها بشكوى شفهية أو تحريرية استناداً إلى صراحة نص المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، إذ جاء في تلك المادة أنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة.....) واعتماداً على هذا النص، قد ذهب البعض من الباحثين إلى إمكانية تقديم الدعوى الجزائية بصورة إلكترونية، مادام المشرع لم يحدد أية صورة لتقديمها للمزيد ينظر، رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2011، ص 50 وما بعدها.

(2) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج1، بلا إسم الناشر، بغداد، 1994، ص11.

(3) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص141.

ج- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فآخر محل كان به.

د- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.

ه- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله.

و- وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها.

ز- توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة).

وفي حالة وجود خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى وكان من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث تعذر إجراء التبليغ، يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة[1]، وتقرر المحكمة إبطال الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإصلاح هذا الخطأ أو النقص[2].

ويجب على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات وأن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها

---

(1) تنظر المادة (1/50) مرافعات عراقي وقضت محكمة التمييز في العراق بأن (حيث أن المميز المدعي لم يبين عنواناً صحيحاً لأخيه المدعى عليه الثاني لغرض تبليغه رغم طلب المحكمة منه ذلك خلال مدة مناسبة واعتباراً من تاريخ تقديمه عريضة الدعوى في 1982/4/28 لغاية تاريخ إصدار قرارها المميز بإبطال عريضة الدعوى في 1983/3/9 فجاء القرار متفقاً ونص المادة (1/50) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 فقرر تصديقه) رقم القرار 154/مستعجل عدلية/ 1982 في 1983/3/20، مشار إليه عند د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص153، الهامش رقم 1.

(2) المادة (2/50) مرافعات عراقي، وقضت محكمة التمييز في العراق بقرارها المرقم (972/صلحية/63) في 1963/3/23 بأنه (تبطل عريضة الدعوى إذا تغيب المدعي المبلغ بالحضور ولم يذكر بعريضة الدعوى عنوانه....) مشار إليه عند القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، بلا اسم الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص7.

للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم[1]، ولا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها هذه المستندات والصور[2].

وتقدم عريضة الدعوى إلى قاضي المحكمة ليؤشر عليها ويحدد موعداً لنظر الدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية ويسجلها في اليوم ذاته بالسجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من المعاون القضائي بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة[3]، وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها[4].

هذا فيما يتعلق بالشروط أو الإجراءات القانونية لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو، هل يمكن أن تتوفر هذه الشروط القانونية في الدعوى الإلكترونية؟ أو بعبارة أخرى، هل يمكن أن تتوفر هذه الشروط والإجراءات القانونية في العريضة الإلكترونية للدعوى المدنية؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن مناقشة الموضوع من ثلاث نواحي، أولاها تتعلق بكتابة عريضة الدعوى والمادة (الدعامة) التي تتم الكتابة عليها والوسيلة التي تتم الكتابة بواسطتها، وثانيتها تتعلق بوجوب تدوين بيانات عريضة الدعوى وحصول النقص والخطأ في هذه البيانات مع إرفاق النسخ من المستندات والصور، وثالثتها تتعلق

(1) تنظر المادة (1/47) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) تنظر المادة (2/47) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر المادة (1/48) من قانون المرافعات المدنية العراقي

(4) تنظر المادة (48 /2) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

بالشروع في الدعوى وكيفية تقديمها إلى المحكمة.

وفيما يتعلق بالكتابة والمادة التي تستعمل لتدوين أو تحرير عريضة الدعوى عليها والوسيلة التي تتم بواسطتها الكتابة، لم تبين قوانين المرافعات الحديثة هذه الأمور ولم تحددها بوسائل معينة، ولكن اشترط البعض[1] من الفقه بأن تكون العرائض (اللوائح) مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة، لأن الكتابة بالرصاص يسهل محوها أو التلاعب والتزوير فيها، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، ولا يستعمل من الورقة إلا وجه واحد، مع ترك هامش فيها وقد نصت بعض القوانين الملغاة على هذه الشروط أيضاً [2].

غير أن التطور التقني الحاصل في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات قد صاحبته تأثيرات عميقة في مجالات قانونية شتى، وحظيت فكرة الكتابة بجانب كبير من هذا التأثير، حيث أخذت النظرية التقليدية للكتابة المدونة على دعامة ورقية بأدوات مادية في الأفول بصورة تدريجية مع طلوع فجر الكتابة الإلكترونية المدونة على دعامات غير مادية لا يمكن حصرها نظراً لما يفرزه العلم من دعامات جديدة بين الحين والآخر، وبالنظر لهذا التأثير فإنه تتوجب إعادة النظر في المفهوم التقليدي للكتابة من أجل استيعاب هذه التطورات الجديدة[3].

ونعني بالمفهوم التقليدي للكتابة، ذلك المفهوم الذي يحصر الكتابة في طابع مادي بحت سواء من حيث الدعامة التي تدون عليها (الورق) أو من حيث الأداة التي تكتب بها، وهو مفهوم بلا شك يتعارض مع أستخدام التقنيات الحديثة التي تتسم بطابع غير مادي[4]، من خلال وضع المعلومات في صورة رقمية وتخزينها في بيانات إلكترونية على

---

(1) محمد إبراهيم البدارين، مصدر سابق، ص143.

(2) تنظر المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الملغي رقم 42 لسنة 1952.

(3) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص 172.

(4) المصدر السابق، ص 173.

أقراص (إسطوانات) ليزرية (CD) أو على ذاكرة الحاسوب (Hard Disk) أو على صفحات الإنترنت والبريد الإلكتروني (E ـ mail)[1]، بحيث يستخدم الشخص لوحة المفاتيح (Key board) لتدوين المعلومات، والتي هي عبارة عن منظومة من المفاتيح لإدخال البيانات أو الأوامر للحاسوب، وذلك بالاستعانة ببرامج حاسوبية تتيح تنسيق النصوص وعرضها كبرنامج مايكروسوف ورد (Microsoft Word)، ويتم تبادل ونقل الكتابة عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الويب (Web sites)[2].

والكتابة لغةً هي تصوير الكلام وخواطر الفكر برسم خطوط وإشارات اصطلاحية أو علامات مقروءة[3]، أي مجموعة الرموز المرئية التي تعبر عن القول أو عن الفكر، ويتطلب الأمر أن تأخذ شكلاً معيناً، فقد تفرغ على الورق أو على شيء آخر مثل الخشب أو الصلب، وقد يستخدم في الكتابة القلم الرصاص أو الجاف أو المداد السائل أو الآلة الكاتبة أو الكهربائية أو الطباعات الإلكترونية، وليس هناك ما يمنع من أن تنصب الكتابة على دعامات أخرى مثل أجهزة الحاسوب الآلي (الكومبيوتر)، لذلك يمكن القول بوجود محررات ورقية ومحررات تقنية حديثة إلكترونية على سبيل المثال[4].

وقد عرفت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) المحرر بأنه (مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث تسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك)[5]، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد المحررات الكتابية بنوع الوسيط المستخدم في الكتابة ولم يتطلب أن يتم التدوين

---

(1) د. سامح عبدالواحد التهامي، مصدر سابق، ص 496.

(2) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص 188.

(3) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 1213.

(4) د. أسامة أحمد شوقي المليجي، مصدر سابق، ص79.

(5) مذكور عند د. حسن عبدالباسط جميعي، مصدر سابق، ص 18.

على دعامة مادية محددة، لذلك لا يوجد ارتباط قانوني أو لغوي بين المحرر (السند) وبين وجوب تدوينه على وسيط ورقي، وإن المحررات (السندات) الإلكترونية لا يمكن رفضها لمجرد أنها كتابة مدونة على دعائم إلكترونية.

ومن هنا يتضح بأنه لا يوجد ارتباط بين فكرة الكتابة ووجوب تدوينها على وسيط ورقي أو استخدام وسيلة محددة في تحريرها، إذ لا يوجد في القانون أو اللغة ما يلزم بالاعتقاد بأن الكتابة لا تكون إلا فوق الورق، فمن الجائز أن تكون الكتابة على الورق أو الحجر أو الخشب أو الجلد أو على القرص الصلب (Hard Disk) للحاسوب، وقد يستخدم في الكتابة القلم الرصاص أو الجاف أو الآلة الكاتبة أو الإلكترونية[1].

وحيث إن الإنترنت بامتلاكها لمقومات وآليات تقنية، وإتاحتها لآلية التفاعل بين الأفراد والجماعات في وسطها الأفتراضي أضحت تنقل مختلف أنماط النظم الاجتماعية والثقافية إلى مقابلها الإلكتروني، وفي هذا الوسط الجديد بدأت طريقة الكتابة والحروف تتغير من الطريقة الخطية التقليدية إلى الطريقة الإلكترونية، ففي ظل الثورة المعلوماتية ظهر وسيط جديد للكتابة يعتمد على تخزين المعلومات المدونة عليه باستخدام وسائل تكنولوجية، فصار يكفي المرء اليوم أن يمتلك جهاز حاسوب متصل بالشبكة ومساحة لوضع نصوصه على الخط. كما فتح هذا التطور آفاقاً عديدة أمام الكتابة، منها إمكانية إدراج الصورة والصوت في النص المكتوب وقابلية الاستنساخ السريعة واللانهائية والإرسال والتبادل الإلكتروني على الخط....، مما أدى إلى زيادة ثقة الأفراد في الكتابة المدونة على دعامات إلكترونية أي غير مادية، لدرجة أن أصبح الأفراد يلجؤون إليها بديلاً عن الكتابة على دعامة ورقية نظراً للمميزات العديدة التي تتمتع بها[2].

---

(1) د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص27.

(2) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص 203.

وبالنظر للتطور الهائل للتجارة الإلكترونية (Electronic commerce) المرتبطة بالانتشار الواسع والسريع للإنترنت والحاجة إلى التدابير التشريعية لتنظيمها سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي والنموذج الأبرز لتلك الجهود على الصعيد الدولي يبرز من خلال جهود لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) بإقرارها القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في عام 1996، والذي اعتمد على نهج جديد يشار إليه بنهج النظير أو التكافؤ الوظيفي (Functionally Equivalent) القائم على التحليل الدقيق للوظائف والأغراض التي كانت تعزو إلى الاشتراط التقليدي للكتابة الورقية، لتقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض أو أداء تلك الوظائف من خلال الوسائل التقنية الحديثة، وبذلك يتمثل الهدف الذي يتوخاه القانون النموذجي في تأسيس اعتراف قانوني بالمساواة بين المحررات (السندات) على وسيط إلكتروني والمحررات على دعامة ورقية.

وعقب وضع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية للإرهاصات الأولى لمفهوم النظير الوظيفي، وجد هذا المفهوم القانوني الجديد قبولاً على نحو عالمي، بعد أن تبنته العديد من الدول ضمن تشريعاتها الوطنية.(1)

وهكذا توسعت الكتابة وصارت وفقاً لمفهومها الحديث تشمل مجموعة الحروف أو الأرقام أو الكلمات أو الرموز التي تعبر عن معنى محدد دقيق، أياً كانت ركيزتها (مادتها)، وأياً كان شكلها، وأياً كانت وسيلة نقلها، وحتى لو لم تظهر

---

(1) للتفصيل في موقف التشريعات الوطنية التي أخذت بنهج النظير أو التكافؤ الوظيفي بين السندات الإلكترونية والسندات الورقية في حقل التجارة الإلكترونية، ينظر يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص379 وما بعدها وكذلك:

OECD: back ground reports for the Ottawa ministerial conference ،7/9/ October /1998 ،Inventory of Approaches to Authentication and Certification in global Network Society ،available at: <http:www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm> last visited (15/12/2010).

بصورة مادية محسوسة أو مجردة للقارىء دون الاستعانة بوسائط أخرى[1].

وبالتالي فإن هذا المفهوم الواسع يشمل الكتابة الإلكترونية باعتبارها تدويناً للمعلومات عبر تقنيات الحاسوب. وقد غيرت هذه الكتابة من طبيعة النصوص بحيث صار النص قابلاً لأن يجمع بين الكلام المكتوب والصورة والصوت، بل أضيف إليه البعد الزمني الذي يشار إليه بالديناميكي والتفاعلي والتبادلي في الوقت الحالي، وقد تندمج تلك الأشياء عبر ما يسمى بالنص المتعدد الوسائط (المالتي ميديا ـ Multimedia) أي استخدام الحاسوب لعرض نصوص متكاملة وصور وأصوات في آن واحد[2].

واعتماداً على ما تقدم، يمكن القول بأنه لا يوجد هناك مانع قانوني من استخدام الوسائط الإلكترونية لتحرير عريضة الدعوى من خلال تقنيات الحاسوب والإنترنت استناداً إلى نهج النظير أو التكافؤ الوظيفي بين السندات الورقية والسندات الإلكترونية، وباتت التشريعات الحديثة في البلدان المتطورة تقر هذه الحقيقة في مجال الإجراءات القضائية، بحيث يمكن كتابة عريضة الدعوى في ظل النصوص القانونية الحالية لتلك التشريعات من خلال الوسائط الإلكترونية وعبر تقنيات الحاسوب وبرمجياتها المتطورة ومن ثم إرسالها إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة من خلال البريد الإلكتروني أو مواقع الويب، وفيما يتعلق بمسألة تدوين بيانات عريضة الدعوى عبر الوسائط الإلكترونية وعدم وجود النقص أو الخطأ في هذه البيانات مع إرفاق نسخ بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات والصور والتوقيع على كل الورقة مع الإقرار بمطابقتها لأصل المستند.

فعلى الرغم من أهمية هذه البيانات من حيث تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بذكر اسم المحكمة[3]، وتحديد الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى من

(1) القاضي وسيم شفيق حجار، مصدر سابق، ص20.

(2) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، مصدر سابق، ص197.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص152.

خلال كتابة تاريخ العريضة باليوم والشهر والسنة، رغم أن لاعلاقة لهذا التاريخ بإقامة الدعوى لأن الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها، وبالتالي فإن جميع الآثار القانونية التي تنجم عن تقديم الدعوى إنما تترتب اعتباراً من تاريخ دفع الرسوم القضائية، وليس من التاريخ الموجود على عريضة الدعوى، فلا جدوى من هذا البيان الذي هو من صنع المدعي، إذ لا يعقل ترتيب هذه الآثار على إرادته لأنه قد يعمد إلى تقديم التاريخ أو تأخيره بغية الاستفادة من الآثار القانونية التي تترتب على رفع الدعوى[1].

وتعيين المدعي والمدعى عليه بالكامل بذكر الاسم واللقب والمهنة ومحل الإقامة لتسهيل إجراء التبليغات القضائية وبيان المحل المختار لغرض التبليغ من المدعي سواء أكان موطنه الدائم أم الموطن المختار وتدوينه كتابة في العريضة[2].

وبيان موضوع الدعوى، هو ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه، والذي يتمثل بالحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته، سواء تعلق ذلك بشيء مادي أو معنوي[3]، فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه، وإن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله[4].

ويعد بيان موضوع الدعوى ضرورياً جداً، فعلى أساسه تتمكن المحكمة من الحكم لأنه لا يصح القضاء بالمجهول، وإن القاضي المدني ملتزم بما يطالب به المدعي فلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصم أو بغير ما طلبه الخصم ولهذا كان للقاضي أن يطلب من المدعي إيضاح موضوع دعواه إذا كان غامضاً[5].

بيان وقائع الدعوى، أي الوقائع القانونية أو الحوادث المادية التي تسبب في قيام حالة النزاع ورفع الدعوى وكذلك بيان أدلة الدعوى أي الوسائل التي حددها قانون

---

(1) د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص196 ود. عوض أحمد الزعبي، ج2، مصدر سابق، ص506.

(2) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 556 ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 163.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص211.

(4) المادة (5/46) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص154.

الإثبات لتأكيد أو نفي أي ادعاء أو دفع يعرض أمام القضاء. وطلبات المدعي، وهي الأمر أو النهي الذي يطلب فيه المدعي من المحكمة إصداره لضمان المحافظة على حقه وأسانيد طلبات المدعي أي المصدر القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه والذي يشمل مصادر الالتزام سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً ضاراً أم الإثراء بلا سبب أم نص القانون[1].

والبيان الأخير يتمثل بتوقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة، وهذا التوقيع إما أن يكون بالإمضاء الكتابي في حالة معرفة الكتابة من قبل المدعي أو وكيله وإما أن يكون ببصمة الإبهام في حالة جهلهما الكتابة، ويترتب على إغفال التوقيع على عريضة الدعوى بطلانها[2].

ولاريب أن لتحديد هذه البيانات فوائد كبيرة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أو بالنسبة للقاضي، فبالنسبة لأطراف الدعوى تتمثل الفائدة في معرفة محل النزاع بينهم، فقد يجدون أن نزاعهم ينصب حول لا شيء، أو لمعرفة الوقائع الموضوعية التي يستلزم إثباتها في المحكمة أو لتحديد طبيعة النزاع ولحسم الدعوى، حيث إن تثبيت الأمور

---

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام....، مصدر سابق، ص 212، ود.عوض أحمد الزعبي، ج2، مصدر سابق، ص504 ـ 505.

(2) وفي هذا الإطار قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (118/ت/2007) في 2007/4/11 بأنه (تبين أن عريضة الدعوى لم يوقع عليها لا من المدعي ولا وكيله وحيث يجب أن تشتمل عريضة الدعوى توقيع المدعي أو وكيله لأن الأصل أن المدعي هو صاحب الصفة في الدعوى ولإظهار نية المدعي في الدعوى بإمضائه أو ببصمة إبهامه ودون ذلك يعتبر الحكم الصادر في الدعوى باطلاً) مشار إليه عند القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية)، بلا اسم الناشر، ط1، مطبعة منارة، أربيل، 2010، ص38، وعلى العكس من هذا الاتجاه فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم (93/1290) بأن (عدم توقيع وكيل المدعي لائحة الدعوى خلافاً للمادة (7/56) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يبطلها، إذ لا بطلان دون نص، ذلك أن الغاية من اشتراط توقيع اللوائح عملاً بالمادة (7/56) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي أن تكون الوقائع والإقرارات التي تضمنتها صالحة لاعتمادها كادعاءات أو دفوع بشكل لا يسمح بالمنازعة في صحة صدورها عن الخصم الذي نسبت إليه، وعليه فإن هذه الغاية تتحقق بتكرارها أو بتأييدها ممن نسبت إليه أمام المحكمة وإن عدم توقيع اللائحة وإن كان يعتبر تقصيراً أو إهمالاً إلا أنه لا يوجب رد الدعوى) مذكور عند د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون....، مصدر سابق، ص 212.

محل النزاع في عريضة الدعوى وتحديدها بدقة يمنع من إقامة دعوى ثانية من أطراف النزاع بصدد هذه الأمور لأنها بعد الحكم في النزاع ستكتسب حجية الأمر المقضي فيه. وبالنسبة للقاضي تكون لتحديد هذه البيانات ذات الفائدة لأنه عن طريق هذا التحديد يمكنه من صرف قدرته إلى التوجيه والسير في الدعوى مطمئناً إلى ثبات معالمها ثباتاً نسبياً يمنع انكماشها واتساع نطاقها على نحو جوهري يغير من معالمها رأساً على عقب، ويمنع من أن تصبح الدعوى نزاعاً مائعاً يطول أجله ولا يسهل فضه وتمضي الدعوى في طريق يبدو وكأنه لا نهاية له[1].

ولهذه الأهمية فقد حدد المشرع العراقي جزاء النقص أو الخطأ في هذه البيانات بإبطال عريضة الدعوى[2]، ويكون قرار الإبطال قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز[3].

وعند تعدد المدعى عليهم فإنه يجب على المدعي عند تقديم عريضة الدعوى أن يرفق بها نسخاً بقدر عددهم وقائمةً بالمستندات التي يستند إليها مرفقاً صوراً من هذه المستندات، ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم[4].

وحيث إن الوسائط الإلكترونية واستناداً إلى مبدأ النظير أو التكافؤ الوظيفي صارت من ضمن السندات أو المحررات التي يجوز تدوين أو تحرير عريضة الدعوى بواسطتها، وبات بالإمكان تدوين هذه البيانات عبر هذه الوسائط نفسها ومن خلال أنظمة وبرامج تقنية متطورة تسمح بتدوين وحفظ وإرسال وتسليم مستندات التقاضي عبر الإنترنت، بل أكثر من ذلك فإن التعامل الإلكتروني في مجال التقاضي عبر الإنترنت قد غير أسلوب تدوين أو تحرير بيانات عريضة الدعوى من قبل المتقاضي،

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص157 و158.

(2) تنظر المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) تنظر المادة (1/47) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وأصبح بالإمكان الاستعاضة عنه بالاسلوب التلقائي أو الأوتوماتيكي لتدوين هذه البيانات من خلال جهاز الحاسوب الآلي نفسها تسهيلاً على المتقاضي وتوفيراً للوقت والسرعة في كتابة عريضة الدعوى من جهة، وتقليل الأخطاء والنواقص في هذه البيانات من خلال الإشعار الفوري والتلقائي لأي خطأ أو نقص في بيانات عريضة الدعوى وعدم قبولها من قبل النظام المعلوماتي للمحكمة الإلكترونية من جهة أخرى[1].

وقد تم الاعتماد على أنظمة وبرامج تقنية للتدوين التلقائي أو الأوتوماتيكي لبيانات عريضة الدعوى من خلال ملء فراغات معينة من المتقاضي تظهر على شاشة الحاسوب عند تحرير عريضة الدعوى بحيث يمكن تفادي الأخطاء والنواقص في هذه البيانات، كما ويمكن تقديم نسخ (copy) من عريضة الدعوى وإرسالها عبر الإنترنت إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة ليتسنى تبليغ المدعى عليهم بهذه العريضة في حال تعددهم مع إرفاق نسخ المستندات وصور الأوراق موقعة عليها من المدعي ويتم توقيع عريضة الدعوى الإلكترونية والمستندات والأوراق المرفقة معها بواسطة التوقيع الإلكتروني بدلاً من التوقيع التقليدي بالإمضاء الكتابي أو بصمة الإبهام.

ويقصد بالتوقيع الإلكتروني وكما عرفه القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001[2] بأنه (بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات) [3].

ولا شك أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً وظيفياً حيث إنه لم يذكر أي صورة من

---

(1) تنظر الصفحة (30) من هذه الدراسة.

(2) تم اعتماد هذا القانون من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والثلاثين التي عقدت في فينا للفترة من (18 ـ 29/أيلول/ 2000) واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/1/30، وللاطلاع على نص القانون مع دليل تشريعه ينظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.uncitral.org>.

(3) الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.

صور التوقيع الإلكتروني، بل ذكر وظائف التوقيع فقط، وأن هذه الوظائف هي الفيصل في تحديد ما إذا كانت وسيلة معينة يمكن اعتبارها توقيعاً إلكترونياً أم لا، وهو ما ذكره دليل تشريع القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية عندما بين بأن التعريف إنما ركز على استخدام التوقيعات الإلكترونية كنظائر وظيفية للتوقيعات الخطية (الكتابية)[1].

وبما أن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف التوقيع التقليدي ذاتها من حيث تعيين هوية الموقع والتعبير عن إرادته إعمالاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي (Functionally Equivalent)، فلا مناص من توقيع عرائض الدعوى والمستندات القضائية بهذا الشكل من التوقيع مع ملاحظة الجانب التقني على أساس الآلية التكنولوجية المستخدمة لربط معطاة إلكترونية (أي التوقيع) بمعطاة إلكترونية أخرى (أي المحرر) وبصورة دائمة ومؤمنة[2]، مع الأخذ بنظر الاعتبار مسألة الحياد التكنولوجي في توفير قواعد محايدة من حيث الأشكال أو الوسائط المختلفة في إنشاء التواقيع الإلكترونية ووجوب عدم التمييز بين هذه التقنيات المختلفة[3].

أما عن مسألة تقديم الدعوى الإلكترونية وقيدها في سجل الدعاوى بقلم كتاب المحكمة، فيلاحظ بأن القوانين المقارنة قد اكتفت بتقديم لائحة (صحيفة) الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة التي تتولى قيدها بعد إرفاق ما يفيد سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها[4]، وذلك بخلاف المشرع العراقي الذي أوجب تقديم عريضة

---

(1) دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص21.

(2) د. صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 118 ـ 120.

(3) GREGORY (D.), Canadian and American legislation on Electronic signatures with reflections on the European union directive, Art, available at, <http//:www.pages.ca.inter.net>, p.2, (last visited 15/9/2011).

(4) تنظر المادة (65) مرافعات مصري والمادة (57) أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الدعوى إلى القاضي ليؤشر عليها وليحدد موعداً لنظر الدعوى بعد استيفاء الرسوم القضائية وتسجيلها في اليوم ذاته بالسجل الخاص (سجل الأساس) من قبل المعاون القضائي في قلم المحكمة، ومع وجود هذا النص فإن تقديم عريضة الدعوى الإلكترونية إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الإنترنت وإرسالها إلى القاضي المختص لايغير من حقيقة الأمر شيئاً مادام يفي بالغرض أي اطلاع القاضي على مضمون العريضة، كل ما في الأمر أنه بدلاً من تقديم العريضة يدوياً فإنه يتم تقديمها إلى الموقع الإلكتروني لقلم المحكمة عبر الإنترنت والذي يتولى قبول هذه العريضة عبر أنظمة تقنية متطورة كنظام إدارة الدعوى / مشروع ملفات الدعاوى الإلكترونية (CM/ECF) (Case Management /Electronic Case Files Project ونظام الباسر (PACER) على سبيل المثال والذي تتولى عملية قبول الدعوى الإلكترونية وتحديد موعد نظر الدعوى وتبليغ الأطراف واستيفاء الرسوم عبر الإنترنت أيضاً[1].

ثانياً: الشروط الفنية لرفع الدعوى الإلكترونية

إن التعرض لدراسة خطوات رفع الدعوى بطريقة إلكترونية عبر الإنترنت يستلزم معالجتها من جوانب متعددة، منها الوقوف على المعيار المستخدم في إرسال مستندات التقاضي عبر الإنترنت، والأجهزة التي يحتاجها المتقاضي للقيام بعملية رفع الدعوى إلكترونياً، وأخيراً الخطوات اللازمة لرفع هذه الدعوى إلكترونياً.

فمن حيث المعيار المستخدم لإرسال مستندات التقاضي عبر الإنترنت، فإنه يمكن رفع الدعوى إلكترونياً عبر نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية (EDAR ـ Electronic Documents Acceptance and Routing System) والذي هو عبارة عن نظام إلكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية عبر موقع الويب (Web Sites) أو البريد الإلكتروني

(1) تنظر الصفحة (47 ـ 48) من هذه الدراسة.

(E ــ mail) للمحكمة، حيث يتم قبول مستندات الدعوى بطريقة إلكترونية وباستخدام لغة الكومبيوتر (XML ـ Extensive Markup Language) بمواصفات قانونية من أجل إنشاء نظام رفع الدعوى إلكترونياً (E ـ Filling System)، بشكل يؤدي إلى توحيد نظم إدارة الدعوى بين المحاكم المختلفة (Case Management System)[1].

وفيما يتعلق بالأجهزة التي يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى إلكترونياً، فإنها تتمثل بجهاز حاسوب آلي مرتبط بالإنترنت، وأن يكون هذا الجهاز محملاً ببرنامج مستعرض للمواقع الإلكترونية مثل برنامج نيت سكيب (Netscape Navigator) وبرنامج إكسبلورر (Explorer)، وبرنامج قراءة الملفات أدوب أكروبات ريدر (Adobe Acrobat Reader)، وبرنامج تاف (Tiff) لقراءة الصور التي يتم إدخالها عبر الماسح الضوئي، بالإضافة إلى جهاز الماسح الضوئي نفسه (Scanner)[2].

وعن الخطوات اللازمة لرفع الدعوى إلكترونياً فإنه وباستخدام صفحات الويب (Web Pages) يستطيع المتقاضون والمحامون الدخول على صيغ الدعاوى كافة التي يكونون ملزمين بها عن طريق ملء البيانات الموجودة في صفحة الويب ومن ثم يرفق بها (Attach) أي ملفات إضافية يحتاج أن ترفق مع عريضة الدعوى، ويتم وضع هذه المستندات والملفات في سجل بيانات إلكتروني (Electronic Data Envelope)، وهو سجل مصمم خصيصاً لنظام التقاضي الإلكتروني ويمكن تعديله لمواجهة متطلبات المحكمة، وبمجرد نقرة (Click) واحدة على الفأرة (Mouse) فإن عريضة الدعوى ترسل مباشرة إلى قلم المحكمة عبر قناة مؤمنة ومحمية بنظام تشفير معين وخاص عالي الكفاءة (Bite 128 Encryption)، وعندما يتم قبول الدعوى توثق إلكترونياً ثم يتم

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 30 ـ 31.

(2) المصدر السابق، ص 31 ـ 32.

إرسالها إلى الموظف المختص بخدمة المعالجة الآلية للبيانات في الموقع الإلكتروني للمحكمة[1].

فعلى سبيل المثال، تتمثل خطوات التسجيل في نظام الباسر (PACER) في الولايات المتحدة الامريكية بملء استمارة التسجيل على خط الباسر كخطوة أولى وترتبط هذه الاستمارة بصفحة الترحيب وتتضمن الاستمارة معلومات أساسية كالاسم والعنوان ومعلومات عن بطاقة الائتمان (Credit Card) لأغراض الدفع الإلكتروني للرسوم وبعد معالجة استمارة التسجيل يصدر إذن بتسجيل بدء الدخول (Login) وكلمة المرور (Password) ومن ثم يمكن الدخول إلى قاعدة بيانات (Data Base) الباسر وبواسطتها يمكن اختيار قاعدة بيانات محاكم الاستئناف ومحاكم المقاطعات للولايات المتحدة كذلك محاكم الإفلاس في الولايات المختلفة إضافة إلى صفحة الشبكة الخاصة بالمحكمة العليا للولايات المتحدة على العنوان الإلكتروني (http://www.suprem court.gov)، وهكذا فإن المعلومات المتاحة على قاعدة بيانات الباسر تتفرع حسب نوع المحكمة المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتم اختياره من قبل المتقاضين[2].

وفور وصول عريضة الدعوى والمستندات المرفقة معها إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة يقوم الموظف المختص بفحص العريضة والمستندات ويقرر قبولها أو عدم قبولها، وفي كلتا الحالتين يرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المتقاضي أو المحامي، وفي حالة قبول الدعوى فإنه يعلمه بالقبول، أما في حالة عدم القبول فإن الموظف يحدد له سبب ذلك وبيان الإجراء الصحيح الواجب الاتباع لقبول العريضة أو المستندات مرة أخرى[3].

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 32.

(2) Carl Michael Shusterman, Op. Cit ،P. 1 ـ 2.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 33.

ويلاحظ أن هذا الأسلوب يعد تقليدياً في الوقت الحاضر مقارنة بالأنظمة التقنية والبرامج المتطورة التي تسمح بالقبول أو الرفض التلقائي والمباشر على الخط من خلال حوسبة (برمجة) بيانات عريضة الدعوى في نظام التقاضي الإلكتروني، وعند قبول عريضة الدعوى ومستندات التقاضي من قبل النظام الأوتوماتيكي للقلم الإلكتروني للمحكمة يتم اعتماد تلك الأوراق في اليوم ذاته والوقت الذي دخلت فيه إلى النظام المعلوماتي للمحكمة ومن هنا يتم احتساب المواعيد القانونية، ذلك أن خدمة ملفات الدعاوى الإلكترونية تتيح للأفراد إمكانية تقديم المستندات إلكترونياً في أي وقت وعلى مدى (24 ساعة) يومياً و(7 أيام) في الأسبوع[1].

وقد نصت المذكرة العملية للمحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة على استخدام التكنولوجيا في إدارة مستندات التقاضي عندما يكون هناك أكثر من (500) مستند في دعوى واحدة يجب دراسته والتحقيق فيه، وعلى الأطراف الاتفاق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبادل مثل هذه المستندات إلكترونياً[2].

ولا شك أن الاعتماد على هذه المواصفات الفنية في عملية التقاضي الإلكتروني يتيح إمكانية تقديم عرائض الدعوى أمام مختلف المحاكم عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة بطريقة آمنة وبكلفة زهيدة وبوقت قصير مما يجعلها بديلاً عملياً لإقامة الدعوى بالطرق التقليدية.

المطلب الثالث: حوسبة (برمجة) الدعوى الإلكترونية

الحوسبة أو البرمجة (Programming) هي عملية كتابة البرامج[3]، وتتمثل البرامج أو البرمجيات (Software) بالكيان المنطقي للحاسوب، ذلك أن الحاسوب (الكومبيوتر) يتكون من الأجهزة المادية (Hardware) والكيانات المنطقية أو

(1) Susan Bennett ،P.1.

(2) Ibid ،P. 2.

(3) المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص 144.

البرمجيات (Software)، وهذه الاخيرة عبارة عن التعليمات والأوامر التي يضعها المبرمج (Programmer) لتزويد النظام بالمهام المتطلب منه أداؤها، ودون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية للحاسوب مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة، ومن هنا فقد صارت البرمجيات هي الكومبيوتر في وقتنا الحاضر[1].

وتنقسم البرمجيات إلى نوعين رئيسين، أولهما برمجيات الأنظمة أو التشغيل (Systems Programs) وهي مجموعة من القواعد أو التعليمات التي تمثل النظام التشغيلي للحاسوب، وثانيهما برمجيات التطبيق (Application Program) وهي البرامج التي تبين للحاسوب كيفية القيام بأعمال محددة للمستخدم[2].

وهذه البرامج بنوعيها، لا يقف التطبيق القانوني على استخدامها في نطاق الملكية الفكرية (Intellectual property) فقط، بل تشمل تطبيقاتها استخداماتها في جميع المجالات في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية وغيرها[3]، حتى دخلت في المجال القضائي في الآونة الأخيرة عن طريق حوسبة أو برمجة الدعوى كطريقة جديدة تم ابتداعها من قبل المبرمجين لتستخدم في كتابة عريضة الدعوى وتقديم الأدلة (البينات) وتحديد مواعيد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول جلسات منتظم ومحدد مسبقاً لكل دعوى[4].

ولعل من مميزات عملية الحوسبة هذه أن ملف الدعوى يخضع حاسوبياً لوقت محدد، اي أن الدعوى لها عمر محدد بواسطة توقيت مبرمج يبتدأ من لحظة مباشرة المرافعة وتدوين الإجراءات وينتهي بمضي فترة معينة كشهرين لدعاوى البداءة بدرجة

(1) المصدر السابق، ص47.

(2) المصدر السابق، ص 48 وما بعدها.

(3) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص 48.

(4) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 68.

أخيرة وأربعة أشهر لدعاوى البداءة بدرجة أولى[1] على سبيل المثال بحيث يتوقف البرنامج إلكترونياً ولا يسمح بإضافة أي محاضر تقنية بعد مضي هذا الوقت، الأمر الذي يقيد كل أطراف الدعوى سواء أكانت المحكمة أم المتداعين ووكلائهم أم غيرهم بالوقت المحدد لعمر ملف الدعوى ويمنع المماطلة والتأجيل بلا سبب مشروع[2].

وهكذا يتواصل أطراف الدعوى وتحت إشراف القاضي ويتبادلون الوثائق مع بعضهم البعض حسب الاستدعاءات والردود والمذكرات القانونية والأوامر والقرارات والأحكام، بحيث إن جميع هذه الوثائق بالإضافة إلى جلسات المحاكمة والمحاضر والمستندات القانونية المقدمة من قبل الأطراف ستشكل السجل الرسمي للقضية. ومنذ أواخر التسعينيات صارت عملية إرسال هذه الأوراق والوثائق وحفظها تتم بطريقة إلكترونية من خلال الحاسوب والإنترنت في العديد من الولايات الأمريكية[3]، وبفضلها تحول التقاضي من الأسلوب التقليدي القائم على الكتابة الورقية إلى عملية البرمجة الإلكترونية للدعوى.

وعليه فإن برمجة الدعوى هي إخضاع الدعوى لجلسات منتظمة ومحددة مسبقاً بحيث يتم اختصار ما يعرض في كل جلسة أو ما يتوقع أن يعرضه الأطراف في هذه الجلسات لإثبات الادعاء أو لتقديم الدفوع، وذلك بفرض تعبئة جدول مواعيد الجلسات

(1) يقصد بدعاوى البداءة بدرجة أخيرة الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة ويكون حكمها قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو أمام محكمة التمييز مباشرةً وكانت هذه الدعاوى خاضعة لاختصاص محكمة الصلح قبل إلغائها، أما دعاوى البداءة بدرجة أولى فيقصد بها الدعاوى التي تنظرها المحكمة نفسها ويكون حكمها قابلاً للاستئناف والتمييز، تنظر المواد(31، 32، 33) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ويقابل هذا المصطلح في القوانين المقارنة مصطلح محكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية في قانون المرافعات المصري المواد(42 ـ 43 ـ 47) ومصطلح محكمة الصلح ومحكمة البداية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المادة (30).

(2) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 66.

(3) Martin ،Peter W ،Op ،cit ،P. 4.

بالنسبة للمدعي لدى تسجيل الدعوى في هذا النظام بحيث يتوجب على المدعي من خلال هذا الجدول تحديد الوقائع التي يرغب بإثباتها وماهية البينات التي سيقدمها لإثبات ادعائه في حال إنكار المدعى عليه بما جاء بلائحة الدعوى واقتراح مواعيد زمنية محددة بذلك. وكذلك يتوجب على المدعى عليه عند تقديمه لدفوعه أن يقدمها متوافقة مع جدول تقديم الدفوع والذي تبين من خلاله ماهية الطلبات والدفوع التي يرغب المدعى عليه بتقديمها وتقديم تفصيل حول كل الدفوع والأدلة التي يرغب بتقديمها حول كل دفع أو طلب محدداً ذلك بجدول عرض لمواعيد يقوم باقتراحها على المحكمة، ليصبح لدينا برنامجاً قضائياً إلكترونياً واضح المعالم لكل دعوى وبناء عليه تكون الدعوى محددة زمنياً وبالتاريخ واليوم لما سيتم من إجراءات بطريقة تمنع المماطلة وتأخير الفصل في الدعاوى[1].

وهكذا ستبرمج بواسطة الحاسوب الآلي مواعيد الجلسات التي تعينها المحاكم وأوقات انعقادها في كل دعوى بالتنسيق مع مواعيد جلسات مكاتب المحامين فيما بينهم، ومواعيد الجلسات أمام المحاكم المختلفة، ولايظن أحد أن تضارب المواعيد سيكون مشكلة أمام الحاسوب الآلي في التصنيف والفرز والترتيب، وهنا لابد من نصوص تشريعية تتناول التنظيم التكنولوجي والقانوني لبرمجة مواعيد الجلسات اليومية وتوقيتها في جميع المحاكم، وإن في برمجة مواعيد رحلات الطيران الخارجي والداخلي المثال الذي يحتذى به في هذا السبيل[2]، وقد تم التطبيق الفعلي لجدول جلسات المرافعات اليومية في مختلف محاكم دبي من خلال برمجتها بواسطة الحاسوب الآلي وعرضها في شاشات إلكترونية معلقة بالأماكن والجدران الرئيسة والبارزة في بناية المحاكم ومتاحة للاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي من خلال

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 69.

(2) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص31 ـ 32.

بوابتها الإلكترونية على الإنترنت[1].

والمحكمة الإلكترونية ليست مكاناً معيناً في مدينة ما حتى يصعب الحضور إليها وتقديم الأدلة وسماع الشهود لديها وإنما هي موقع إلكتروني يستطيع الحضور والدخول إليه كل من دعي إلى هذه المحكمة، فالمحكمة الإلكترونية موجودة في البيت والعمل وبأي مكان من خلال الدخول إلى الموقع بواسطة الحاسوب والحصول على المعلومة ومعرفة المواعيد التي تكون متيسرة للجميع، لذلك فلا مانع من تحديد مواعيد الجلسات بعد تبليغ الأطراف والمعنيين بذلك وتجديد التبليغ في كل جلسة وإرسال نماذج التذكير للأطراف ووكلائهم والشهود بواسطة التبليغ بوسائل إلكترونية حديثة وسريعة[2].

وكما ذكرنا سابقاً بأن مثل هذا النظام المبرمج للدعوى الإلكترونية من شأنه تفادي الكثير من الدفوع الشكلية التي يمكن تقديمها من الأطراف، كالدفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي (القيمي) للمحكمة والدفع ببطلان التبليغات[3]، كما إن طلبات التدخل والإدخال من الشخص الثالث في الدعوى ستتم بسرعة أيضاً، فكل من طلب إدخاله أو طلب الدخول كشخص ثالث في الدعوى سيحضر جدوله الذي يبني عليه ادعاءه أو دفوعه وسيتم إجراء عملية توافقية للجداول بحيث يتم اعتماد جدول موحد يلتزم به جميع أطراف الدعوى، وليس هناك سبب لعدم التزام المتداعيين طالما أن المحكمة الإلكترونية منعدم حيزها المكاني وصار لها حيز تقني يمتاز بسهولة الوصول والدخول إليه والحصول على أي معلومة أو تقديم طلب لإجراء معين[4].

---

(1) ينظر ملحق الرسوم التوضيحية، ص (ب، ت) ومقابلة مع الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي لصحيفة الإمارات اليوم بعنوان محاكم دبي تنقل الجلسات على الهواء مباشرةً، ملحق الرسوم التوضيحية، ص(ج، ح).

(2) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 69.

(3) تنظر الصفحة (31) من هذه الدراسة.

(4) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 70.

وهكذا يتبين لنا بأن برمجة الدعوى الإلكترونية من خلال تقنيات الحاسوب والإنترنت توفر الكثير من المزايا القانونية لإدارة ملف الدعوى من حيث كتابة العريضة وإرفاق نسخ المستندات وصورها وتقديم الأدلة وتحديد مواعيد الجلسات وتقديم الطلبات والدفوع من قبل أطراف الدعوى وتدخل الشخص الثالث بحيث صار تبنيها من قبل الأنظمة القضائية المتطورة واقعاً ملموساً يشكل ضمانة مهمة لسرعة الفصل في الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأيسر السبل وأسرعها.

المبحث الثاني

أداء الرسوم القضائية والتبليغ القضائي عبر الإنترنت

حتى تكتمل مرحلة افتتاح الخصومة القضائية لابد من قيام المدعي بأداء الرسوم القضائية المقررة قانوناً[1]، كدليل لإظهار جديته للسير في الخصومة والحد من الدعاوى الكيدية[2]، ولكي تعتبر الدعوى قائمة منتجة لآثارها القانونية من تاريخ دفعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

ثم إن مسألة التبليغ القضائي للدعوى تتبوأ مركزاً مهماً وضرورياً في الإجراءات القضائية، إذ دون إتمامه بشكل صحيح يتعذر إجراء المرافعة مما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى[4]، ذلك أن الدعوى إذا تمت دون تبليغ صحيح، فإن ذلك سيؤدي إلى تعذر قيام المحكمة بإجراءات الدعوى والوصول إلى حكم عادل فيها[5].

ولا يختلف الأمر في العمل القضائي سواء أكانت الدعوى قد تمت بالطرق التقليدية أي الكتابة على الورق أم من خلال الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت، فلابد من أداء الرسوم القضائية المقررة قانوناً وتبليغ الخصم بالدعوى لضمان حسن سير التقاضي والوصول إلى حكم عادل.

وإتمام تلك الإجراءات من خلال الإنترنت لايثير صعوبات، وذلك لأن الإنترنت

---

(1) تنص المادة (2) من قانون الرسوم العدلية العراقي بأنه (لا يستوفى أي رسم إلا بموجب نص في هذا القانون أو القوانين الأخرى).

(2) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 71 ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص53.

(3) تنظر المادة (9/ أولاً) من قانون الرسوم العدلية العراقي المعدل.

(4) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 167.

(5) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودوره في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون ـ جامعة الموصل، العدد (3)، أيلول 1997، ص 28.

شبكة عالمية متكونة من شبكات حاسوبية متعددة ومتصلة ببعضها بواسطة وصلات اتصالات بعيدة[1]، ومن الناحية الفنية هي توليفة من مجموعة من الشبكات (Networks) كاتفاقية عملاقة ما بين الآلاف من نظم الكومبيوترات للارتباط سوية[2]، وبفضل أدوات ووسائل تقنية أتاحت خدمات عديدة ومتنوعة[3]، لعل أهمها في مجال هذه الدراسة خدمة البريد الإلكتروني (E ـ mail) وشبكة النسيج العالمي (www) وبروتوكول نقل الملفات عن بعد (File Transfer Protocol).

ويعد البريد الإلكتروني من أكثر الخدمات المستخدمة على الإنترنت ويمثل تقاطعاً إلكترونياً بين الرسائل والمكالمات الهاتفية ورسائل الفاكس أو نموذجاً إلكترونياً عنها[4].

فخدمة البريد الإلكتروني ببساطة استخدام الإنترنت كمكتب للبريد، تشرف على إرسال واستقبال الرسائل بين الحواسيب الآلية المرتبطة بالإنترنت، وهي خدمة مجانية، ولايستغرق إرسال الرسالة واستقبالها سوى بضع ثوان[5].

أما عن خدمة شبكة النسيج العالمي (world wide web) أو الشبكة العالمية الواسعة[6] والمعبر عنها اختصاراً بالويب العالمي، فهي من أكثر الأنظمة شهرة وانتشاراً

(1) بوب نورثون وكاثي سميث، التجارة على الإنترنيت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997، ص 9 ـ 10.

(2) د. عوض منصور والمستشار جمال سلمان، شبكة الإنترنيت دليلك السريع للاتصال بالعالم، ط1، دار البشير للطباعة والنشر، الأردن، 1996، ص1، مذكور عند د. علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني ـ دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص8.

(3) للتفصيل في الخدمات المتاحة عبر الإنترنيت، ينظر د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص 55 ـ 62 والمحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص 80 ـ 88.

(4) بوب نورثون وكاثي سميث، مصدر سابق، ص 37 ـ 38.

(5) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مصدر سابق، ص21.

(6) علي عادل محمد، تعيين زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني وأثره في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ـ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين / أربيل، 2006، ص7.

في الإنترنت في مجال البحث عن المعلومات والاتصال، وتعد أساساً للنمو الهائل للإنترنت نتيجة القدرات الكبيرة لها في مجال الاتصالات التفاعلية عن بعد المرتكزة على تقنية الوسائط المتعددة (Multimedia)[1]، فبواسطتها يمكن زيارة مختلف المواقع على الإنترنت وتصفح ما بها من صفحات من أجل الوصول إلى معلومات معينة. وهناك الملايين من مواقع الويب (web site) على الشبكة، لكل موقع منها عنوانه الخاص يشار إليه بأحرف الإختصار ويقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف. ولغرض زيارة موقع ما يتم تحرير هذا العنوان للدخول إلى الموقع وتظهر صفحة الأم (Home page) وهي الصفحة الرئيسة في الموقع والتي يمكن من خلال ما بها من روابط أو إشارات (Hyper links)[2] الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها ذات الموقع والتي يرغب الزائر في الحصول على معلومات منها، وتسمى هذه الصفحات في العمل بصفحات الويب (Web pages)[3].

وهناك بروتوكولات نقل الملفات عن بعد (File transfer protocol) ضمن الأساليب الحديثة في تبادل البيانات والمعلومات عن بعد، التي تعتمد على تقنيات الربط بين الحواسيب الآلية المرتبطة بالإنترنت، وتسمح هذه الخدمة بإنجاز عمليات تحويل ونقل وتبادل ومعاينة عن بعد للملفات والبيانات والبرامج[4].

واستخدام هذه الخدمات من قبل مستخدمي الإنترنت من المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، كالدوائر الحكومية والجامعات والشركات التجارية، وإمكانية الاتصال وإرسال واستلام الرسائل والبيانات والمعلومات من مختلف الأماكن

(1) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص59 ـ 60.

(2) وهي علامة توضع في صفحات الويب تؤدي إلى الانتقال إلى صفحة أو موقع آخر على نفس الصفحة أو في مكان آخر على الويب، يمكن أن يأخذ هذا الارتباط شكل النص العادي، أو يكون على شكل صورة أو غير ذلك، المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص132.

(3) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مصدر سابق، ص20 ـ 21.

(4) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص59.

والأزمان بتكلفة زهيدة وبثوان معدودة جعل التفكير ينصب على الاستفادة منها من السلطات القضائية والمحاكم لإجراء التبليغات القضائية عن طريق الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الفاكس والبريد الإلكتروني والإنترنت[1]، وعلى الأخص بعد أن أصبح بالإمكان تأمين محتويات الرسائل الإلكترونية بواسطة تقنيات التشفير (Encryption) وأنظمة الجدران النارية (Fire Walls)[2].

كما أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واندماجها في الشبكات المعلوماتية ومنها الإنترنت أفرز وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي، وأبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني (Electronic Payment System) والدفع على الخط وإدارة الحسابات عن بعد، وحدث بفضلها أيضاً شيوع بطاقات الدفع والائتمان المالية[3].

إذاً، فقد تزامن تفجر الثورة المعلوماتية (Information Revolution) بفضل التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع فقدان النقود شكلها المادي الملموس، لتصبح تياراً من الإلكترونيات محفوظة في ذاكرة بطاقات الدفع البلاستيكية أو غيرها من أشكال النقود الإلكترونية (Electronic Money)[4]، لتحل وسائل الدفع الإلكتروني في مجال التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت هذه

(1) للتفصيل ينظر د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودوره في حسم الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص 28 ـ 53.

(2) جدار النار أو حاجز النار (Fire Wall) أحد الاحتياطات الأمنية على الإنترنيت يحمي المعلومات أو يمنع الوصول إليها أو يضمن عدم إلحاق المستخدمين أي أضرار بنظم التشغيل الخاصة بالمعلومات، وللتفصيل ينظر، المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، مصدر سابق، ص 128 ـ 129.

(3) المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، مصدر سابق، ص 553.

(4) د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، سابق الإشارة إليه، المجلد الأول، ص 305.

الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات[1].

ومن البديهي أن وسائل الدفع الإلكتروني لم تتوقف عند هذا الحد، بل امتدت لتشمل طريقة سداد الرسوم القضائية من خلال طرق الدفع (الوفاء) الإلكتروني عبر الإنترنت[2]، ومن هنا لابد من معالجة مسألة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية والتبليغ القضائي الإلكتروني للدعوى عبر الإنترنت فيما يأتي.

المطلب الأول: ماهية الرسوم القضائية ودفعها إلكترونياً عبر الإنترنت

قبل التعرض لمسألة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية من الضروري بيان ماهية الرسوم القضائية في نقطة أولى، ومن ثم بيان تسديد الرسوم القضائية بالطرق الإلكترونية في نقطة ثانية.

أولاً: ماهية الرسوم القضائية

تعتبر الرسوم من أقدم مصادر الإيرادات المالية للدولة، حيث كانت تحتل في الماضي، وبصفة خاصة في العصور الوسطى، أهمية كبيرة لكون الفكرة السائدة آنذاك بأن الدولة تعتبر تنظيماً يهدف إلى تقديم خدمات معينة إلى الأفراد في مقابل التزام هؤلاء بدفع تكاليف هذه الخدمات في شكل رسوم، غير أنه مع تطور دور الدولة باعتبارها تنظيماً فوق كل التنظيمات يعمل باسم التضامن الاجتماعي لتحقيق الصالح العام، أصبح من اللازم أن يستفيد من خدماتها كافة المواطنين، حتى الذين لا يقدرون على دفع ثمن هذه الخدمات[3].

ومن هنا فقد تضاءلت أهمية الرسوم في الدولة الحديثة، واقتصر دورها على

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص 55.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 83.

(3) د. السيد عبدالمولى، المالية العامة دراسة للاقتصاد العام، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 375 ـ 376.

تمويل المرافق العامة التي تؤدي خدمات يمكن أن تعود بنفع خاص على الأفراد بجانب نفعها العام، وربما كانت الرسوم التي تحصلها الدولة من المتقاضين من الأمثلة الواضحة في هذا المجال، ذلك لأن القضاء مرفق عام يفيد منه جميع المواطنين، لكنه يفيد بوجه خاص فئة المتقاضين، ومن ثم يدفعون رسوماً مقابل هذه الإفادة[1].

وقد قدمت تعاريف عديدة للرسم، إذ عرف بأنه فريضة مالية تستأديها الدولة جبراً من الأفراد في مقابل خدمة معينة تؤديها لهم[2]، أو أنه مبلغ من المال يؤديه المنتفع للدولة مقابل منفعة خاصة ومعينة لها صفة الخدمة العامة[3]، أو هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة جبراً، مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام[4]، كما وعرف أيضاً بأنه مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من الخدمة المعينة[5].

وما يجمع هذه التعاريف هو أن الرسم مبلغ نقدي من المال يتم جبايتهُ جبراً من الأفراد إلى الدولة مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة لمن يدفعه، أو منفعة معينة تتحقق له نتيجة حصوله على الخدمة التي يؤدي الرسم كمقابل لها، بحيث لايمكن الحصول على الخدمة دون دفع المقابل والمتمثل بالرسم[6]، كما ويحقق في الوقت نفسه نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل، فرسوم التقاضي مثلاً تعتبر مقابلةً لخدمة تحقق نفعاً خاصاً للمتقاضين هو حصولهم على الحماية القضائية لحقوقهم، وتحقق نفعاً عاماً للمجتمع

(1) د. عبدالعال السكبان، موجز في المالية العامة، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية ذ.م.م، بغداد، 1963، ص 327 ـ 328.

(2) المصدر السابق، 327.

(3) د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، الناشر كلية الحقوق، جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 1993، ص186.

(4) د. السيد عبدالمولى، مصدر سابق، ص376.

(5) د. فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، الناشر عالم الكتب الحديث، إربد ـ الأردن، 2008، ص261.

(6) د. عصام بشور، مصدر سابق، ص 186، ود. فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص261 ـ 262.

يتمثل باستقرار الحقوق وتوفير العدالة للمواطنين[1].

وما تقدم ذكره ينطبق على الرسوم القضائية كأحد أشكال الرسوم عموماً، ومن هذا المنطلق يمكن تعريفه بأنه مبلغ من المال يدفعه المدعي عند إقامته للدعوى أو الطاعن عند طعنه في الحكم القضائي أو طالب المعاملة القضائية[2] إلى خزينة الدولة مقابل حصوله على الحماية القضائية لحقوقه أو توثيق العمل الذي تقوم به المحاكم بغية تحقيق العدالة وتأمين استقرار الحقوق والمعاملات في المجتمع، وقد عرفت المادة (1) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية السوري رقم 27 لسنة 2010 الرسم القضائي بأنه (المبلغ الذي يجب أداؤه بمقتضى هذا القانون إلى صندوق الخزينة حفظاً للمواعيد القانونية وتوثيقاً للأعمال التي يقوم بها الدوائر القضائية).

ومبدأ المساواة أمام القضاء يستتبع نتيجة ملازمة له وهي مجانية القضاء الذي يجب أن يفهم بمعنى كون المتقاضين غير ملزمين بدفع أي أجر للقضاة[3]، وعلى الرغم من أن مجانية القضاء هي الأصل في ظل النظم القضائية الحديثة، إذ يعتبر القضاء خدمة عامة، تستوجب تحمل خزينة الدولة مُرتبات القُضاة وليس الخصوم، بيد أن هذه المجانية لا تعني عدم تحمل المتقاضين أعباء مالية عند التجائهم إلى القضاء، بل على العكس فإنهم يتكبدون رسوماً متنوعة تحصلها الخزينة منهم[4].

وحيث إن العدل يبذل مجاناً لأن الشعب يؤدي الضرائب المختلفة لأجل حفظ الأمن وإقامة العدل، فلا يجوز أن يكلف بتأدية أجرة عن إقامة القضاء عندما يلتجأ إليه، كما لايكلف المستأمن في حمى الدولة أجرة عن أستظلاله بأمنها، غير أن

(1) د. السيد عبد المولى، مصدر سابق، ص 378.

(2) يقصد بالمعاملة القضائية معاملات الحجج الشرعية والقسامات التي تصدرها محاكم الأحوال الشخصية والبداءة كالقسام الشرعي والقانوني وحجة الولادة والوفاة والإعالة والتولية والتخارج وإشهار الإسلام....إلخ.

(3) د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج1، الدعوى ـ الإثبات ـ التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، ط3، بلا إسم الناشر، بيروت، 1996، ص 297.

(4) د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص 46.

الواقع في أغلبية الدول ليس على تمام الموافقة مع هذه القاعدة، فلا تقبل الدعوى من أحد قبل أن يؤدي مبلغاً من الرسوم المسنونة، ولا تعد هذه الرسوم ثمناً للعدل بل غرامة على المبطل، فإذا كان المدعي غير واثق من سلامة حقه تكون هذه الرسوم رادعة عن اقتحام الدعوى وتحمل نفقتها، وإذا كان المدعى عليه عارفاً بصدق دعوى غريمه وبطلان دفوعه يعمد إلى استرضاء المدعي قبل إقامة الدعوى، وبذلك يخف ازدحام المبطلين على أبواب القضاء ويسلم وقت القضاة من عبث المتطفلين والماطلين[1].

وعلى أية حال لا يجوز أن تكون مبالغ الرسوم القضائية كبيرة لكي لا تحول بين الناس وبين حقوقهم، بحيث لا يجرؤون على قرع أبواب العدل مخافة أن يرهقوا بالمصاريف الباهظة. وقد بلغت الرسوم عند بعض الدول حداً فاحشاً حتى صار أكثر أصحاب الحقوق يغضون الطرف عن إقامة الدعوى ويفضلون المصالحة مع خصومهم بأية صورة كانت على خوض غمرات المحاكمة والخضوع لمطامع المحامين والصبر الطويل قبل الوصول إلى النتيجة الحاسمة، وهذا ما روج القول الفرنسي المشهور الصلح الخاسر خير من الدعوى الرابحة ((mauvias arrangement vaut mieux quun proGes gagnaut))[2].

ومن هنا فقد انتقد البعض من الفقه فكرة الرسوم القضائية منادين بضرورة تحقيق المجانية الكاملة بحيث لا يطالب المتقاضون بسداد أي نوع من الرسوم، وذلك حتى لايكون القضاء حكراً على المقتدرين، وعلى اعتبار أن إقامة العدل بين الناس من أخص وظائف الدولة ولأن القضاء خدمة عامة يجب أن تؤديها الدولة بغير مقابل[3].

وعلى الرغم من هذا الانتقاد فقد ظل فرض الرسوم القضائية أمراً لا مفر منه للحد من كثرة الخصومات والدعاوى الكيدية، وإن الأنظمة القانونية الحديثة ترى في فكرة المعونة القضائية حلاً وسطاً للحد من فداحة الرسوم بالنسبة لغير القادرين

---

(1) الأستاذ فارس الخوري، مصدر سابق، ص 257 ـ 258.

(2) المصدر السابق، ص 258.

(3) د. خالد سليمان شبكة، مصدر سابق، ص436.

ولتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء بين الأفراد فحق التقاضي باعتباره حقاً لأفراد المجتمع فهو واجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها القادرين مالياً أو غير القادرين لتحقيق المساواة بينهم، وتكون كفالته بالنسبة لغير القادرين بتقديم المعونة القضائية لهم للدفاع عن حقوقهم وذلك تيسيراً عليهم بالنظر لعدم قدرتهم مالياً للالتجاء إلى القضاء لكثرة الرسوم والنفقات[1].

وقد كفلت العديد من النصوص القانونية في التشريعات العراقية[2] والمقارنة[3] توفير المعونة القضائية للمحتاجين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يستطيعون دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن بشروط معينة نصت عليها تلك النصوص وتؤكدها الأحكام القضائية[4].

وتتنوع الرسوم القضائية إلى نوعين، أولهما الرسم النسبي وهو من أهم أنواع الرسوم القضائية، ويفرض في الدعاوى القابلة للتقدير[5]، وقد تم تحديد هذا الرسم في قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ رقم 114 لسنة 1981 المعدل بنسبة (2%) من قيمة الدعوى عند إقامتها على أن لايقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على خمسة وعشرين ألف دينار ويستثنى من ذلك دعاوى الدين المنصوص عليها بالفقرة (أولاً) من المادة 18 من

---

(1) د. السيد عبد العال تمام، مصدر سابق، ص 7.

(2) تنظر المواد (293 ـ 298) من قانون المرافعات العراقي النافذ والمواد (31 ـ 33) من قانون الرسوم العدلية والمواد (66 ـ 73) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 والمادة (36) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999.

(3) تنظر المواد (23 ـ 29) من قانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية المصري والمادة (52) من نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم 4 لسنة 1952.

(4) قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق بأن المعونة القضائية هي إعفاء الفقير الذي لا يقدر على تحمل دفع الرسوم القضائية في الدعوى أو الطعن ابتداء، إعفاءً مؤقتاً، رقم القرار 204 / هيئة عامة أولى/ 74 في 1974/5/11 مشار إليه عند، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص 361.

(5) د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، المحاكمة ـ الإجراءات المستعجلة القرارات الرجائية والأوامر على العرائض ـ طرق الطعن، ط3، بلا إسم الناشر، بيروت، 1996، ص136.

ذلك القانون حيث يستوفى عنها رسم بنسبة (7٪) من مبلغ الدين المدعى به[1]، وقد تم رفع هذه النسبة في إقليم كوردستان إلى (4٪) من قيمة الدعوى على أن لايقل عن عشرين ديناراً من الطبعة السويسرية أي ما يعادل ثلاثة آلاف دينار من العملة العراقية الجديدة الصادرة بموجب أمر سطلة الائتلاف المؤقت المرقم 43 في 14 / 10 / 2003[2]، ولايزيد على ألف دينار من الطبعة السويسرية أي ما يعادل مائة وخمسين ألف دينار من العملة العراقية الجديدة الصادرة بموجب الأمر المرقم 43 لسنة 2003 وبقيت النسبة (7٪) في دعاوى الدين بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق المعدل لقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 في إقليم كوردستان العراق[3].

وبينت المادة (18) من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل وبفقراتها العشرة كيفية تقدير قيمة الدعوى، وفي حالة كون القيمة المقدرة للدعوى لا تمثل القيمة الحقيقية، تحال من قبل المحكمة إلى جهة مختصة أو خبير لتقدير قيمتها، ويكون هذا التقدير أساساً لاستيفاء الرسم[4].

وحددت المادة (26) من القانون نفسه نسبة الرسم بـ(2 ٪) من مبلغ المهر عند

---

(1) تنظر المادة (17) من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 1982/ قانون التعديل الأول، ثم عدل مبلغ الرسم بموجب قرار مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الإقتصادية رقم 6 في 1996/9/22، ولا يطبق هذا القرار في إقليم كوردستان استناداً إلى نص الفقرة ثانياً من القرار المرقم (11) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق في 31/8/ 1992 والذي جاء فيها (لا يعمل بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان في 23 / 10 / 1991، إلا بعد إقرار مشروعية سريانها في الإقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق) مجموعة القوانين والقرارت الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة من 4 / 6 /1992 لغاية 31/ 12 /1992، المجلد الأول، ط1، أربيل ـ كوردستان، 1997، ص 232.

(2) للاطلاع على هذا الأمر ينظر الموقع الإلكتروني: http:www.cpa.iraq.org.

(3) تم نشر هذا القانون في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (31) بتاريخ 10 / 6 / 2002.

(4) تنظر المادة (14) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

المطالبة به على أن لا يزيد الرسم عن خمسة آلاف دينار، وتم رفع هذه النسبة أيضاً في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 إلى (4 ٪) على أن لا يزيد الرسم عن ألف دينار من الطبعة السويسرية أي ما يعادل مائة وخمسين ألف دينار من العملة الجديدة الصادرة بموجب الأمر رقم 43 لسنة 2003، ويستوفى من الشخص الثالث، في حالة دخوله في الدعوى طالباً الحكم لنفسه، رسم مقداره (2٪) من قيمة ما يطالب به[1]، وقد رفعت النسبة في إقليم كوردستان إلى (4٪) بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002.

والنوع الثاني من الرسوم القضائية هو الرسم المقطوع، ويفرض في الدعاوى غير القابلة للتقدير[2]، ومقدار هذا الرسم حددته المادة (19/أولاً) و(24) و(25) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ بمبلغ مقطوع مقداره ألف دينار، في حين تم تحديد مقدار الرسم المقطوع بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 في إقليم كوردستان بمبلغ خمسين ديناراً من الطبعة السويسرية أي ما يعادل سبعة آلاف وخمسمائة دينار بموجب العملة العراقية الجديدة الصادرة بالأمر المرقم 43 لسنة 2003 فيما يتعلق بالمادتين (19/ أولاً) و(24) وبمبلغ مائتي دينار أي ما يعادل ثلاثون ألف دينار من العملة العراقية الجديدة الصادرة بالأمر المرقم 43 لسنة 2003 فيما يتعلق بالمادة (25) من قانون الرسوم العدلية في إقليم كوردستان.

وهناك دعاوى معينة حددها قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ يستوفى عنها ابتداءً رسم مقداره ألف دينار عند إقامتها، ويستوفى بقية الرسم بنسبة (2٪) من قيمة المبلغ المحكوم به[3]، وحدد الرسم الابتدائي بمبلغ خسمين ديناراً أي ما يعادل سبعة آلاف وخمسمائة دينار من العملة العراقية الجديدة في إقليم كوردستان ويستوفى باقي

(1) تنظر المادة (15 / أولاً) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(2) د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 137.

(3) تنظر المواد (20 و21 و22 و23) من قانون الرسوم العدلية العراقي وهذه الدعاوى هي دعوى إزالة الشيوع والتصفية القضائية والإعسار والإفلاس والمحاسبة بين الشركاء وطلب تعيين محكم أو محكمين.

الرسم بنسبة (4٪) بدلاً من (2٪) بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 المعدل لقانون الرسوم العدلية في إقليم كوردستان.

أما فيما يتعلق برسم الطعن في الأحكام فقد تم تحديدها أيضاً بنسبة (2٪) من قيمة الدعوى عند الاعتراض على الحكم الغيابي أو الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة[1]، وأصبحت نسبة رسم الطعن في الأحكام المذكورة (4٪) في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002.

ويستوفى رسم مقطوع مقداره خمسمائة دينار عند الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يستوفى عنها رسم مقطوع، ويكون المبلغ مائتي دينار عند الطعن تمييزاً في القرارات القابلة للطعن[2]، وأصبح هذا الرسم في إقليم كوردستان خمسة وعشرين ديناراً أي ما يعادل ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ديناراً من العملة الجديدة عند الطعن بطريق التمييز في الدعاوى التي يستوفى عنها رسم مقطوع وعشرون ديناراً أي ما يعادل ثلاثة آلاف دينار من العملة الجديدة عند الطعن تمييزاً في القرارات القابلة للطعن بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 المعدل لقانون الرسوم العدلية في إقليم كوردستان.

ولابد أن ننوه أخيراً بأن مهمة استيفاء الرسم تتم من قبل الموظف المختص أو من ينسب لهذا الغرض[3]، ويستوفى الرسم نقداً أو بشيكات مصدقة أو بوسم أو بطوابع تصدر بشأنها تعليمات عن وزارة العدل بالاتفاق مع وزارة المالية[4].

ويدفع الرسم من قبل المدعي بعد تأشير عريضة الدعوى أو المعاملة من قبل القاضي أو الموظف المختص[5]، ويستوفى كاملاً قبل نظر الدعوى أو المباشرة بالمعاملة،

(1) تنظر المواد (27) و(28/ أولاً وثانياً) و(29) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(2) تنظر المادة (28/ ثالثاً ورابعاً) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(3) تنظر المادة (5) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(4) تنظر المادة (6) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(5) تنظر المادة (11) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

ويجوز دفع نصف الرسم المقرر للدعوى، إذا كان يزيد على خمسة آلاف دينار بعد تأشيرها من قبل القاضي، ويستوفى نصف الرسم الباقي قبل الجلسة الأولى[1].

ويلاحظ بأن الوضع التشريعي لقانون الرسوم العدلية النافذ رقم 114 لسنة 1981 بصيغته الحالية سواء في العراق عموماً أم في إقليم كوردستان خصوصاً بموجب تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 2002 يثير العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية من حيث اختلاف نسبة الرسوم المفروضة في الدعاوى أمام المحاكم المختلفة في الدولة الواحدة، وتفاوت الحد الأدنى والأعلى للرسوم القضائية وفق النصوص القانونية المطبقة حالياً من قبل المحاكم علاوة على عدم انسجام تلك النصوص مع الواقع الاقتصادي الحالي والقوة الشرائية للعملة العراقية، وعلى الأخص بعد سقوط النظام السابق في عام 2003 وإصدار العملة العراقية الجديدة بموجب الأمر رقم 43 لسنة 2003 من قبل سلطة الائتلاف المؤقت، فعلى سبيل المثال لو أجرينا مقارنة بين الحد الأدنى والأقصى للرسوم القضائية بموجب قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981 النافذ والذي حدد الحد الأدنى بـ(50) خمسين ديناراً والأعلى بـ(25000) خمسة وعشرين ألف دينار في عموم العراق باستثناء إقليم كوردستان الذي تم تحديد الحد الأدنى بـ(3000) ثلاثة آلاف دينار والحد الأعلى بـ(150000) مائة وخسمين ألف دينار بموجب القانون رقم 10 لسنة 2002 مع قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية الإماراتي رقم 32 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2007[2]، والتي حددت المادة (6) منه الحد الأدنى للرسم القضائي بـ (100) درهم أي ما يعادل (33000) ثلاثة وثلاثون ألف دينار عراقي والحد الأعلى

---

(1) تنظر المادة (12/ أولاً وثانياً) من نفس القانون.

(2) وبنفس المعنى تنظر المادة (19) من قانون رسوم المحاكم في إمارة دبي رقم 1 لسنة 1994 والمادة (17) من قانون الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة رقم 3 لسنة 2007 اللتان حددتا الحد الأدنى بـ (100) مائة درهم والحد الأعلى بـ (30000) ثلاثين الف درهم، في حين حددت المادة (9) من القانون رقم 16 لسنة 2008 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي الحد الأدنى بـ (100) درهم أيضاً والحد الأعلى بـ (20000) عشرين الف درهم.

بـ (30000) ثلاثين ألف درهم أي ما يعادل (9000000) تسعة ملايين دينار عراقي لتبين بوضوح تخلف واقع النصوص القانونية لقانون الرسوم العدلية العراقي النافذ للأوضاع الاقتصادية وما يستتبع ذلك من نتائج سلبية على أوضاع المحاكم بارتفاع أعداد الدعاوى المرفوعة أمامها، إذ بالرغم من اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدين، إلا أن النسبة الواقعية للرسم القضائي في حديه الأدنى والأقصى بلا شك تشكل رادعاً حقيقياً للحد من الدعاوى الكيدية وتساهم في معالجة ظاهرة الانفجار القضائي التي تشهدها أغلبية المحاكم سواء في العراق أو غيره من البلدان.

ثم إن المعوقات القانونية التي تعترض تطبيق مسألة المعونة القضائية لوجود العديد من الروتينات الإدارية والاختلاف في اجتهادات المحاكم بشكل يتنافر مع روح العصر الحالي وعدم مواكبة القانون للاستفادة من تقنيات البرامج الحاسوبية لتنظيم الأمور الإدارية والحسابية، ومن هنا نهيب بالمشرع العراقي إلى ضرورة التصدي التشريعي لهذه الظاهرة بسن قانون جديد للرسوم القضائية يواكب متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي في العراق بهدف توحيد نسبة الرسوم القضائية في الدعاوى والمعاملات القضائية في أنحاء العراق كافة والاستفادة من البرامج الحاسوبية في مجال العمل الحسابي وتنظيم مسألة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية بواسطة البطاقات والنقود الإلكترونية، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من تجربة العديد من البلدان العربية التي سنت قوانين حديثة أو عدلت تشريعاتها في مجال الرسوم القضائية في السنوات القليلة الماضية لمعالجة مسألة الملاءمة بين نسبة الرسوم القضائية والأوضاع المالية والاقتصادية في هذه البلدان[1].

---

(1) على سبيل المثال القانون رقم 16 لسنة 2008 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي والقانون رقم 126 لسنة 2009 بشأن تعديل قانون الرسوم القضائية في مصر والقانون رقم 27 لسنة 2010 بشأن الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية السوري.

ثانياً: الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية عبر الإنترنت

لاشك أن الثورة التي يعيشها العالم على صعيد المعلوماتية وشيوع الحاسبات الآلية والإنترنت قد غيرت وستغير من واقع المعاملات المالية ومن ثم النظم القانونية التي تحكمها، فمع بداية التحول إلى عصر المعلوماتية (Informatice age) وما أحدثه هذا العصر من تغيير في مجال العمل التجاري باستخدام شبكات الحاسوب الآلي في إبرام التصرفات والذي أدى إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلقت عليه التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية أو اللامادية للتجارة الإلكترونية، لأن نجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان والملاءمة من الناحيتين الفنية والقانونية[1].

وهكذا فإن التطور السريع لنظم تكنولوجيا المعلومات (Information Technology – IT) كان العامل الرئيس وراء تغير أنماط العمل في المؤسسات المالية ونمو العمل المصرفي الإلكتروني والذي تلقى اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي نظراً لما ينطوي عليه هذا العمل من نظم وتقنيات متطورة تتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية والتقدم التكنولوجي في مجال نظم المعلومات والاتصال عبر العالم[2].

فمنذ تطور وسائل الاتصالات وإنشاء شبكات عالمية لها، دخل العمل المصرفي مجالاً جديداً في أداء خدماته فيما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والتي تقوم على تقديم المصرف الخدمات المصرفية التقليدية أو المستحدثة من خلال شبكات

(1) د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، سابق الإشارة إليه، المجلد الأول، ص 269.

(2) نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنيت، ط1، الدار العربية للعلوم – بيروت، ومكتبة الرائد العلمية – عمان، 2001، ص32.

الاتصال الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال العميل للبنك، وتقتصر صلاحية الدخول إلى هذه الشبكات على المشاركين فيها بواسطة أدوات وأرقام سرية. ولعل من أهم الخدمات المصرفية التي تتم إلكترونياً إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك وحصول العملاء على خدمات معينة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدتهم وتحديد بياناتهم وطلب الحصول على قرض وخدمات تنفيذ طلبات العملاء بإجراء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال أو سحب مبلغ من ماكنات الصراف الآلي (ATM ـ Automatic Teller Machines) وبطاقات الائتمان وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية (Electronic Money)[1].

عليه فقد شهد مجال التعاملات البنكية موجة هائلة من التطور التكنولوجي وانتشار الحاسبات الآلية بوحدات الجهاز المصرفي لتسوية المعاملات بين البنوك وعملائها، ونتج عن ذلك ظهور وسائل دفع ووسائل منح ائتمان جديدة لم نعدها من قبل، كالوفاء الإلكتروني والبطاقات البنكية المعالجة إلكترونياً أو ما يعرف بالبطاقات الائتمانية (Credit Cards)[2] والدفع بطريق الإنترنت[3].

بل أكثر من ذلك فقد رافق شيوع خدمات الإنترنت وازدياد مستخدميها واستثمارها

---

(1) د. محمد عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الثاني، ص 669 ـ 670.

(2) صدرت بطاقات الائتمان لأول مرة عن المتاجر والفنادق الكبرى وشركات البترول في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1945 ـ 1948، وكان هدفها ضمان إخلاص واستمرار عملائها في تعاملهم معها وذلك عن طريق منحهم تسهيلات في الوفاء، وكانت هذه البطاقات لا تقبل إلا لدى فروع هذه المنشآت، ثم بدأت المؤسسات المالية مثل (Diners Club) في عام 1949 و(American Express) في عام 1958 في إصدار بطاقات تخول حاملها سقفاً ائتمانياً معيناً في ضمان الوفاء بتكاليف الخدمات التي يحصل عليها في الفنادق الكبرى وشركات النقل والسياحة، ثم لم تلبث البنوك في أمريكا أن دخلت في عام 1958 ميدان بطاقات الائتمان، وظهرت بعد ذلك التاريخ مؤسسات خاصة ببطاقات الائتمان مثل مؤسسة (Visa) و(Master Card) مذكور عند، د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 429.

(3) د. نجوى أبو هيبه، التوقيع الإلكتروني، تعريفه مدى حجيته في الإثبات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الأول، ص429.

في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال والتجارة الإلكترونية، تطوراً في مفهوم الخدمات المالية على الخط (On Line) لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ الأعمال المصرفية عبر خط خاص مرتبط ببرمجيات نظام كومبيوتر العميل إلى بنك له وجود كامل على الإنترنت وهو ما يعرف ببنوك الإنترنت (Internet Banking) أو بنوك الويب (Web Banking) أو البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) [1] والتي تحتوي مواقعها على البرمجيات اللازمة للقيام بخدمات المال والاستشارة المالية والاستثمار والتجارة والإدارة المالية ومنها بطبيعة الحال خدمات الدفع الإلكتروني على الخط[2].

إذ إن الدفع الإلكتروني في حقيقته نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر والذي زادت وتيرته خلال السنوات الأخيرة إثر الاتساع الانفجاري للإنترنت، ويقصد به عموماً كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية[3].

وفي هذا الإطار تعددت الآليات الإلكترونية في مجال الدفع الإلكتروني للأموال وتطورت وسائله وطرقه من نظام تحويل الأرصدة إلكترونياً أو ما يعرف بالتحويل الإلكتروني للنقود (EFT ـ Electronic Fund Transfer) الذي ترجع بداياته إلى عام 1918 عندما قام بنك الاحتياط الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلاك التلغراف في تحريك ونقل النقود، وقد شاع استخدام أسلوب التحويل الإلكتروني للنقود بين الشركات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد وذلك من خلال

---

(1) للمزيد عن البنوك الإلكترونية ينظر، منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية ـ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص9 وما بعدها، د. بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، تعاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الخامس، ص 1943 وما بعدها.

(2) دانا حمه باقي عبدالقادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال ـ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية، 2005، ص 77 ـ 78.

(3) د. عدنان إبراهيم سرحان، مصدر سابق، ص 268.

البنوك المعنية التي يتعاملون معها، حيث إن انتقال النقود وفق هذا النظام لا يتم إلا بتدخل البنك[1].

وتوجد أربعة أنظمة رئيسة للتحويل الإلكتروني للنقود تتمثل بالتحويلات السلكية (Wire Transfer) ونظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (The Clearing House Inter bank Payment System ـ CHIPS) وجمعية الاتصالات المالية العالمية فيما بين البنوك (SWIFT ـ Society for World Wide Inter bank Finical Telecommunication) ونظام بيت المقاصة المؤتمت (ACH ـ Automated Clearing House)[2]، ومروراً ببطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات أو النقود البلاستيكية[3] والأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، كالكمبيالة الإلكترونية[4] والشيك الإلكتروني[5] وانتهاءً بالنقود

(1) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني ـ دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص4 ـ 5.

(2) للتفصيل في هذه الأنظمة ينظر، المصدر السابق، ص 5 ـ 9.

(3) لقد أطلقت على هذه الوسيلة الجديدة في مجال التعامل المالي والاستعمال المصرفي عدة تسميات منها بطاقات الائتمان وبطاقات الاعتماد وبطاقات الدفع الإلكتروني وبطاقات الدفع البلاستيكية والنقود البلاستيكية، وأكثر هذه التسميات شيوعاً هو اسم بطاقات الائتمان وللمزيد ينظر د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الثاني، ص 616.

(4) وهي عبارة عن دعامة ممغنطة يستطيع الساحب منذ البداية إنشاءها بأن تحتوي على كافة البيانات التي تستلزمها الكمبيالة الورقية في صورتها العادية، وبمجرد إصدارها يقوم الساحب بإرسال هذه الدعامة إلى بنكه الذي يتولى تقديمها للوفاء إلى بنك المسحوب عليه عبر كومبيوتر المقاصة، وللمزيد ينظر، د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص 77.

(5) وهي عبارة عن شيكات تصدرها الحاسبات الآلية وتعتمد على الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليها من مصدرها، أي الآمر بسحبها وإحلال رقم سري محل هذا التوقيع، وبذلك يقوم الرقم السري مقام التوقيع، وبواسطته يمكن التعرف على مُصدر الشيك، ينظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ـ دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة والتراسل الإلكتروني، ط1، الناشر مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت، 2003، ص32 ـ 33، وتكون خدمة الشيك الإلكتروني على مستويين، مستوى الخدمة العادية (I check) حيث يصدر العميل الشيك الإلكتروني دون التأكد من حسابه البنكي، ومستوى الخدمة الممتازة (I Check plus) حيث تلتزم الجهة المحايدة بالتأكد من الكثير من المعلومات المهمة كسمعة العميل وتاريخ إصدار شيكات بنكية وعدم كون حساب المشتري مجمداً وقت إنشاء الشيك وكون المبلغ المودع في حسابه يغطي =

الإلكترونية (Electronic Money) والتي تعد واحدة من أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وقد دأب الفقه الحديث على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money) أو العملة الرقمية (Digital Currency) أو النقدية الإلكترونية (Electronic Cash) وجميع هذه التعابير تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية[1]، والتي هي عبارة عن بطاقات إلكترونية تحتوي على مخزون نقدي وتصلح كوسيلة للدفع وأداة للإبراء ووسيطاً للتبادل[2].

ولاشك أن هذه النقود الإلكترونية تصلح للقيام بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العادية (الورقية أو المعدنية)، ومن المتوقع أن تحل هذه النقود محل النقود العادية على المدى الطويل[3].

وحيث إن أغلبية وسائل الدفع الإلكتروني التي أشرنا إليها فيما تقدم قد أضحت وسائل فعالة للوفاء بالالتزامات المالية في مجال التجارة والمعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت من خلال العمليات المصرفية الإلكترونية بواسطة البنوك والمصارف الإلكترونية على الخط (On Line)، فلا مناص من الاعتماد على هذه الوسائل الإلكترونية في مجال الدفع من قبل الأنظمة القضائية لمسألة سداد الرسوم القضائية من قبل المتقاضين في إطار عملية التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تأمين الإطار

تكاليف العملية وغير ذلك، ينظر د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني / المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

(1) Berensten ،Aleksander ،" Monetary Policy Implications of Digital Money" ،Kyklos ، 1998 ،Vol ،51 ،no 1 ،p.13.

(2) Ibid ،P.90.

(3) للمزيد عن النقود الإلكترونية ينظر، د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مصدر سابق، ص33 وما بعدها ود. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الأول، ص101 وما بعدها.

الفني والقانوني للدفع الإلكتروني للرسوم القضائية عبر الإنترنت.

ويتجلى ذلك من الناحية الفنية في إعداد برنامج حاسوبي يرفق مع ملف برنامج الدعوى الإلكترونية لغرض استيفاء الرسوم القضائية، حيث يتم إدخال بيانات لقيم الدعاوى ونسبة الرسوم، فإذا استوفي الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك والتي تشير إلى قيمة الرسم وما تم دفعه وكيفية الدفع، وإذا لم تدفع الرسوم أو كانت الرسوم ناقصة يُشعر البرنامج كل من يريد فتح ملف الدعوى بأن هناك خللاً يتعلق بمسألة الرسم، فإن لم يدفع الرسم يصدر البرنامج إنذاراً بأن الرسم غير مستوفى، وإذا كان الرسم ناقصاً يشعر البرنامج القاضي أو الموظف المختص بأن الرسم المستوفى ناقص ويشير البرنامج تلقائياً إلى القيمة الصحيحة، وعن طريق هذا البرنامج الحاسوبي يستطيع جهات الرقابة المالية التأكد من استيفاء الرسوم ودخولها إلى خزينة الدولة، ويتضمن هذا البرنامج قاعدة بيانات (Data base) حول طريقة الدفع وكيفية استحصال الرسم، ويحفظ نسخة منه في ملف الدعوى ونسخة في وحدة التسجيل (القلم) الإلكتروني ونسخة في قسم الرقابة المالية[1].

فعلى سبيل المثال، إذا رغب شخص في تسجيل الدعوى إلكترونياً عبر الإنترنت يستطيع من خلال برنامج الدعوى الإلكترونية معرفة قيمة رسم الدعوى من خلال الارتباط التشعبي لدفع الرسم، فيُدخل قيمة المبلغ الذي يطالب به لتظهر له الرسوم التي يتوجب عليه دفعها وذلك بواسطة موقع النظام المعلوماتي للمحكمة الإلكترونية، وله أن يختار طريقة الدفع فالخيارات متعددة، منها حضوره إلى المحكمة للدفع أي الطريقة التقليدية، أو الدفع بواسطة بطاقات الائتمان من إدخال الرقم السري للبطاقة، أو تحويل الرصيد إلكترونياً حسب الأنظمة المالية المعتمدة من البنوك الإلكترونية وبالطريقة التي يسمح بها القانون أو النظام المتعلق بالدفع الإلكتروني، أي تأمين

---

(1) القاضي حازم محمد شرعة، مصدر سابق، ص66 ـ 67.

الإطار القانوني للدفع الإلكتروني للرسم. وقد أجاز المشرع العراقي من قبل استيفاء الرسوم القضائية إما نقداً أو بشيكات مصدقة أو بوسم أو بطوابع مالية[1]، فما المانع من تعديل هذا النص وإضافة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية بعد تأمين الجانب الفني عن طريق البرنامج الحاسوبي الذي أشرنا فيما مضى.

والواقع أن القوانين الحديثة قد نظمت مسألة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية في إطار عملية التقاضي الإلكتروني، وعلى الأخص قوانين الولايات الأمريكية التي أجازت الإيداع الإلكتروني في محاكمها، فوفقاً للمحكمة العليا لمقاطعة كولومبيا (العاصمة واشنطن) فإن المادة (13) من قانون الإيداع الإلكتروني تقضي بأن المدون عليه دفع رسوم الإيداع مباشرة خلال عملية الإيداع الإلكترونية، وأن المحاكم تطلب منه إرفاق بطاقة الائتمان أو الحساب الجاري (الخصم) بصورة منفصلة مع كل إيداع إلكتروني، بل أكثر من ذلك فإن القواعد الموحدة لمحكمة نيويورك العليا تترك الباب مفتوحاً أمام طرق دفع مستقبلية للرسوم القضائية كالنقود الرقمية(الإلكترونية) مثلاً[2]، إذ نص القسم ('202/5b 'e) من القواعد المدنية الموحدة لمحكمة نيويورك العليا بأنه (متى ما دونت ورقة ما إلكترونياً فإن ذلك يتطلب دفع رسوم الإيداع، والورقة يجب أن تتضمن بطاقة الائتمان أو الحساب الجاري (الخصم) بصورة منفصلة ويجب أن تتضمن رقم البطاقة أو أية معلومات للطرف أو الوكيل تسمح بخصم البطاقة من قبل كاتب محكمة المقاطعة من أجل دفع رسم الإيداع، وبطاقة الترخيص يجب أن تحفظ بصورة منفصلة من قبل الكاتب ويجب أن لا تكون جزءاً من السجل العام، ويمكن للمدير الأعلى إجازة أساليب أخرى لدفع رسم الإيداع في أماكن بعيدة، مثل التوصيلات المالية الإلكترونية والمدفوعات النقدية الرقمية،

(1) تنظر المادة (6) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(2) Micheal Griese, Op cit, p7.

ويمكن أن يوفر الدليل لكيفية استخدامها) [1].

يتضح مما تقدم بأن مسألة الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية أصبحت واقعاً ملموساً في ظل الأنظمة القضائية الحديثة التي أجازت إقامة الدعوى الإلكترونية عبر الإنترنت وبواسطة أنظمة تقنية تؤمن لها الإطار القانوني لعملية دفع الرسوم القضائية من خلال الطرق والوسائل المختلفة للدفع الإلكتروني عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: ماهية التبليغات القضائية وإجراؤها إلكترونياً عبر الإنترنت

نتناول في نقطتين متتاليتين ماهية التبليغات القضائية[2] وتطورها، ومن ثم التبليغ القضائي الإلكتروني عبر الإنترنت.

أولاً: ماهية التبليغ القضائي وتطوره

سبق أن بينا بأن المطالبة القضائية هي أول إجراء من إجراءات الخصومة، والتي تقوم على مبدأين، مبدأ الطلب ومبدأ المواجهة، وهذان المبدءان يتمثلان في ذاتهما

---

(1) Uniform Civil Rules for the New York Supreme and Country Courts, S 202, 5b (e), "Whenever a paper is filed electronically that requires the payment of afiling fee, the papers shall include a separate credit or debit card authorization sheet and shall contain the card number or other information of the party or attorney permitting such card to be debited by the County Clerk for the payment of the filing fee. The card authorization shall be kept separately by the clerk and shall not be a part of the public record. The Chief Administrator may permit other methods of paying filing fees from remote locations, such as electronic funds transfers and digital cash payments, and may provide guidelines for their use."

(2) لقد اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا المصطلح، إذ استخدم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مصطلح (التبليغ) وكذلك هو نفس اصطلاح المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ، في حين أن المشرع المصري قد استخدم مصطلح (الإعلان) للدلالة على إعلام المخاطب بموجب الأوراق القضائية بما يتخذ ضده من إجراءات قضائية في قانون المرافعات المصري النافذ. ويرى البعض من الفقه بأن مصطلح (الإعلان) الذي استخدمه المشرع المصري أكثر دقة من مصطلح التبليغ والذي استخدمه المشرعان العراقي والأردني، وذلك لكون مصطلح (الإعلان) أعم وأشمل من مصطلح (التبليغ) من حيث كونه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار، وللمزيد ينظر، د. عباس العبودي، الإعلان القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية...، مصدر سابق، ص30 الهامش رقم (3).

بإجرائين، أحدهما موجه إلى المحكمة بإيداع عريضة الدعوى وقيدها، والثاني موجه إلى المدعى عليه بتبليغه بعريضة الدعوى.

وحيث إن مبدأ الطلب وهو ما يقتضي الإجراء الأول يقوم على أن النشاط القضائي مطلوب وليس تلقائياً، في حين أن مبدأ المواجهة باعتباره أهم مضامين حق العلم الذي بدوره يعد من حقوق الدفاع المساعدة[1]، يقتضي الإجراء الثاني وهو التبليغ القضائي[2].

والتشريعات المختلفة تعتد في تحديدها للحظة رفع الدعوى بالإجراء الأول دائماً، فحيث ترفع الدعوى بإيداع عريضة الدعوى وقيدها يعتبر الإجراء الثاني وهو التبليغ القضائي لاحقاً لذلك ومتمماً لنشوء الخصومة[3]، فيترتب على هذا التبليغ انعقاد الخصومة وهو ما يعني استقرارها، ويؤدي إلى سير الخصومة في مواجهة المدعى عليه للتحقيق في الدعوى والفصل فيها، كما يؤدي إلى تمكينه هو أو من يمثله من مباشرة مركز الخصم بما يمثله هذا المركز من حقوق وواجبات، وأهمها حقوق الدفاع وعبء الحضور[4].

ويقصد بالتبليغ القضائي إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات طبقاً للشكل الذي حدده القانون[5]، فهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها[6]، أو هو إجراء قضائي يتم بموجبه إعلام المخاطب حقيقة أو حكماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده

---

(1) مضمون هذه الحقوق هو تمكين الخصم من حسن إعداد دفاعه وتقديمه، ويقتصر واجب المحكمة في احترامها بتمكين الخصم من مباشرتها أثناء الخصومة، ومن أهم هذه الحقوق، حق الخصم في العلم بإجراءات الخصومة بالوسيلة التي يحددها القانون، أي التبليغ (الإعلان) القضائي، للمزيد ينظر، د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص242 ـ 243.

(2) د. طلعت محمد دويدار، مصدر سابق، ص9 ـ 10.

(3) المصدر السابق، ص10.

(4) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص304.

(5) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية....، مصدر سابق، ص 30.

(6) المادة (397/ فقرة 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وتقابلها المادة (651/ فقرة 1) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، مشار إليه عند، د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 86.

من إجراءات وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة[1]، أي إنه وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[2].

والواقع أن التبليغ القضائي هو دراسة للشكل في قانون المرافعات، ولا يخفى أن للشكل أهمية كبيرة في هذا القانون، فإذا كانت القاعدة في القانون هي حرية الشكل فإنها في قانون المرافعات تنص على قانونية الشكل، بمعنى أن الشكل كقاعدة عامة يجب أن لا يتم تبعاً للوسيلة التي يختارها الخصوم، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون[3].

ومن هنا فإن التبليغ القضائي متى تم بالشكل القانوني، يعتبر المبلغ إليه عالماً بالورقة القضائية ومضمونها، ولايجوز له الادعاء بعدم علمه بها لأي سبب كان، أي إن التبليغ للإجراء القضائي، شأنه في ذلك شأن نشر التشريع في الجريدة الرسمية، يعد قرينة قاطعة على العلم به لايقبل معه الاحتجاج بالجهل[4].

وقد قضت محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها بأنه (يعتبر التبليغ الواقع خلافاً لقانون المرافعات باطلاً وكأنه لم يقع)[5]، مما يدل على أهمية قانونية شكل التبليغ القضائي.

ويتم إعلام الشخص بمضمون الإجراء القضائي بورقة تسمى ورقة التبليغ، وهي الورقة الرسمية المحررة من قبل المحكمة بنسختين أو أكثر، تسلم إحداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الأخرى إلى المحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى بعد وقوع

---

(1) فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2004، ص27.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية ـ دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص13.

(3) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة...، مصدر سابق، ص30.

(4) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 50.

(5) رقم القرار (611/ حقوقية / 1969) في 1969/10/22 مشار إليه عند، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص113.

التبليغ[1]، وذلك لتتأكد المحكمة من وقوع التبليغ وصحة تبليغ الشخص المطلوب من عدمها، ويشمل تعبير ورقة التبليغ، أي ورقة من أوراق الدعوى، سواء أكانت عريضة الدعوى أم عريضة الاعتراض أم الاستئناف أم التمييز، وحتى إنه يشمل المعاملات التنفيذية والسندات الكتابية التي يختص بها الكاتب العدل.

وتتصف ورقة التبليغ القضائي بصفتين أساسيتين، إحداهما: هي الشكلية بمعنى أنها يتعين أن تثبت بالكتابة، وأن يراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون، وذلك بأن تشمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيها[2]، وهذه البيانات نصت عليها المادة (16) من قانون المرافعات العراقي النافذ بأنه (يجب أن تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية:

أ- رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ.

ب- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

ج- بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.

د- اسم المطلوب تبليغه ومهنته أو وظيفته وموطنه (محل إقامته) فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

ه- اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.

و- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه إن وجد.

ز- المحكمة التي يجب الحضور إليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما).

---

(1) تنظر المواد (15 ـ 16 ـ 17) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد المرسوم الاشتراعي رقم 90 / 1983 معدلاً بالمرسوم الاشتراعي رقم 20 / 1985، ط4، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1989، ص346.

وثانيتهما: هي الرسمية بمعنى إنها تكون حجة بما يثبته الموظف المختص بتحريرها من البيانات التي يتحقق منها بنفسه ويشهد بذلك على صحتها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بطريق الادعاء بالتزوير[1].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التبليغات القضائية بالعديد من النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الأشخاص القائمين بمهمة التبليغ ومدة التبليغ وإجراءات تبليغ الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل الدولة وخارجها وكذلك مسألة جزاء مخالفة قواعد إجراءات التبليغ المتمثل ببطلانه إذا شاب التبليغ عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه[2]، وقد سار على هذا المنوال أيضاً المشرع المصري والأردني[3].

غير أن الذي يهمنا في إطار هذه الدراسة هو معالجة طرق إجراء التبليغات القضائية وما طرأ عليها من تغير وتطور تمهيداً لبحث إجراء التبليغات القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت.

وفي هذا الإطار لابد أن ننوه بأن المشرع العراقي قد عني بتيسير إجراءات التبليغ القضائي، أسوة بما جرى عليه كثير من التشريعات المعاصرة، وذلك باستحداث التبليغ عن طريق الرسائل بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة، إلى جانب الطرق الأخرى لإجراء التبليغ القضائي بواسطة المبلغين أو رجال الشرطة. وقد علل قانون المرافعات المدنية النافذ في مذكرة الأسباب الموجبة ذلك بالقول بأن (عني القانون الجديد بتيسير إجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة إلى طرائق التبليغ الأصلية وأسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع)

---

(1) المصدر السابق، والصفحة نفسها وتنظر أيضاً المادتان (21 ـ 22) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

(2) تنظر المواد (16 إلى 28) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وللتفصيل في هذه الأحكام القانونية ينظر: د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص180 ـ 198، ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص167 ـ 180، وفارس علي عمر الجرجيري، مصدر سابق، ص71 وما بعدها.

(3) تنظر المواد (6 إلى 24) من قانون المرافعات المصري و(4 إلى 16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وأشارت الفقرة الخامسة من المادة (14) من نفس القانون إلى استحداث التبليغ بواسطة البرقية المرجعة في الأمور المستعجلة، وهي طريقة جديدة عرفها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من خلال التعديل السابع له بالقرار المرقم (709) في 1979/6/3[1].

ولم يكن التعامل بالرسائل والبرقيات أمراً مألوفاً في الماضي سواء بين الأفراد أو حتى في المحاكم، بسبب صعوبة المواصلات وعدم بلوغ التطور مبلغه الحالي، ولكن بعد انتشار التعامل بالمراسلات في العصر الحديث بفضل التقدم الصناعي والعلمي والتطور الكبير لنظام المواصلات لاسيما وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وسرعة انتشارها بين مختلف بلدان العالم، اتسع نطاق استعمال المراسلات وأصبح بالإمكان اللجوء إليها من قبل المحاكم لإجراء التبليغات القضائية.

والرسالة هي خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى آخر بشأن المعاملات أو التعهدات التجارية بينهما، أو بشأن أية مسألة أخرى تهم الطرفين، أو تصدر من المحكمة بوصفها وسيلة من وسائل التبليغ القضائي للشخص المطلوب تبليغه[2].

فالرسالة المقصودة هنا عبارة عن ورقة تبليغ توضع في مضروف بعنوان رسالة قضائية، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي وتختم بختم المحكمة وتودع الرسالة في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد لإرسالها بطريق البريد المسجل المرجع[3].

وقد حدد المشرع العراقي في المادة (6/ف1) من قانون البريد العراقي رقم 97 لسنة 1973 الرسائل بأنها (جميع الأوراق المكتوبة باليد أو المطبوعة والتي يكون لها بالنسبة إلى المرسل إليه صفة التراسل الحالي والشخصي، أو يمكن أن تقوم مقامه).

وهذه الرسائل إما أن تكون عادية أو مسجلة، وفي مجال التبليغ القضائي ألزم

(1) صدر هذا القرار عن مجلس قيادة الثورة المنحل ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (2831) في 1979/6/25.

(2) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة....، مصدر سابق، ص39.

(3) الفقرة (1) من المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

القانون أن تكون هذه الرسائل مسجلة، أي تسجل في دائرة البريد لقاء وصل، وتسلم الرسالة المسجلة إلى المرسل إليه أو تعاد لمرسلها لقاء وصل يوقعه المستلم[1].

أما البرقية فهي رسالة مختصرة يوجهها شخص أو توجهها المحكمة إلى آخر بواسطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهت إليه صورة عنها[2].

وبينت المادة (14) بفقراتها الخمس من قانون المرافعات العراقي النافذ كيفية حصول التبليغ بواسطة دائرة البريد وحددت واجبات موزعي البريد عند قيامهم بتوزيع الرسائل والبرقيات. وبالرغم من أن التبليغ القضائي بوساطة الرسائل والبرقيات يعد من طرق التبليغ الحديثة ويمتاز بقلة نفقتها ويعد من الواجبات التي تتولاها المحاكم، فإن الواقع العملي للمحاكم في العراق يشير إلى إجراء التبليغ إما من قبل المبلغين القضائيين أو رجال الشرطة، إذ لم تألف المحاكم على استخدام الرسالة القضائية بوصفها وسيلة من وسائل التبليغ مع أنها توفر مزايا تتمثل بالاقتصاد في المال والوقت والجهد. وهناك العديد من التشريعات تجيز التبليغ في كثير من الأحيان بواسطة البريد أو التلغراف دون توسط المبلغ كالتشريع الألماني وتشريع نمسا على سبيل المثال[3].

وبصورة عامة فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن عدم اعتماد المحاكم على التبليغ القضائي عن طريق البريد أو البرقية يرجع إلى إهمال موزعي البريد في تسليم الرسائل والبرقيات إلى الأشخاص المطلوب تبليغهم، مما يترتب عليه في كثير من الأحوال تعقيد إجراءات التبليغ وبطئها، وهذا الإهمال يمكن ملاحظته حتى بالنسبة للمبلغين

---

(1) تنظر المادة (20) من قانون البريد العراقي، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق بأنه (لا يعتد بالتبليغ بواسطة البريد المسجل مالم يوقع المطلوب تبليغه على بطاقة المرجع وإعادتها من قبل دائرة البريد للدائرة طالبة التبليغ) رقم القرار (13/ هيئة عامة/ 85 ـ 86)، تاريخ القرار 1985/8/18، مشار إليه عند، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص125.

(2) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة...، مصدر سابق، ص40.

(3) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، مصدر سابق، ص 356.

القضائيين، ولاشك أن هذا الأمر يعد قصوراً من المحاكم، كان الأجدر بها أن تتلافاه، ذلك لأن التبليغ عن طريق الرسائل والبرقيات الأصل فيه أنه وجد لكي يقلل من فرص البطلان وتخفيف العبء عن المحاكم الناشئ عن بطء إجراءات التبليغ وتعقيدها[1].

غير أن التطور اللافت للنظر في إجراء التبليغات القضائية في التشريعات العربية، كان من خلال الاعتماد على جهود القطاع الخاص والشركات الخاصة للقيام بمهمة التبليغ القضائي، إذ استحدث المشرع الأردني بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني طريقة حديثة لإجراء التبليغات القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل تعمل بموجب نظام خاص وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً (مبلغاً) بالمعنى المقصود في هذا القانون من حيث صلاحياته واختصاصه، والفرق الوحيد هنا هو أن طالب التبليغ يتحمل نفقات التبليغ إذا اختار إجراء التبليغ بواسطة موظفي الشركة الخاصة، وقد صدر نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم 39 لسنة 2001 رغبةً في سرعة إنجاز التبليغات القضائية دون الإخلال بسلامة الإجراءات[2].

والأمر نفسه ورد في الفقرتين (3، 2) من المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 30

---

(1) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة...، مصدر سابق، ص42 ـ 43.

(2) تنص الفقرة (3) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 16 لسنة 2006 على أنه (أ ـ يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. ب ـ يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ. ج ـ يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء تبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.) وللمزيد ينظر، المحامي صلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص250 ـ 253.

لسنة 2005[1]، إذ قضت هاتان الفقرتان من المادة (5) بجواز الإعلان (التبليغ) بطريقة مستحدثة كان مَبعَثها ما نجم عن إجراءات الإعلان التقليدية بواسطة مندوب الإعلان (المبلغ) من بطئ التقاضي وصعوبة الإعلان وتعطيل الفصل في الدعاوى، ولضرورة الإسراع في وسيلة الإعلان بطرق حديثة علمية وصولاً إلى تحقيق هدف المشرع من سرعة الفصل في القضايا (الدعاوى) أجاز المشرع الإماراتي الإعلان (التبليغ) بواسطة شركات الإعلان أو المكاتب الخاصة، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والنظام الخاص بعمل تلك الشركات والمكاتب والشروط المطلوبة لممارستها لعملها وفق أحكام القانون. وقد اعتبر المشرع الإماراتي موظف الشركة أو المكتب الذي يتولى عملية الإعلان (التبليغ) مندوباً للإعلان (مبلغاً) ويسري عليه ما يسري على الأخير من أحكام[2].

والواقع أن هذا التعديل في موقف القانون الأردني والإماراتي، إن دل على شيء، فإنما يدل على ضرورة إعادة النظر في مسألة التبليغات القضائية وما يثار من جدل وإشكاليات بشأنها، حتى وإن لزم الأمر الاستعانة بدور القطاع الخاص في هذا المقام.

ويرجع ذلك إلى أن مسألة التبليغات القضائية تعد من أهم العوامل التي تعيق أو تؤخر حسم الدعاوى، وإذا لم تعالج هذه المسألة على نحو جذري بتهيئة جهاز كفء ينهض بأعباء هذه المهمة، بأن تتوفر لها كل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، فلا يمكن بلوغ الهدف المنشود المتمثل بالوصول إلى القضاء الناجز القليل التكاليف الذي يحقق معنى العدل التام[3].

---

(1) تنص الفقرة (2) من المادة (5) من القانون المذكور على أنه (كما يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف النظام الخاص بعمل تلك الشركات والمكاتب والشروط المطلوبة لممارستها لعملها وفق أحكام هذا القانون) كما ونصت الفقرة (3) من نفس المادة بأنه (يعد مندوباً للإعلان في هذا الشأن موظف الشركة أو المكتب الذي يتولى عملية الإعلان).

(2) المستشار فتيحة محمود قره، المستحدث في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 30 لسنة 2005، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي، 2006، ص11.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص167.

ويشير الواقع العملي في المحاكم إلى ضرورة تعديل الأسس والقواعد التي تقوم عليها التبليغات القضائية وإعادة هيكلتها عن طريق الاستفادة من جهود المبلغين القضائيين وحتى القطاع الخاص لتأمين الكوادر البشرية الكفوءة وبالاستفادة من التقنيات العلمية المتوفرة في وقتنا الحاضر ومنها على سبيل المثال الإنترنت والهواتف المتنقلة (الموبايل)، إذ سهلت هذه الخدمات الكثير من نواحي الحياة من خلال توفير الوقت والجهد والتكاليف، فمن الممكن عن طريق التعاون بين الأجهزة القضائية والشركات المزودة لهذه الخدمات توفير بعض الآليات الحديثة لإجراء التبليغات القضائية ومنها إرسال الرسائل القصيرة (SMS) عبر الهاتف النقال أو المراسلة عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني لتبليغ الخصم بالدعاوى القضائية ومواعيدها. وفي هذا الاتجاه قامت وزارة العدل القطرية ممثلة في إدارة المحاكم باستخدام برنامج خاص بإخطار المتقاضين بالدعاوى ومواعيد الجلسات عبر رسائل التليفون المحمول وهي خدمة مجانية تقدمها المحاكم للمتقاضين، وهذه الخدمة لاتخضع لأي حجة قانونية للخصم فهي خدمة جديدة للتذكير فقط، وتعد تلك الرسائل خدمة متطورة تواكب بها المحاكم القطرية التطورات المعاصرة، وتساهم بشكل كبير في سرعة الفصل في القضايا (الدعاوى) المنظورة أمام المحاكم[1].

لكن التطور الأهم في مجال التبليغ القضائي ظهر من خلال نظام التقاضي الإلكتروني وإمكانية إجراء التبليغات القضائية إلكترونياً عبر الإنترنت وهو ما نتناوله فيما يأتي.

ثانياً: التبليغ القضائي الإلكتروني عبر الإنترنت

إن التطورات الحاصلة في مجال وسائل الاتصالات والمعلوماتية أظهرت وسائل اتصال فورية يكون بمقدورها إجراء اتصالات في غضون لحظات معدودة من شتى بقاع

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 197 ـ 198.

المعمورة، بحيث بات بالإمكان توظيفها في مجال إجراء التبليغات القضائية، لتحل فيما بعد محل الوسائل التقليدية، على الرغم من أن الوسائل التقليدية توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الأطراف، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل تلك الوسائل الحديثة والتي تعتمد بشكل أساسي على تقنيات الاتصالات والحوسبة والأنظمة الإلكترونية.

عليه يقصد بالتبليغ الإلكتروني استخدام الرسائل الإلكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة في إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات، خلال وقت قصير لا يتجاوز ثوان معدودات وإن بعدت المسافة بين المحكمة وذلك الشخص[1].

ويعد من التبليغات الإلكترونية التبليغ بواسطة الرسائل المستخرجة من التلكس والفاكسميل[2]، والبريد الإلكتروني والتبليغ بواسطة الهاتف المحمول أو الخلوي (الموبايل) سواء من خلال المكالمات الصوتية المسجلة أو الرسائل النصية (SMS) بعد أن يقدم طالب التبليغ صورة من عقد الاشتراك الموقع فيما بين الشركة المزودة للخدمة والمشترك المطلوب تبليغه أو شروحات من شركات الاتصالات تفيد بأن خط الهاتف المحمول يعود للمطلوب تبليغه، فإذا توفر ربط تقني بين البريد الإلكتروني والهاتف الخلوي فإن طريقة التبليغ تعتبر أكثر فاعلية، ويعتبر التسجيل الصوتي للمكالمة وإشعار وصول رسالة البريد الإلكتروني بياناً بكيفية وقوع التبليغ[3].

وهكذا يقتضي الأمر أن يصبح في قلم كل محكمة دائرة خاصة للتبليغ بواسطة الحاسوب الآلي، ليقوم المباشرون (المبلغون) بإبلاغ المحامين وإيصال تبليغاتهم إلى كتاب القضاة الذين بدورهم يستقبلون الاستحضارات والدعاوى واللوائح والمذكرات ويودعونها ملفاتها، ويرسلون نسخاً عنها لتبليغ المحامين والأطراف

---

(1) قريب من هذا المعنى، د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية...، مصدر سابق، ص 43.

(2) للتفصيل ينظر المصدر السابق، ص44 وما بعدها.

(3) القاضي حازم محمد شرعة، مصدر سابق، ص75.

بالطريقة نفسها التي وصلتهم[1]، ومنها السندات الإلكترونية المرسلة والمستقبلة عبر الإنترنت.

وحيث إن التشريعات الحديثة تذهب باتجاه تبني المفاهيم الحديثة بشأن السندات الكتابية الورقية ومساواتها بالسندات الإلكترونية استناداً إلى مبدأ التساوي الوظيفي كما ذكرنا من قبل، وبما أن التبليغات القضائية من الإجراءات التي تأخذ صيغة السندات الرسمية باعتبارها صادرة من جهة رسمية، فيجب أن لا يتم حصر مفهوم تلك السندات في زاوية ضيقة، متمثلة بالمفاهيم التقليدية، بل يجب أن يشمل السندات بصورتها الحديثة بالاستفادة من التقنيات الحديثة بحيث تشمل السندات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة ومنها الإنترنت.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد ذهب البعض من الباحثين[2] بحق إلى أنه لم يعد هناك أي مبرر يلزم المشرع العراقي بالتمسك بضابط السندات التقليدية في التبليغات القضائية، في وقت نشهد فيه إسراع التشريعات المختلفة نحو تنظيم المزيد من المعالجات القانونية للسندات الإلكترونية وبما يتلاءم والتطور الحاصل في هذا المضمار، كما أن التقيد بالضوابط التقليدية في التبليغات القضائية يعني البقاء في دائرة الجمود وكبت لسلطة القاضي أمام ما يواجهه من وسائل حديثة غير معالجة بشكل متكامل في القانون، لذا فمن الضروري إضافة نص جديد لقانون المرافعات يجيز للمحكمة أن تستفيد من السندات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة عند إجراء التبليغات القضائية وتكون لتلك السندات الإلكترونية حجية السندات الرسمية، هذا فيما يتعلق بهيكلة التبليغات القضائية كإحدى المحررات أو السندات الرسمية. أما على صعيد فحوى أو مضمون التبليغات، فيبدو أن المفاهيم الحديثة تأخذ بعداً أكثر شمولية

---

(1) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص 31.

(2) فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص 195.

مما هي عليه في ضوء المفاهيم التقليدية، لتستجيب لمتطلبات وسائل التقدم العلمي وإن كانت لا تخرج في المحصلة عن الهدف الذي ترمي إليه التبليغات بشكل عام[1].

فمن حيث مفهوم التبليغ كوسيلة إعلام الأشخاص بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضدهم من إجراءات، فلو طبق بشأنه المفهوم الحديث لكان أكثر مرونة وفعالية في حسم الدعوى، ويقصد بالمفهوم الحديث للتبليغ، التبليغ بالمعنى الواسع بحيث لايشمل تلك الوسائل التقليدية المتبعة في إجرائه فحسب، بل يشمل إمكانية إجراء التبليغات بوساطة الوسائل الحديثة، وهو أمر لا يتأتى سوى بترك مصطلح التبليغ دون تحديد، ليتسنى تفسيره وفق ما يطرأ من تطورات حديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، وليكون القاضي أكثر حرية في تحديد التكييف القانوني للتبليغات عند إجرائها وفق طرق جديدة مبتكرة، وبما أن التوقيع هو أحد المرتكزات الرئيسة في عملية التبليغات القضائية، والذي يثبت تسلم الشخص المخاطب لورقة التبليغ، فيجب عدم الوقوف عنده بمفهومه التقليدي، بل يجب أن يُشمل التوقيع بمفهومه الحديث أو الواسع الذي يعتمد على وظيفة التوقيع وليس على شكله وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني (Electronic Signature)[2].

وقد أخذ القضاء العراقي بالمفهوم الحديث للسندات الإلكترونية في مجال التبليغات القضائية، إذ أقرت محكمة تمييز العراق مشروعية التبليغ عن طريق السند الإلكتروني وجاء في القرار (إنه في الموعد المحدد للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبليغه بموجب السند الإلكتروني "ألتلكس"، فقررت المحكمة إجراء المرافعة غيابياً وعلناً، ذلك لثبوت تبليغ المدعى عليه عن طريق التلكس بتوسط مصرف الرشيد/ الموصل الثالثة)[3].

(1) المصدر السابق، ص 195 ـ 196.

(2) فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص 196.

(3) قرار محكمة بداءة الموصل المرقم (1898) في 1994/6/13 أشار إليه، د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية...، مصدر سابق، ص 48.

وعلى الرغم من إقرار القضاء بذلك إلا أن التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية في مجال التبليغات القضائية أمر لابد من تبنيه من أجل وضع نظام قانوني متكامل يعالج وضع التبليغات القضائية على ضوء المستجدات العلمية الحديثة، وهو ما سار عليه قانون الأحوال الشخصية الذي صدر لأول مرة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2005 والمعمول به من تاريخ نشره في 2005/11/30، إذ نص في المادة (1/14) على طرق حديثة للإعلان (التبليغ) في مسائل الأحوال الشخصية لمواكبة التطور الحاصل في وسائل الاتصالات الحديثة مثل الفاكس، البريد الإلكتروني، والبريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها، وجعل المسألة جوازية للقاضي في تحديد طريقة الإعلان (التبليغ) بهذا الطريق أم وفقاً للطريق العام المرسوم في قانون الإجراءات المدنية. وعلى الرغم من أنه كان الأجدر بالمشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية عدم إقحام نصوص إجرائية تتعلق بطريق الإعلان ووسائله في مسائل الأحوال الشخصية اكتفاءً منه بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، بالنظر إلى أن ذلك يؤدي إلى ازدواج وسيلة الإعلان في المسألة الواحدة، ومع ذلك فإن المشرع الإماراتي أحسن صنعاً في قانون الأحوال الشخصية حيث استحدث طرقاً ووسائل جديدة للإعلان لم تكن موجودة من قبل، وكان الأولى بالمشرع أن ينص على هذه الطرق والوسائل في قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون الذي له الولاية العامة في مسائل الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية[1].

وهكذا أصبح بالإمكان إجراء التبليغات القضائية بوساطة الإنترنت ومن خلال إرسال الرسائل الإلكترونية إلى البريد الإلكتروني للشخص المطلوب تبليغه، أو من خلال نشر هذه التبليغات والإعلامات وماشابه ذلك، عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة

---

(1) المستشار فتيحة محمود قره، مصدر سابق، ص 12 ـ 13.

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة أو السكن[1]. بل أكثر من ذلك فإنه يمكن لجهاز التبليغات القضائية الاستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة لتحديد موقع الشخص المطلوب تبليغه بواسطة اشتراك (Google earth) الشهري من قبل وحدة التبليغات الإلكترونية، فيستطيع طالب التبليغ أو المحامي تزويد وحدة التبليغات بعنوان المطلوب تبليغه بواسطة صور ملتقطة عبر الأقمار الصناعية عن طريق خدمة (Google earth) أو أية خدمة مشابهة لها، كما ويستطيع مراقبو التبليغات القضائية ضمن وحدة التبليغات الإلكترونية التأكد من حصول عملية التبليغ وتوثيقها من خلال صور الأقمار الصناعية[2].

(1) للتفصيل ينظر: فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص 199 ـ 200.

(2) القاضي حازم محمد شرعة، مصدر سابق، ص 76.

المبحث الثالث

المرافعة ونظر (سماع) الدعوى عبر الإنترنت

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، وتنعقد بتبليغ عريضة الدعوى وبعد ذلك يبدأ السير بالخصومة، وتعقد المحكمة أثناء سيرها جلسة أو جلسات تسمى جلسات المرافعة يحضر فيها الخصوم أو وكلاؤهم، فإذا غاب أحدهم أثر غيابه على سير الخصومة[1].

وللمرافعة أهميتها من حيث إنها تعتبر التطبيق الحقيقي لمبدأ المواجهة، إذ يتمكن عن طريقها كل خصم من مواجهة خصمه بما لديه من ادعاءات وأدلة الإثبات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى المساعدة على كشف الحقيقة واضحة أمام المحكمة، ولهذا يكون طبيعياً أن يحرص كل مشرع على كفالة الحق في المرافعة[2].

فالمرافعة إذاً هي بداية نظر الدعوى وسماعها، وعند نظر الدعوى يتم التثبت من حضور الخصوم وغيابهم وتلحق بالحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة، والمرافعة الغيابية والحضورية وكذلك الدفوع وهي ما يجيب به المدعى عليه على دعوى المدعي سواء أكانت تلك الدفوع دفوعاً شكلية أم موضوعية، وقد تعرض أيضاً أثناء المرافعة الدعوى الحادثة وهي الطلبات المقدمة للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديلها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص، وأخيراً قد تطرأ على الدعوى أثناء نظرها طوارئ أو عوارض تمنع سيرها وتؤدي إلى توقف المرافعة أو تقطعها عند مرحلة معينة[3].

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 314.

(2) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص 227

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 182.

والوقوف على سير الخصومة القضائية عبر الإنترنت يستلزم بحث ومعالجة المرافعة ونظر الدعوى أو سماعها على الخط (On line) لبيان مسألة الحضور والغياب عن المرافعة وكذلك الوكالة في الخصومة الإلكترونية، ومن ثم دراسة نظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط ومسألة الدفوع والدعوى الحادثة عبر الإنترنت وأخيراً بيان الأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية وسنتناول كل ذلك في أربع نقاط متتالية.

المطلب الأول: قواعد الحضور والغياب في المرافعة الإلكترونية

الأصل أن القانون يوجب على الخصوم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى رعاية لمصلحتهم وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع، والقاعدة أن غياب أحد الخصوم لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها، وذلك حتى لايؤدي تهرب الخصم أو إهماله إلى عرقلة سير العدالة[1]، غير أن هذا لا يعني أن حضور الخصوم كغيابهم لايؤثر على سير الخصومة، بل ترتب قوانين المرافعات المقارنة على غياب الخصمين أو أحدهما أثراً على سيرها يتمثل بترك الدعوى أو شطبها أو إسقاطها أو إجراء المرافعة الغيابية[2].

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص314 ـ 315، وقد أوضحت هذه القاعدة في العديد من الأحكام القضائية، إذ قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (يجوز للمدعي أن يحتفظ بحق إجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً عند ورود ورقة التبليغ (الدعوتية) مبلغاً منه)، رقم القرار (75/ مدنية رابعة/ 1976) في 10 / 3 / 1977 منشور في، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة الثامنة، ص160، وجاء في حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 27/1/ 1991 في الطعن رقم (1990 / 183/ طعن حقوق) بأنه (من الأصول المقررة أن غياب أحد الخصوم وعدم مثوله بجلسات المرافعة، لا يحول بين المحكمة وبين نظر الدعوى وإصدار حكم فيها، متى تحققت من إعلانه بجلسة المرافعة المحددة لنظرها، إذ لا تملك المحكمة إجبار الخصم على المثول أمامها في الدعاوى الحقوقية، ويكون عليه بعد علمه أن يتابع سير الدعوى وإبداء ما يعلن له فيها من دفاع، فإذا ما قعد عن ذلك فإنه يقع عليه مغبة تقصيره، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يتحديا بعدم صحة إعلانهما بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فإن النعي بصدور الحكم دون تمكينهما من إبداء دفاعهما لا يعد إخلالاً من جانب المحكمة بحقهما في الدفاع) مشار إليه عند، المستشار فتيحة محمود قره، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة في ضوابط تسبيب الأحكام القضائية وعيوب التدليل، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي، 2009، ص210.

(2) تنظر المواد (54 و56) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة على الخصوم، ومثولهم أمام المحكمة وإثبات الحضور بمحضر الجلسة، ولا يلزم حضور الخصم شخصياً، وإنما يجوز أن يحضر عنه وكيله بالخصومة[1].

وفي الموعد المعين للمرافعة تنادي المحكمة المدعي والمدعى عليه ـ مهما كان عددهم ـ وعلى المحكمة أن تتحقق من تبليغهم حيث جاء في صدر الفقرة (1) من المادة (51) من قانون المرافعات العراقي على أنه (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم ....) فحضور المرافعة من حق أطرافها فقط، ومن يملك صفة النيابة عنهم، وتتحقق المحكمة من صفة الخصوم ومن شخص المدعى عليه، ومن أن كلا منهم يصلح أن يكون خصماً للآخر في الدعوى[2]، وبعكس ذلك ترد المحكمة الدعوى لعدم توجه الخصومة[3].

وقد تبين لنا في هذه الدراسة بأن التقاضي الإلكتروني وبفضل اعتماده على الوسيط الإلكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت قد وفر إمكانية الحضور الافتراضي في جلسات المرافعة، وصار بالإمكان إجراء المرافعة إلكترونياً على الخط (On line) وتحقيق مبدأ الوجاهية (العلانية) المعلوماتية من خلال التقنيات العلمية الحديثة ومنها تقنية (Video Conference) أو غيرها[4]، وبالتالي فإن انعقاد الجلسات بهذه الطريقة الإلكترونية ـ سمعياً وبصرياً ـ يؤدي الدور ذاته الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة طبيعية تقليدية، أي بالحضور المادي للأطراف أو غيرهم إلى المحكمة[5].

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص315.
(2) د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص202.
(3) تنظر الفقرة (1) من المادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(4) تنظر الصفحات (31 ـ 39) من هذه الدراسة.
(5) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 355.

ولابد أن تتم هذه الجلسات التي تعقد إلكترونياً عبر وسائل اتصالات سليمة وبعيدة عن أي خطر يهددها وذلك من أجل التأكد من أن جميع الأطراف قد تبادلوا الحديث واطلع كل منهم على مستندات ودفوع الطرف الثاني بالكامل دون أن يكون هناك أي خلل بهذه الوسائل يخل بذلك، مما يؤدي بالتالي إلى تحقيق العدالة بين الأطراف وتحقيق ثقتهم الكاملة في عملية التقاضي الإلكتروني، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الثقة الكاملة في الأحكام التي تصدرها المحاكم عقب الانتهاء من مباشرة الجلسات الإلكترونية[1].

عليه فإن المرافعة الإلكترونية تجري في غالب الأحوال عن طريق الحضور الافتراضي للأطراف على الخط (On line) بواسطة تقنيات الاتصال والمعلومات لتقديم المستندات والوثائق وتبادل اللوائح والدفوع من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ولا يشترط الحضور الشخصي للخصم في جلسة المرافعة أمام المحكمة، سواء أكانت المرافعة تقليدية أم إلكترونية، بل يجوز أن يحضر عنه وكيله بالخصومة، إذ نصت المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه:

1. (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم، ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية، ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضاً.

---

(1) قريب من هذا المعنى، د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص356.

2. للدوائر الرسمية وشبه الرسمية - في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام - أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة).

ويتبين من هذه المادة أن الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا وكلاء بالخصومة هم ثلاث فئات، المحامون والأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة في دعاوى البداءة بدرجة أخيرة ودعاوى الأحوال الشخصية ومن ينوب عن غيره نيابة قانونية أو شرعية في حالات خاصة في هذه الدعاوى وموظفو الدوائر الرسمية من حاملي شهادة القانون.

والوكالة بالخصومة[1] هي (عقد يلتزم الوكيل بموجبه برفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية والقيام بالأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله مالم ينص عقد الوكالة على خلاف ذلك)[2]، أو أنها (عقد يلتزم الوكيل وهو في الفرض الغالب من المحامين أن يقوم بعمل قانوني هو المرافعة أمام القضاء)[3]، أو هي (تفويض شخص مجاز قانوناً لمباشرة خصومة غيره سعياً منه لحسم الخصومة لمصلحة الموكل)[4].

عليه فإنه يجوز للوكيل بالخصومة تسجيل الدعوى إلكترونياً وحضور المرافعة الإلكترونية نيابة عن موكله وتعد الجلسة الإلكترونية مرافعة حضورية في حق ذلك الخصم، وبما أن الفرض الغالب أن الوكلاء بالخصومة هم من المحامين فإن التشريعات الحديثة في مجال التقاضي الإلكتروني قد أكدت على ضرورة أن يكون المحامي مسجلاً في الأنظمة التقنية الخاصة بالتسجيل الإلكتروني للدعوى ليتمكن

(1) للتفصيل في الأحكام القانونية للوكالة بالخصومة ينظر، عمار سعدون حامد المشهداني، الوكالة بالخصومة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون بجامعة الموصل، 2005، ص 5 ومابعدها.

(2) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص89 وتنظر أيضاً الفقرة (1) من المادة (52) مرافعات عراقي.

(3) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادىء القانونية لقرارات محكمة التمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج 2، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 118.

(4) عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص 13.

من دخول الموقع الإلكتروني للمحكمة ويستطيع متابعة الدعوى وتقديم المستندات والترافع الإلكتروني عن بعد بواسطة الإنترنت.

وفي هذا الإطار بينت القواعد المطبقة في نظام إدارة الدعوى بواسطة حفظ الملفات الإلكترونية (CM/ECF) في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه يجب على المحامين الذين يرغبون في عملية حفظ الملفات الإلكترونية أن تتوفر فيهم شروط معينة، فبالإضافة إلى إعطائهم الصلاحية لمزاولة المهنة، عليهم أن يسجلوا أسمائهم في سجل المحكمة التي توفر نظام إدارة الدعوى بواسطة حفظ الملفات الإلكترونية (CM/ECF). وكقاعدة عامة تقوم المحاكم بتزويد المحامين ببطاقات التعريف التي تتضمن اسم المستخدم (User Name) كلمة المرور (Password)، ومن خلالهما يسمح لهم بالدخول إلى الملفات الموجودة داخل النظام الإلكتروني[1].

ولإنجاز المتطلبات المتعلقة باستخدام الملفات الإلكترونية فإن المحامي يوقع على اتفاقية مع المحكمة حول اعتبار الأسماء وكلمات السر الخاصة به بمثابة توقيع على الوثائق المودعة إلكترونياً في المحكمة، أما المستندات التي يجب أن تكون موقعة من قبل الخصم (كالقوائم والبيانات والجداول ....إلخ) فعلى الوكيل (المحامي) أن يقوم بالمحافظة على النسخ الأصلية للوثائق المنجزة لمدة خمس سنوات، وفي حالة إيداع مثل هذه الوثائق إلكترونياً يجب أن تتضمن توثيقاً كتابياً يسبق الفراغ (المكان) المخصص للتوقيع معبر عنه برمز (" / s / ") والذي يدل على أنه قد تم التوقيع عليها[2].

وهكذا فإن اتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني من قبل الوكيل بالخصومة وعلى الأخص المحامي يجب أن يسبقه وجود اتفاق مكتوب بين المحكمة والمحامي للقيام بعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى وإجراء المرافعة الإلكترونية ويستوي في

(1) Michael Griese ،Op cit ،P.5.

(2) Ibid ،P.5.

هذا المقام أن تكون الكتابة بخط اليد أو إلكترونياً.

وفي حالة عدم الحضور الافتراضي للخصم أو وكيله بالخصومة (المحامي مثلاً)، فهل يجوز إجراء المرافعة الإلكترونية غيابياً بعد تبليغ الخصم قانوناً سواء بالوسائل الإلكترونية أو التقليدية؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهب البعض من الفقه[1] إلى أن تعطل جهاز الحاسوب أو قطع الاتصال أثناء الجلسة الإلكترونية يمثل في الواقع حالة يمكن معها إجراء المرافعة الغيابية على الخط أو عن بعد. ولكن يبدو لنا أن هذا الرأي محل نظر من حيث إن قطع الاتصال يمثل فقدان الوسيط الإلكتروني للقيام بمهمة التواصل بين الأطراف والمحكمة وبالتالي لا تنعقد جلسة المرافعة في حال عدم وجود هذا التواصل، بل يمكن اعتبار هذا التعطل بمثابة حالة طارئة تطرأ أثناء نظر الدعوى وتؤدي إلى انقطاع المرافعة كموت الخصم أو فقدان أهليته، وسوف نوضح هذا الموضوع عند دراسة الأحوال الطارئة على الدعوى، ومع ذلك فإن إجراء المرافعة الإلكترونية الغيابية أمر نادر، إن لم يكن مستبعداً، في ظل النصوص الحالية المنظمة للتقاضي الإلكتروني، لعدة اعتبارات منها:

1. إن إجراء المرافعة الإلكترونية أريد بها تسهيل الأمور على المتقاضين وتيسير إجراءات التقاضي بعدم الحضور الشخصي للمحكمة والقيام باتخاذ تلك الإجراءات عن بعد، وبالتالي فإن عدم تواصل أحد الأطراف بواسطة الإنترنت مع المحكمة يؤدي إلى عدم تحقيق تسهيل وتيسير إجراءات التقاضي بالاستفادة من التقنيات العلمية المتطورة والعودة إلى إجراءات التقاضي التقليدية.

(1) د. فاروق سعد، مصدر سابق، ص33.

2. تؤكد أغلبية التشريعات المقارنة في مجال التقاضي الإلكتروني على ضرورة وجود الاتفاق المكتوب مسبقاً لاتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني وتسجيل الدعوى إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، وبالتالي فإن هذا الاتفاق المكتوب، إن دل على شيء، فإنما يدل على ضرورة الاتصال والحضور الافتراضي أثناء اتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني وعدم قطع التواصل مع الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الوسيط الإلكتروني (الإنترنت).
3. في ظل الأنظمة التقنية الحديثة لعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى وأحكام التشريعات الحالية المنظمة للتقاضي الإلكتروني، لابد أن يكون المحامي مسجلاً في السجل الإلكتروني للمحكمة لغرض تزويده باسم المستخدم (User Name) وكلمة المرور (Password) للدخول إلى السجل الإلكتروني للمحكمة والقيام بعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى والحضور الافتراضي والتواصل عبر الإنترنت مع الموقع الإلكتروني للمحكمة.

غير أن الإقرار بمشروعية التقاضي الإلكتروني في حد ذاته يمنع من إقامة التمييز بين التقاضي الإلكتروني والتقاضي التقليدي من حيث إمكان إجراء المرافعة الحضورية أو الغيابية، وعدم مصادرة حق الأطراف في إجراء المرافعة الغيابية بصورة إلكترونية، وعلى الأخص في الأحوال التي يوجد الاتفاق المسبق لاتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني ولا يتم الالتزام من خلال عدم التواصل عبر الوسيط الإلكتروني سواء من قبل الأطراف أو وكلائهم من المحامين المسجلين، ومن ثم فمن الضروري توفير الإطار القانوني لإجراء المرافعات الغيابية الإلكترونية مع وجود الضمانات التقنية في حال عدم الحضور الافتراضي إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة في ظل النظام الإلكتروني للتقاضي.

المطلب الثاني: نظام الجلسة وسماع الدعوى على الخط (On Line)

تجري المرافعات بجلسات متعاقبة تحددها المحكمة، والجلسة هي مجلس القضاء الذي تلتقي فيه المحكمة بالخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى، ويحضر الجلسة كاتب يحرر محضراً للمرافعة يدون فيه كافة وقائعها، سواء أمرت المحكمة بتدوينه من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم[1].

والقاضي هو الذي يرأس جلسة المرافعة ويشرف عليها، وإذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضاة، فإن هذا الواجب يقع على عاتق رئيس الهيئة، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب احترامها والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام في الجلسة. ومن هذا المنطلق فإن للقاضي في سبيل ضبط الجلسة وإدارتها أن يُخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى في ذلك، فللمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً من المال، ويكون حكمها بذلك باتاً، دون الإخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى، غير أن للمحكمة أيضاً إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناءً على الفقرة السابقة[2].

علاوة على ذلك فإنه يجب على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب من كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ، ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف، ويكون هذا المحل المختار معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره[3].

وعلى الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة، وللمحكمة صلاحية رفضها إذا قدمت

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص323.

(2) تنظر الفقرتين (1 و2) من المادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر الفقرتين (1 و2) من المادة (58) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

بعد ذلك دون عذر مشروع، ولها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة أو أن في إيضاحها فائدة لحسم الدعوى[1].

وقد أوجب القانون على القاضي أن يستمع إلى أقوال المدعي أولاً ثم المدعى عليه، ويجوز أن يتكرر ذلك حسب الأحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم، لضمان استيفاء حقه في الدفاع عن كل ما قيل تجاهه في الدعوى[2]، وعلى المحكمة أن تثبت أقوال الطرفين في محضر الجلسة إلا إذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في إضبارة الدعوى، ويجوز أن يتلى في المرافعة بناء على طلب أحد الطرفين[3].

ويوفر نظام التقاضي الإلكتروني مدخلاً ومستوعباً ورابطاً شبكياً بينهما، فالمدخل هو صفحة رئيسة لموقع النظام على الإنترنت يستطيع المتداعين والوكلاء وجمهور المراجعين الدخول إليها وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه، والمستوعب هو وحدات من الأجهزة الإدارية والقضائية التي تستقبل جمهور المراجعين وبرامج حاسوبية تتولى عملية التوثيق التقني لكل إجراء، والرابط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل والدخول من صفحات ضمن موقع إلكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد له أنظمة حماية معروفة لعل من أشهرها (Fire Wall) التي تعتبر جدراناً نارياً مانعةً من دخول واقتحام المخربين والمتطفلين لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى[4]، الذين يعرفون في الوسط المعلوماتي بقراصنة المعلومات (Hackers)[5].

(1) الفقرة (1) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) تنظر الفقرة (1) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر الفقرة (2) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص71.

(5) استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الستينيات من القرن الماضي من قبل مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية، ويتمتعون بقدر عال من الكفاءة ويتفاخرون بإلمامهم بعلوم الحاسوب الآلي وبإمكانية =

عليه، ومن خلال هذا النظام يستطيع المتداعون تسجيل دعواهم والوكلاء تمثيل المتداعين من أي مكان فيه حاسوب آلي مرتبط بالإنترنت، ويستطيع هؤلاء الحضور والمثول بواسطة الموقع الإلكتروني وعبرالدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة بعد أن يتأكد كتبة المواقع الإلكترونية من صفته وإدخاله إلى قاعة القاضي ليقوم القاضي بتحضيره في المرافعة ومباشرة الإجراءات على الخط (On line)، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه الحاضر أيضاً حيث يتم توثيق الحضور تقنياً[1].

وهكذا تبدأ المرافعة الإلكترونية على الخط (On line) ويخضع نظام إدارة الجلسة بواسطة القاضي وسماعها على الخط عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة إلى نفس الأحكام والقواعد القانونية التي ذكرناها فيما تقدم، حيث يباشر القاضي إدارة الجلسة عبر الموقع الإلكتروني من خلال جلوسه في قاعة المحكمة أمام الجمهور في حالة المرافعة العلنية أو حتى في مكتبه الخاص في وضع المرافعة السرية التي يتم فيها منع الجمهور من الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتكون قاعة المحكمة التي تجري من خلالها المرافعة الإلكترونية مزودة بشاشات عريضة مرتبطة بأجهزة الحاسوب الآلي التي تجعل بالامكان إحضار المتداعين عبر الإنترنت وحتى الاستماع إلى الشهود والخبراء لإجراء المرافعة إلكترونياً على الخط وتدوين محاضر الجلسات التي تتخذ فيها كافة إجراءات التقاضي تقنياً بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي[2].

اختراقهم لشبكات الحواسيب الآلية بجهودهم الذاتية ودون تعليمات. أما حالياً فإن مصطلح (Hackers) يطلق على الشباب البالغين الذين ينتهكون دون إذن الشبكات المعلوماتية من خلال حاسوبهم الآلي، حيث يمكن الولوج إلى الحواسيب الآلية الأخرى، وعلى نحو غير مشروع باستعمال (Modem) وهو جهاز له القدرة على تحويل النبضات الرقمية إلى موجات إلكترونية، والتي يمكن نقلها بدورها على خط الهاتف، وللمزيد ينظر:

Broad ،Rising use of Computer ،Network Rouses Issues of Security and Law ،N.Y. Times Aug 26 ،1983 ،A.1 ،Col ،3.

(1) بهذا المعنى، القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص71 ـ 72.

(2) زيارة ميدانية لقاعات محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي في الفترة من 2011/11/20 ولغاية 2011/12/9، اثناء المشاركة في دورة إدارة المحاكم الإلكترونية، وينظر ملحق الرسوم التوضيحية، ص(أ، ت).

وهكذا فإن ملف الدعوى الإلكترونية عبارة عن برنامج حاسوبي ذي قدرة على تخزين الصوت والصورة بواسطة تقنيات الحاسوب المتطورة، ومنها على سبيل المثال برنامج (DVD) ليباشر القاضي المرافعة الإلكترونية من خلال المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي وصوت وصورة المدعي أو وكيله وصوت وصورة المدعى عليه أو وكيله والشهود ويتم التخزين التلقائي (الأوتوماتيكي) لمجريات الجلسة حيث لا يوجد كاتب ضبط لتدوين محضر الجلسة، بل إن جميع إجراءات الجلسة يتم تسجيلها تقنياً، فمحاضر الجلسات الإلكترونية عبارة عن عرض مجريات المرافعة بالصوت والصورة كما حصلت تماماً ويستطيع القاضي إيقاف التسجيل في أي وقت إذا وجد مبرراً لذلك ليعاود التدوين بالتسجيل لكل ما يجري بعد ذلك، ويستطيع الأطراف نسخ الملف ورقياً بناءً على طلبهم وعلى نفقتهم أو الحصول على نسخة من الملف المسجل والمخزن تقنياً أو إرسالها إليهم عبر البريد الإلكتروني (e - mail)، وهذا الأسلوب جاري العمل به في محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts) في الوقت الحاضر، حيث إن قاعات المحاكم مزودة بشاشات إلكترونية ونظام تسجيل أوتوماتيكي (تلقائي) يدار من قبل القاضي بواسطة جهاز الحاسوب الآلي المزود ببرامج (DVD) والتي تساعد على إجراء المرافعة الإلكترونية سواء بحضور الأطراف الشخصي في قاعة المحكمة أو من خلال حضورهم الافتراضي بواسطة تقنية (Video Conference) أو (Video Link)[1].

وهناك أسلوب آخر للتدوين التقني لمحاضر جلسة المرافعة يتمثل بطباعة محضر الجلسة من قبل كاتب الضبط أثناء المرافعة بواسطة لوحة المفاتيح (Key board) الحاسوب الآلي ويعرض ما يدونه الكاتب على القاضي والأطراف وحتى الجمهور

(1) القاضي علي شامس المدحاني، نظرة تعريفية للنظام القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، محاضرة ألقيت على القضاة العراقيين المشاركين في دورة إدارة المحاكم الإلكترونية في محاكم مركز دبي المالي العالمي، دبي، 2011/11/27.

الحاضر في الجلسة في نفس الوقت بواسطة شاشات إلكترونية معروضة في قاعة المحكمة، ليستطيع القاضي من خلال اطلاعه على شاشة الحاسوب الموجودة أمامه من مراقبة كاتب الضبط لما يدونه في محضر الجلسة والإشراف عليه، كما ويمكن للأطراف وحتى الجمهور الحاضر معرفة ما يتم تثبيته في المحضر من خلال واجهة الشاشة المعروضة أمامهم داخل قاعة المحكمة[1].

وهكذا فإن ملف الدعوى الإلكترونية عبارة عن مدون حاسوبي يتكون من قسمين، أحدهما هو عريضة الدعوى ومستندات وأدلة وجدول مواعيد الجلسات مصورة بجهاز الماسح الضوئي (Scanner)، وثانيهما عبارة عن تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة لمجريات الجلسات والمرافعات سواء تم بالحضور الشخصي للأطراف إلى المحكمة بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي وكاميرا الجهاز الذي يصور الشخص الحاضر من خلال برنامج (DVD) أو بالطباعة من قبل كاتب الضبط على لوحة مفاتيح الحاسوب الآلي ليثبت ما يقدمه من طلبات وما يثيره من دفوع أو بالحضور عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة[2].

ويلاحظ أن التدوين التقني لمحاضر جلسات المرافعة الإلكترونية يمكن أن يحقق العديد من المميزات والتي تتمثل بما يأتي:

1. نص القانون صراحةً على جواز تلاوة محضر جلسة المرافعة بعد الانتهاء من تدوينه وتوقيعه من القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم بناءً على طلب أحد الطرفين[3]، غير أن تطبيق هذا الجواز القانوني في المحاكم أصبح صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، في الوقت الحاضر لوجود الأعداد الهائلة من

---

(1) وهذا الأسلوب يعتمد عليه في الوقت الحاضر في محاكم دبي ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة www.dc.ae وينظر ملحق الرسوم التوضيحية، ص (ب، ت).

(2) قريب من هذا المعنى، القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص74.

(3) تنظر السطر الأخير من الفقرة (2) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

الدعاوى التي يتم الترافع فيها وتدوين محاضر الجلسات لكل منها في اليوم الواحد إضافة إلى كثرة إعداد الصفحات لمحاضر الجلسات والتي قد تتجاوز العشرات من الصفحات، مما يجعل التدوين التقني لمحضر جلسة المرافعة أسهل للاطلاع عليه من قبل الأطراف أو وكلائهم لمعرفة تثبيت طلباتهم ودفوعهم ووجود الأخطاء في محضر الجلسة من عدمه هذا من جهة، ومراقبة وإشراف القاضي على ما يدونه كاتب الضبط في محضر الجلسة من جهة أخرى، علاوة على وضوح الخط والعبارات في مجال التدوين الحاسوبي وإمكانية الاستماع والمشاهدة في التسجيل بواسطة برنامج الفيديو (DVD).

2. إن التسجيل التقني يوفر إمكانية توثيق الدعاوى والأجوبة والدفوع وجميع الطلبات والردود بعبارات الخصوم أنفسهم، دون تدخل من القاضي في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل، مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصوير الدعوى والوصول السريع للحكم فيها[1].

3. إن هذا الأسلوب من التدوين يقضي على ادعاء الخصوم بتحريف كلامهم أو الزيادة فيه أو النقص منه بعد أن يظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم، وكذلك يخفف على أرشيف المحاكم من خلال حفظ مذكرات التقاضي إلكترونياً والاستغناء عن مخازن الأرشيف وتكاليف الحفظ والإتلاف[2].

4. الشفافية (Transparency) في تدوين محاضر الجلسات من خلال الاطلاع على مضمون ما يثبت فيها من قبل القاضي والأطراف وحتى الجمهور،

(1) د. ناصر بن زيد بن ناصر داود، تعليق على مقالة (حوسبة التقاضي "المحكمة الإلكترونية")، ص 2، متاح على العنوان الإلكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي: www.cojss.com (تاريخ الزيارة 1/1/ 2012).

(2) المصدر السابق، ص3، وللتفصيل في الأرشيف الإلكتروني ينظر، د. علاء حسين مطلق التميمي، مصدر سابق، ص 27 وما بعدها.

بالإضافة إلى وضوح الخط والعبارات في حال التدوين الحاسوبي أو التسجيل الصوتي والمرئي للوقائع وإمكانية عمل نسخ (Copy) من المحاضر بسهولة وحفظها بواسطة برامج إلكترونية يصعب اختراقها أو التلاعب فيها.

وتثار أثناء المرافعة مسألة أدلة الإثبات وكيفية تقديمها في المرافعة الإلكترونية، فلا شك أن الغرض من هذه الأدلة هو تكوين اقتناع المحكمة بصدد وقائع الدعوى لتمكينها من الفصل فيها، وقد حدد القانون وسائل الإثبات وحجيتها والإجراءات التي تتبع فيها[1].

إذ حدد قانون الإثبات العراقي النافذ رقم 107 لسنة 1979 المعدل أدلة الإثبات بثماني طرق هي (الدليل الكتابي، الإقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن وحجية الأحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة).

وفيما يتعلق بالأدلة الكتابية والتي هي عبارة عن السندات الرسمية والعادية والأوراق غير الموقع عليها والرسائل والبرقيات، فإن للمدعي أو للمدعى عليه الخيار في إرسال صور المسح الضوئي عنها بواسطة ملفات (PDF _ Portable Document Format) أي الشكل الموثق القابل للنقل، وهي ملفات تسمح باستخدام صور الوثائق وتخزينها وإرسالها، وعند تخزين هذه الوثائق بغض النظر عن نوعها فإنه يصعب تغيير مضمونها، وفي حالة كون الوثائق موجودة لدى الغير وكان هذا الغير مختصماً في الدعوى فيمكن إجباره على تقديم السند الموجود في حيازته وفق ما نص عليه قانون الإثبات[2]، أما إذا لم يكن الغير خصماً في الدعوى فتقوم وحدة المتابعة بمساعدة المتداعين بالحصول على هذه الأدلة قبل موعد الجلسة المقرر تقديم هذه الأدلة بها[3]. والشيء نفسه يطبق على الحكم القضائي الحائز لدرجة البتات، إذ يجوز تقديمه بهذه الطريقة أيضاً لتتأكد المحكمة من مضمونه وسلامته عند الطعن فيه من قبل الخصوم.

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 327 ـ 328.

(2) تنظر المواد (53 ـ 58) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

(3) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص70 ـ 71.

وبالنسبة للإقرار والاستجواب، فإنه يتم الحصول على هذه الأدلة من خلال التدوين التقني على ما مر بنا فيما مضى. أما بالنسبة للشهود فإن مسألة تبليغهم ودعوتهم للمحكمة وسماع شهادتهم تتخذ إحدى طريقتين، تتمثل الأولى بالحضور الشخصي إلى المحكمة والوقوف على منصة الشهود وتقديم الشهادة المصورة والموثقة، أما الطريقة الثانية فتتمثل بواسطة الشهادة الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة. وكذلك فيما يتعلق باليمين سواء الحاسمة أو المتممة، فيتوجب أن تتم بمثول من وجهت إليه اليمين في المحكمة، إلا إذا قرر القاضي إجازة أدائها إلكترونياً من قبل من وجهت له بناء على موافقة الأطراف[1].

وبالنسبة للخبرة فإنه على الخبير الحضور الشخصي إلى المحكمة لتفهم ماهية الخبرة ودون حلف اليمين إذا كان مسجلاً في جدول الخبراء[2]، وله في سبيل تحقيق الخبرة، إذا كان لها ما يبررها، الاستعانة بأساليب التوثيق التصويرية. ولا يفترض في موعد تقديم الخبرة بالضرورة حضور الخبير الشخصي، بل يستطيع الأطراف مناقشته حول الخبرة إلكترونياً، كما يمكن تقديم تقرير الخبرة بواسطة جهاز الماسح الضوئي (Scanner) وحفظه في برنامج ملف الدعوى[3].

وأخيراً فإن مايتعلق بالقرائن والمعاينة يعد من مهام المحكمة التي يجب أن تتخذها وفقاً للطريقة التي رسمها القانون[4].

المطلب الثالث: الدفوع والدعوى الحادثة عبر الإنترنت

لعل من مقتضيات كفالة حق التقاضي ضمان حرية الادعاء وحرية الدفع في الوقت نفسه، ليتحقق العدل ضمن معادلة عادلة بين طرفي الدعوى[5]، وعلى هذا

(1) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 71 ـ 72.

(2) تنظر المادة الثانية من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964.

(3) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص73.

(4) تنظر المواد (102 ـ 125/104 ـ 131) من قانون الإثبات العراقي.

(5) قريب من هذا المعنى، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص 209.

يستطيع كل من الطرفين أن يتقدم بمطالبه القضائية إلى المحكمة، فيرفع المدعي الطلب وهو الذي يحرك الدعوى أمام المحكمة، أما ما يقدمه المدعى عليه من مطالب قضائية فهي الدفوع التي يدفع بها ادعاء المدعي[1]

فالدفع هو ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه[2]، أو الوسيلة التي يجيب بها الخصم (المدعى عليه) على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه[3]، أو هي الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه[4].

وقد عرف قانون المرافعات المدنية العراقي الدفع بأنه (الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي ويستلزم ردها كلاً أو بعضاً)[5].

وفي إطار التعليق على هذا التعريف ذهب البعض من الفقه[6] إلى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه هذا على اعتبار أن حقيقة الدفع هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعي سواء أكانت موجهة لموضوع الحق المدعى به، أم متعلقة بالخصومة، أم لعيب في الإجراءات القضائية.

في حين لا يرى البعض الآخر من الفقه[7] العراقي عدم التوفيق هذا في التعريف، لأن الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، فهي إجراءات قضائية وخصومة وموضوع مدعى به، ولما كان الدفع هو الدعوى من جانب المدعى عليه فكل

(1) د.سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص 219.

(2) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، بغداد، 1970، ص 71.

(3) صلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص 127.

(4) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 11.

(5) الفقرة (1) من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(6) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، مصدر سابق، ص 71.

(7) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 210 الهامش رقم (2).

ما يبغي المدعى عليه رده في دفعه يشمله التعريف ويدخل ضمنه سواء تعلق ذلك بإجراءات الدعوى أو موضوعها أو أشخاصها من حيث توجيه الدعوى.

وبالرغم من تقديرنا للرأيين السابقين، إلا أنه في تقديرنا يؤخذ على تعريف الدفع في قانون المرافعات المدنية العراقي بكونه الإتيان بالدعوى من جانب المدعى عليه، قد جانب الصواب من حيث إن الدعوى عبارة عن مطالبة قضائية لا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء منها أو تأجيلها[1]، ومن المعلوم أن الدفع لا يستوفى عنه الرسم فكيف يمكن تعريفه بأنه الإتيان بدعوى، لذلك فإنه برأينا لا يمكن تعريف الدفع بالدعوى.

والأصل أن دفع الدعوى ليس واجباً على الخصم بل هو حق له، ويكفي لضمان حقه في الدفاع أن يتمكن من إبدائه، وإبدائه بفاعلية أمر يتوقف عليه لأن الدفع هو وسيلة سلبية محضة يقتصر فيها دور المدعى عليه على محاولة المحافظة على الوضع الظاهر المتمثل ببراءة ذمته مما يسنده إليه المدعي[2].

والحكمة من الدفع هي إقامة موازنة عادلة بين طرفي الدعوى، فكما يضمن حق الادعاء لكل شخص ويسمعه القاضي ويتخذ الإجراءات اللازمة بصدد البت فيه، فإن مستلزمات العدل المتمثلة بالمساواة بين طرفي الدعوى تقتضي فسح المجال كاملاً أمام المدعى عليه ليناقش ادعاء خصمه[3]، وقد اشترط القانون في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام وأن يكون له صلة مباشرة بالدعوى الأصلية[4].

وتنقسم الدفوع التي يستطيع المدعى عليه أن يدفع بها دعوى المدعي إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

(1) تنظر الفقرة (2) من المادة (48) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص 211.

(3) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(4) الفقرة (2) من المادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

1. الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به. وتتنوع هذه الدفوع إلى دفوع شكلية يجب تقديمها قبل الدخول في أساس الدعوى، كالدفع ببطلان التبليغات القضائية أو الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة[1]. وهذه الدفوع غير متعلقة بالنظام العام بل هي مقررة لصالح من يتمسك بها. وهناك أيضاً دفوع شكلية يمكن تقديمها أثناء المرافعة وفي جميع أدوارها، وهي ليست من حق الخصم وحده، بل متعلقة بالنظام العام، لذا فمن حق الأطراف الدفع بها أمام أية محكمة وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، كالدفع بتوحيد الدعويين والدفع بعدم جواز إقامة الدعوى في أكثر من محكمة واحدة والدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي للمحكمة[2].
2. الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يجيب بها المدعى عليه خصمه وتكون لها صلة مباشرة بموضوع الادعاء. ويُطلب وفقاً لهذا النوع من الدفع رد ادعاء المدعي، فالدفع الموضوعي يوجه إلى ذات الحق المدعى به كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو إنقضاءه، كالدفع ببطلان سند الدين أو بتزويره، والدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو الإبراء أو بسقوط الحق[3]. ويترتب على قبول الدفع الموضوعي رفض الطلب الموضوعي الذي تتضمنه عريضة دعوى المدعي كلاً أو بعضاً، حيث إن كلا من الطلب الموضوعي والدفع الموضوعي وجهان، إيجابي وسلبي، لموضوع النزاع، ولهذا لا يتصور حصر الدفوع

(1) تنظر المادتان (73 ـ 74) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) تنظر المواد (75 ـ 76 ـ 77) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 15 ود.سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص 222.

الموضوعية، والسبب في ذلك يعود إلى أنه لا يمكن حصر الحقوق الموضوعية[1].

3. الدفع بعدم قبول الدعوى: وهو الدفع الذي يرد على حق المدعي في رفع دعواه، وهو من حق أطراف الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، كالدفع بعدم توجه الخصومة[2] والدفع لسبق الفصل في الدعوى[3].

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو، هل يمكن إثارة هذه الدفوع الثلاثة في ظل نظام التقاضي الإلكتروني؟

للإجابة على ذلك يمكن القول بأنه لامناص من التذكير بأن التقاضي الإلكتروني من شأنه أن يتفادى الدفوع الشكلية بنوعيها، سواء التي يجب تقديمها قبل الدخول في أساس الدعوى، كالدفع ببطلان التبليغات القضائية أو عدم الاختصاص المكاني للمحكمة، أو التي يمكن تقديمها أثناء المرافعة وفي جميع أدوارها، كالدفوع المتعلقة بتوحيد الدعويين أو عدم جواز إقامة الدعوى في أكثر من محكمة واحدة والدفع بعدم الاختصاص الولائي (الوظيفي) أو النوعي.

ويرجع ذلك إلى أن طبيعة نظام التسجيل الإلكتروني للدعوى وحوسبة بيانات عريضة الدعوى لا تسمحان تلقائياً (أوتوماتيكياً) بقبول أي دعوى لا تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة، أو إقامة أكثر من دعوى واحدة يتحد فيها الأطراف والموضوع والسبب، أو إثارة مسألة بطلان إجراءات التبليغ القضائي لإنجازه من قبل النظام الإلكتروني للمحكمة نفسها مع توفير الضمانات التقنية لكل المسائل المذكورة[4].

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 219.

(2) تنظر المادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر المادة (105) من قانون الإثبات العراقي.

(4) تنظر الصفحة (31) من هذه الدراسة.

أما الدفوع الموضوعية والدفع بعدم قبول الدعوى، فإنهما يمكن تقديمهما إلكترونياً عبر الإنترنت من خلال البرمجة الإلكترونية لملف الدعوى وعن طريق جدول الطلبات الخاصة بالمدعى عليه التي يجيب من خلالها على ادعاء المدعي وحيث من الممكن إثارة أي دفع موضوعي له صلة مباشرة بموضوع الدعوى، كانقضاء الدين أو الإبراء أو سقوط الحق، أو الدفع بعدم جواز قبول الدعوى لعدم توجه الخصومة أو سبق الفصل في الدعوى[1]، بل أكثر من ذلك يمكن للنظام الإلكتروني للمحكمة أن يثير مسألة سبق الفصل في الدعوى أو حجية الأحكام الباتة من تلقاء نفسه في حالة تسجيل وأرشفة كافة القرارات القضائية إلكترونياً[2].

وفيما يتعلق بالدعوى الحادثة[3]، فإنها تعد خروجاً على مبدأ ثبات النزاع القضائي والذي بدوره يعد أحد المبادئ الإجرائية التقليدية ويقضي بأنه لا يجوز تعديل نطاق الدعوى الأصلية من ناحية عناصرها الثلاثة المتمثلة بالموضوع والسبب والأشخاص، فإذا ما عرض النزاع على القاضي فإن الخصومة تظل ثابتة كما حددها المدعي بعريضة الدعوى الأصلية ولا ينبغي أن يطرأ أي تغيير على نطاقها ويمتنع على القاضي والخصوم المساس بها، وقد كان من أهم مبررات الأخذ بهذا المبدأ حماية حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصم بطلبات جديدة بعد أن يكون قد هيأ دفاعه على أساس نطاق الدعوى الأصلية واحترام قاعدة التقاضي على درجتين باعتباره من القواعد الأساسية في النظام القضائي[4].

---

(1) تنظر الصفحة (82) من هذه الدراسة.

(2) د. علاء حسين مطلق التميمي، مصدر سابق، ص 27.

(3) يطلق على الدعوى الحادثة في القانون المصري والأردني مصطلح الطلبات العارضة، وللمزيد عن الأحكام القانونية للدعوى الحادثة ينظر، د.سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، 232 وما بعدها ود.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 225 وما بعدها وهادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة ـ دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 2006، ص 19ومابعدها.

(4) المصدر السابق، ص 9 ـ 10.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لذلك حاولت قوانين المرافعات الحديثة التخفيف من حدته وباتت فكرة الثبات التي يتضمنها المبدأ فكرة نسبية غير جامدة، حيث من الممكن أن يتطور النزاع لتعلقه بموضوعات أخرى لا تقبل التجزئة أو أن هناك منازعات مرتبطة بالنزاع الأصلي أو متفرقة عنه، فالثبات المطلق يؤدي إلى عدم إمكانية تصفية كل المنازعات، مما يترتب عليه أن رفع النزاع مرة أخرى أمام المحكمة يؤدي إلى ضياع وقت الخصوم والمحكمة نتيجة التكرار في المنازعات قد يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة في دعاوى ذات أصل واحد، وتأسيساً على ما ذكر فإن التشريعات الحديثة قد أعرضت عن المفهوم التقليدي لثبات النزاع القضائي، وأجازت تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات جديدة أثناء سيرها ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث الموضوع والأشخاص والسبب، وقد سميت هذه الطلبات بالدعوى الحادثة تمييزاً لها عن الدعوى الأصلية التي تفتح بها الخصومة[1].

فالدعوى الحادثة عبارة عن الدعوى التي تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية، وتتميز بأنها تتناول بالتعديل زيادة أو نقصاً نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص[2].

فالأصل أنه لا يجوز للمدعي أن يزيد شيئاً على طلباته المدونة في عريضة الدعوى، ولكن للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة بشرط أن لا يغيرا من موضوع الدعوى، وليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة[3].

وقد نص قانون المرافعات العراقي النافذ على الدعوى الحادثة في المادة (66) منه

---

(1) المصدر السابق، ص 11.

(2) د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 76.

(3) تنظر الفقرتان (2 ـ 3) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

والتي تنص على أنه (يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإن كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة)، وهناك نوع ثالث من الدعوى الحادثة نصت عليه المادة (1/70) والتي جاء فيها (ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة، ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه).

عليه، فإن الدعوى الحادثة في القانون العراقي تكون على ثلاثة أنواع:

1. الدعوى الحادثة التي يرفعها المدعي وتسمى بالدعوى المنضمة .
2. الدعوى الحادثة التي يرفعها المدعى عليه وتسمى بالدعوى المتقابلة .
3. دخول أو إدخال شخص ثالث في الدعوى .

ويمكن تقديم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره[1]، وإذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها، ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه فيها[2].

ولكن هل يجوز إحداث الدعوى الحادثة أثناء نظر الدعوى الأصلية الإلكترونية عبر الإنترنت ؟

لا شك أن النظام الإلكتروني لتسجيل الدعوى من خلال حوسبة (برمجة) الدعوى عبر الإنترنت قد سهل لطرفي الدعوى، أي المدعي والمدعى عليه، تقديم طلباتهما العارضة (الدعوى الحادثة) أثناء نظر الدعوى الإلكترونية سواء أكان ذلك شفاهاً عبر الأنظمة التقنية التي تتيح إمكانية التواصل مع المحكمة من خلال نظام

(1) الفقرة (1) من المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2) الفقرة (2) من المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفيديو كونفراس (Video Conference) والتسجيل التقني بواسطة برنامج (DVD)، أم من خلال تقديم طلباتهم المحررة إلكترونياً والمرسلة إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة كما هو الحال في عريضة الدعوى الإلكترونية، بل أكثر من ذلك فإن حوسبة الدعوى عبر نظام جدول تقديم الطلبات تتيح للأطراف إمكانية تقديم طلباتهم العارضة (أي الدعوى الحادثة) من خلال جدول الطلبات المرفق بملف الدعوى الإلكترونية ويمكن استحصال رسم الدعوى على أساس هذه الطلبات إلكترونياً أيضاً. والأمر نفسه ينطبق على طلبات دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى ـ كما بينا سابقاً ـ بالنسبة لموضوع حوسبة الدعوى الإلكترونية (1).

عليه، فمن الممكن في ظل نظام التقاضي الإلكتروني ومن خلال حوسبة الدعوى الإلكترونية إحداث الدعوى الحادثة بأنواعها الثلاثة بواسطة الأنظمة التقنية المتوفرة حالياً.

المطلب الرابع: الأحوال الطارئة على الدعوى الإلكترونية

الأصل أن الخصومة القضائية ظاهرة متحركة (dynamitic) ولذلك يبدو عدم السير فيها حالة مرضية شاذة(2)، لأن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو الحكم في موضوعها(3)، ولهذا تعد الخصومة سائرة حتى في حالة تأجيل الدعوى، حيث تحدد جلسة تالية لنظرها(4).

أما الأحوال الطارئة على الدعوى، والتي يفضل البعض(5) استخدام مصطلح

---

(1) تنظر الصفحة (82 ـ 83) من هذه الدراسة.

(2) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 331.

(3) صلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص 297.

(4) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 331.

(5) أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2001، ص6.

(عوارض الدعوى المدنية) بدلاً منها، عازفاً بذلك عن المصطلح التشريعي الذي استخدمه المشرع العراقي وهو الأحوال الطارئة على الدعوى، مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى في القرآن الكريم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وإن مصطلح العارض أدق لغةً في التعبير عما يعترض سير الدعوى المدنية من مصطلح الطارئ[2]. فيما يفضل البعض الآخر مصطلح عوارض الخصومة القضائية[3]، وأياً كانت التسمية فإن المقصود بها العوامل والأحداث التي تحيد بالدعوى عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، فتؤدي إما إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم[4]، ودون التعرض لذات الحق موضوع النزاع [5].

وهذه الأحوال أو الأمور هي وقف المرافعة أو الخصومة، والذي يعني عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين[6].

والوقف إما أن يتم بناءً على اتفاق الخصوم واقتران ذلك بموافقة القاضي، أو أن القاضي يعمد من تلقاء نفسه إلى وقف المرافعة لأن الفصل فيها يتوقف على البت في موضوع آخر، وقد يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية ويسمى بالوقف القضائي وقد لا يتمتع بها بل يلزم على إقراره كالوقف القانوني.

ففي الحالة الأولى: يتم الوقف بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، فإذا لم يراجع

(1) سورة الأحقاف، الآية (24).

(2) أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص6.

(3) منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 2005، ص3.

(4) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون....، مصدر سابق، ص 437.

(5) د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص 243.

(6) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص732.

أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[1]، ويسمى الوقف هنا بالوقف الاتفاقي.

وفي الحالة الثانية: فيتم فيها الوقف بناءً على قرار المحكمة إذا رأت أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر وتعتبر الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع، ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف القضائي[2].

أما في الحالة الثالثة: فيكون الوقف قانونياً عندما يتقرر بحكم القانون ولوجود حالات نص القانون على أن تحقق أي منها يؤدي بالخصومة إلى الوقف وإلى حين زوالها وانقضائها، كحالات رد القاضي أو تنحيه أو التشكي منه[3].

كما أن المرافعة قد تنقطع لعارض في أهلية أحد الخصوم أو وفاته أو زوال الصفة في من كان يباشر بها الدعوى، إذ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[4].

ولم يرتب القانون على وفاة الوكيل أو عزله أو اعتزاله انقطاع الدعوى، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبليغه يمنحه ذلك الأجل[5].

ومن الحالات الطارئة أيضاً يمكن أن نذكر أخيراً أن الخصم قد يعمد إلى طلب إبطال عريضة الدعوى[6]، أو التنازل عن الحكم والذي يعتبر تنازلاً عن الحق الثابت فيه[7].

---

(1) تنظر المادة (82/ ف 1 و2) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) تنظر المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنظر المواد (91 ـ 93 ـ 286) من نفس القانون.

(4) تنظر المادة (84) مرافعات عراقي والتي تقابلها المادة (130) مرافعات مصري و(70) أصول محاكمات أردني.

(5) تنظر المادة (85) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(6) تنظر المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(7) تنظر المادة (90) من نفس القانون.

ويجد نظام الانقطاع أساسه في ضرورة حماية الطرف الذي أصبح في وضع لايستطيع معه ممارسة حقه في الدفاع أو حماية من يحل محله بإعطائه فرصة العلم بالخصومة والاستعداد للدفاع عنها[1]، فالانقطاع هو تأكيد لمبدأ المواجهة إذا حدثت واقعة تؤدي إلى منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحه وحصول سبب من أسباب الانقطاع يعطل هذا المبدأ، فلا بد للدعوى من أن ينقطع السير فيها لإعادة الفاعلية لهذا المبدأ واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[2].

وحيث لايملك المشرع أن يتغاضى عن انقطاع الخصومة إذا ما حدث سبب من أسباب الانقطاع كالوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة مباشرة الخصومة، وإذا لم يكن التأخير في الفصل في الدعاوى منسوباً إلى إجراءات المرافعات أو المحاكم، فماذا يملك القضاء في تلك الحالات؟

ولاشك أن كافة هذه الأمور المتعلقة بوقف وانقطاع المرافعة وطلب إبطال عريضة الدعوى أو التنازل عن الحكم وارد الحصول في مجال التقاضي الإلكتروني وتخضع لنفس الأحكام والشروط المنصوص عليها في قوانين المرافعات بشأن المسائل المارة الذكر[3].

ومع ذلك فهناك مسألة تقنية حديثة قد تطرأ في مجال التقاضي الإلكتروني تتمثل بتعطل جهاز الحاسوب الآلي أثناء سير المرافعة الإلكترونية أو انقطاع خط الاتصال بالإنترنت في تلك الأثناء، فهاتان الحالتان من المسائل المستحدثة التي تجب معالجتها بنصوص تشريعية في نطاق التقاضي الإلكتروني، فعلى الرغم من اتخاذ الاحتياطات التقنية التي تمنع حدوث مثل هذه الحالات، إلا أن تعطل جهاز الحاسوب أو انقطاع خط الاتصال بالإنترنت أمر وارد. وفي تقديرنا يجب اعتبار ذلك من ضمن حالات

(1) منال فايق عباس، مصدر سابق، ص 86 ـ 87.

(2) المصدر السابق، ص 87.

(3) تنظر المواد (128 ـ 133) من قانون المرافعات المصري و(122 ـ 126) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

انقطاع المرافعة الإلكترونية بشرط إبراز تقرير تقني من شركة صيانة أجهزة الحاسوب يثبت تعطل الجهاز أثناء المرافعة أو تأييد من شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت يثبت توقف خدمات الاتصال عبر الإنترنت في الوقت والتاريخ المعين أثناء المرافعة. وتستأنف المحكمة السير في الدعوى عند تقديم مثل هذا التقرير أو التأييد والتأكد من مضمونه بتبليغ أطراف الدعوى والسير في الدعوى مجدداً[1].

والسبب في انقطاع الدعوى للأسباب التقنية التي ذكرناها فيما تقدم هو تحقق الحكمة المتمثلة بحماية الطرف الذي أصبح في وضع لا يستطيع معه ممارسة حقه في الدفاع وكذلك لغرض تحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف، ويترتب على انقطاع السير في الدعوى سواء في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو التي ذكرناها فيما تقدم وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع[2].

وبناءً على ذلك تعتبر الخصومة قائمة رغم انقطاعها، وتظل المطالبة القضائية منتجة لكل آثارها، وتظل كافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة، فإذا انتهت حالة الانقطاع بسير الخصومة فإنها تعاود سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[3].

وينتج عن انقطاع الخصومة أثران مهمان، أولهما بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع طالما أن حالة الانقطاع لم تزل باستئناف الخصومة سيرها بالطريق الذي رسمه القانون، ويشمل البطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في أثناء الانقطاع بما في ذلك الأحكام التي تصدر في أثنائه[4]، ذلك أنها لا تتحقق فيها

(1) تنظر المادة (86) فقرة (1 و2) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) الفقرة (3) من المادة (86) من نفس القانون.

(3) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 343.

(4) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 606.

الضمانات القضائية الكافية لاحترام حق الدفاع، لأنها لا تتم في مواجهة جميع أطراف الدعوى ولم يناقشوها المناقشة القضائية التي تحترم حقوق الدفاع[1].

غير أن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة أو من انقطع عنه الاتصال بالوسيط مع المحكمة رغماً عن إرادته في الفرض الذي نحن بصدده، فهولاء هم وحدهم الذين يجهلون قيام الخصومة أو لا يقدرون على مواصلة إجراءات الخصومة، فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

والأثر الثاني لانقطاع الخصومة يتمثل بوقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم، سواء أكانت مدد تقادم أم مدد سقوط [3]، فلا تسري تلك المدد في مواجهة الخصم المتوفى أو الذي فقد أهليته أو فقد من يمثله صفته في التقاضي[4]، أو الخصم الذي انقطع عنه خط الاتصال بالوسيط الإلكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب الألي المرتبط بالإنترنت مع الموقع الإلكتروني للمحكمة، سواء بتعطل جهاز حاسوبه الآلي أو بانقطاع خط الاتصال مع الإنترنت دون إرادته وبتقرير أو تأييد من جهة تقنية معتمدة يثبت ذلك.

وتنص المادة (87) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

ولاشك أن مفهوم المخالفة يفيد بأن قرار الإبطال بحكم هذه المادة يتوقف

(1) د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 255.

(2) د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون..، مصدر سابق، ص 446.

(3) د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 255.

(4) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 343.

صدوره على انقضاء المدة دون عذر مقبول، وبالتالي اذا ثبت أن انقطاع السير في المرافعة كان لعذر مقبول فإنه يجب الاستمرار في الدعوى ولو امتدت مدة الانقطاع لأكثر من ستة أشهر ولا يهم طبيعة العذر خاصاً أو عاماً، وإنما المهم أن يكون مشروعاً وتقتنع به المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لأن النص المتعلق بالعذر المقبول جاء مطلقاً وهو يجري على إطلاقه لعدم وجود مقيد له[1]، عليه فإن استمرار انقطاع خط الاتصال عبر الإنترنت يشكل عذراً مشروعاً يمكن الاستناد إليه في هذه الحالة شريطة تأييد الجهة التقنية باستمرار انقطاع الخط طيلة تلك المدة ولو أن ذلك أمر نادر الحدوث في ظل التطورات التي يشهدها قطاع الاتصالات في معظم بلدان العالم. أما مسألة تعطل جهاز الحاسوب الآلي لمدة ستة أشهر فلا يشكل عذراً مشروعاً في تقديرنا لإمكانية الاستغناء عن هذا الجهاز واستبداله بجهاز آخر خلال تلك المدة، وعلى الأخص إذا ما عرفنا أن اقتناء الحواسيب الشخصية أصبح من الأمور البسيطة في الوقت الحاضر لرخص أسعارها وكثرة انتشارها في الأسواق وحتى في المؤسسات العامة والخاصة.

(1) د. آدم وهيب النداوي، مصدرسابق، ص 255.

الفصل الثالث

الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها عبر الإنترنت

المبحث الأول: الأحكام القضائية وإصدارها إلكترونياً عبر الإنترنت .

المطلب الأول: ماهية الأحكام القضائية وإجراءات إصدارها .

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت .

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية عبر الإنترنت .

المطلب الأول: نظرية الطعن في الأحكام القضائية .

المطلب الثاني: الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية عبر الإنترنت .

الفصل الثالث

الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها عبر الإنترنت

الأصل أن الخصومة القضائية تضم مجموعة من الإجراءات القضائية تبدأ من إقامة الدعوى وحتى انتهائها بصدور حكم فيها، وعليه يكون الحكم القضائي إجراء من الإجراءات، ويلزم أن تنتهي به الدعوى بصورة عامة، فهو غاية الدعوى وهدفها الرئيس[1].

إذاً فالخصومة تنتهي عادة بالحكم في موضوع الدعوى، وهذا الحكم هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة[2]، لذلك يمثل الحكم القضائي أهم مرحلة من مراحل الخصومة، إذ إنه النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الأساس الذي يسعى الخصوم إلى الوصول إليه والحصول عليه حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية، ولهذا يعد الحكم بحق نتاج القضاء وثمرة التقاضي، وليست المحاكم والإجراءات سوى وسيلة لبلوغ هذا الهدف[3].

وبما أن الأحكام القضائية صادرة عن الإنسان قاضي واحد أو هيئة قضاة، وإن الإنسان مهما بلغت عدالته قد يكون عرضة للوقوع في الخطأ، لذا فإن القوانين بصورة عامة تقر وسائل قانونية لمراجعة ما يصدر عن الإنسان من أعمال، وخاصة إذا كانت هذه الأعمال تتعلق بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وذلك لإزالة ما يعتريها من عيوب، وما يشوبها من أخطاء[4].

---

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 325.

(2) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 345.

(3) د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره ـ دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 13.

(4) د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، التقاضي أمام القضاء المدني (الدعوى، الخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن فيها)، دار الفكر العربي، دون مكان وسنة النشر، ص 445.

ومن هنا فقد يطعن الخصم في الحكم المنهي للخصومة، فتبدأ خصومة الطعن أمام محكمة الطعن. وخصومة الطعن تعد من ناحية إحياءً أو بعثاً لإجراءات العمل القضائي بفرض مراجعته أو رقابة صحته، ولذا ينحصر نطاقها وأطرافها بنطاق الخصومة القديمة، ولكنها ليست مجرد استمرار أو تكملة لهذه لخصومة، بل هي خصومة تالية مستقلة في إجراءاتها ومواعيدها عن الخصومة السابقة، فهي تبدأ بالطعن في الحكم وتسير بغرض الحصول على حكم من محكمة الطعن[1].

ولا شك أن مراحل الخصومة القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت التي ذكرناها فيما مضى، تتجه نحو تحقيق الغاية النهائية أو الهدف المنشود المتمثل بالحكم القضائي، ولابد أن يكون هذا الحكم مكفولاً بالضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليه في إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تعديله أو إلغائه[2]، وذلك لبعث الاطمئنان في نفوس الخصوم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم أو جزء منه من خلال طرق الطعن التي رسمها القانون.

اذاً فكل ما في الأمر أن هذا الهدف المنشود المتمثل بالحكم القضائي وضمان صحته من خلال طرق الطعن يتم عبر الأنظمة الإلكترونية للحاسوب الآلي والإنترنت، ليتولد نظام التقاضي الإلكتروني برمته بدءاً من إقامة الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم والطعن فيه عبر الإنترنت، وعليه لابد من بيان مفهوم الأحكام القضائية وإمكانية إصدارها إلكترونياً عبر الإنترنت، ومن ثم بيان طرق الطعن في الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت، وسنتولى ذلك فيما يلي.

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 345.

(2) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 796.

المبحث الأول
الأحكام القضائية وإصدارها إلكترونياً عبر الإنترنت

قبل التعرض لمسألة الأحكام القضائية الألكترونية، يبدو لنا أنه من الضروري بيان ماهية الأحكام القضائية وإجراءات إصدارها تمهيداً لتوضيح مدى إمكانية إصدار الأحكام القضائية بصورة إلكترونية، وسنتناول ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: ماهية الأحكام القضائية وإجراءات إصدارها

نتناول في نقطتين متتاليتين ماهية الأحكام القضائية من حيث التعريف والأركان والعناصر والشروط والتقسيمات المختلفة لها، ومن ثم إجراءات إصدار الأحكام القضائية.

أولاً: ماهية الأحكام القضائية

الحكم في اللغة القضاء بالعدل وجمعه أحكام وأصله المنع[1]، فيقال حكمت بمعنى رددت ومنعت ومنه سمي الحاكم (حاكماً) لمنعه الظالم من الظلم، ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه أيضاً، إذ قال تعالى في القرآن الكريم ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[2]، والحكم في اصطلاح الفقه الإسلامي هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات[3]، إذ عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1786) منها بأنه (قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها).

أما في الاصطلاح القانوني، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريف الحكم

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص140. ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة ـ الكويت، 1983، ص 148.

(2) سورة مريم، الآية (12).

(3) الخصاف، شرح أدب القاضي، ج 1، ص 126 مشار إليه عند، د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 324.

القضائي نتيجة اختلافهم في المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في التعريف. فيؤخذ الحكم القضائي تارةً بمعنى عضوي ليشمل كل ما يصدر عن القضاء من قرارات، إذ يطلق الحكم بمعنى واسع على كل قرار يصدر عن قاضي[1]، ويؤخذ تارةً أخرى بمعنى شكلي ليشمل فقط القرارات الصادرة في الخصومة، فالحكم القضائي حسب هذا الاتجاه هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام[2]. ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تعريف الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في شق منه أم في مسألة متفرعة عنه[3].

ويتضح من التعريف المتقدم وجود عنصرين للحكم القضائي ، أحدهما موضوعي ويتمثل في كون الحكم قراراً صادراً في منازعة بين خصمين أو أكثر، وثانيهما شكلي ويتمثل بوجوب مراعاة أوضاع وإجراءات معينة عند إصدار الأحكام[4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ذهب البعض من الفقه واعتماداً على التعريف نفسه إلى أن الأركان الأساسية اللازمة لوجود الحكم القضائي من الناحية القانونية لكي يعتد به ويعول عليه ويرتب الآثار القانونية للأحكام عموماً ويزيل العوارض التي تواجه الحقوق والمراكز القانونية ويحقق الاستقرار في المجتمع إنما تتمثل بصدور الحكم

(1) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، مصدر سابق، ص 376.

(2) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 363 ود. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 481.

(3) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 34. ود. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 697. وضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 83. ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 327. ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص324. ود. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق ، ص 303.و صلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص 361 وغيرهم.

(4) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 85. ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 324.

القضائي من محكمة في حدود ولايتها القضائية، في خصومة، بالشكل المقرر قانوناً للأحكام[1]، وفضلاً عن هذين الركنين المتقدمين يتعين أن يكون الحكم مكتوباً ـ في الشكل المقرر ـ شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات التي تتصف جميعها بالشكلية والرسمية[2].

وحيث إنه لابد من توفر الأركان والعناصر التي بينها الفقه فيما تقدم في التعريف الجامع المانع للحكم القضائي، عليه نرجح التعريف الذي يذهب إلى أن الحكم القضائي عبارة عن قرار قضائي صادر من شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه، يبين فيه حكم القانون في هذا النزاع، وتكون له قوة نفاذ وتنفيذ وإلزام للخصم المحكوم عليه، ويصدر في شكل مكتوب[3].

ولعل السبب من وراء ترجيحنا لهذا التعريف يعود إلى أنه يتضمن الإشارة إلى أركان الحكم القضائي الثلاثة، من حيث كونه قراراً قضائياً صادراً من شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه، أي كونه قراراً صادراً من قاضي أو محكمة ذات ولاية للنظر في خصومة قضائية وفق صيغة مكتوبة، يبين حكم القانون في النزاع، وهو الهدف أو الغاية النهائية للخصومة، ومتصفة بقوة نفاذ وتنفيذ وإلزام للخصم المحكوم عليه باعتبار الحكم القضائي من أهم السندات التنفيذية التي تتضمن تأكيداً قضائياً لوجود الحقوق[4].

ويطلق قانون المرافعات المصري اصطلاح (الحكم) على كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنه، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه باستثناء استعمال القاضي لسلطته الولائية، والذي

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 34. ود. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص22.

(2) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 35.

(3) بهذا المعنى: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 445.

(4) تنظر المادة (9) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

يطلق عليه القانون المصري عادةً مصطلح (أمر)، ويستخدم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني اصطلاح (الأحكام) ويشمل بذلك الاصطلاح جميع القرارات التي تصدرها المحاكم[1].

وفي القانون الفرنسي يطلق اصطلاح الحكم (Jugement) على أحكام محكمة البداءة والمحكمة التجارية، وما يصدر من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف يطلق عليه مصطلح قرار (Arret)، ويطلق على قرارات القضاء المستعجل والقضاء الولائي اصطلاح الأمر (Ordannance)[2].

وقد أطلق المشرع العراقي اصطلاح (الحكم) على القرارات التي تصدرها جميع المحاكم، ثم أجاز للمحاكم أن تصدر (قرارات) في القضاء المستعجل و(أوامر) في القضاء الولائي[3]، فالقاضي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي يحكم ويقرر ويأمر، لذا فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن المصطلحات الواردة في القانون العراقي أكثر دقة من تلك التي وردت في القوانين العربية والتي تطلق مصطلح الأحكام على كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى، وتورد ذات المصطلحات الواردة في القانون الفرنسي[4].

والواقع أن القضاء يصدر نوعين من القرارات، فهناك قرارت يطلق عليها الحكم وهي القرارات النهائية التي تبت في أصل الحق المرفوع به الدعوى ويتم بمقتضاها حسم النزاع المعروض على المحكمة، في حين هناك ما يطلق عليه القرارات وهي التي يصدرها القاضي أثناء نظر الدعوى لتساعده في حسم الدعوى ولا تبت في

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 325.

(2) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 697 الهامش رقم (1). ود. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، مصدر سابق، ص 376 الهامش رقم (1). وضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 84.

(3) تلاحظ المواد (141 ـ 154) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(4) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 87 ـ 88.و د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 425.

أصل الحق المرفوع به الدعوى، ويكون له أن يرجع عنها وأن لا يأخذ بنتيجة الإجراء شرط أن يبين أسباب ذلك في محضر المرافعة[1].

ولا يخضع النوع الثاني للتبليغات القضائية ولا إلى طرق الطعن في الأحكام إلا مع الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى، كانتداب خبير في الدعوى أو قرار قبول أو رفض تقديم دعوى حادثة[2]، غير أن القانون يجيز في بعض الأحوال الطعن على انفراد في بعض القرارات المبينة على سبيل الحصر استثناءً من الأصل العام الذي ذكرناه[3].

والحقيقة أن الحكم القضائي هو إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أياً كان مضمونه وأياً كانت المحكمة التي أصدرته، أي أن الحكم هو الشكل الإجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي عن القاضي[4]، فحينما يصدر القاضي حكمه في النزاع المطروح عليه فهو يقوم بما كان يجب على الخصوم القيام به طواعية واختياراً، إذ كان عليهم احترام القانون وتنفيذه فيما بينهم بحسن نية، وإذا كان قد ثار بينهم نزاع فإن ذلك يرجع إلى اختلاف وجهات نظرهم الخاصة إزاء مصالحهم الذاتية، مما يؤدي إلى عدم فعالية الحماية القانونية القائمة في القواعد القانونية الموضوعية، وإزاء عدم الفعالية هذا يلجأ الخصوم إلى القضاء مطالبين بالحماية القضائية التي تؤدي في حالة تحققها إلى إعادة الفعالية للحماية القانونية القائمة في القاعدة القانونية التي كان يجب تطبيقها على النزاع، وعند تنفيذ هذا الحكم جبراً، أو عند مجرد صدوره إذا كان لايقبل التنفيذ الجبري، فإن مصالح الخصوم يتم إشباعها[5].

---

(1) تنظر المادة (155) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (17) من قانون الإثبات العراقي.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 327.

(3) تنظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 481.

(5) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 446.

وبناء على ذلك، فإن الحكم القضائي لكي يكتسب صفة الحكم يجب أن تتوفر فيه الشروط الأتية:

أ- أن يكون صادراً من قاضي له ولاية إصداره[1]، أي من جهة قضائية أوجدها القانون للفصل في المنازعات[2].

ب- أن يصدر في خصومة بالمعنى المحدد في قانون المرافعات[3]، وبالشكلية التي يحددها هذا القانون[4].

ج- أن يكون صادراً من محكمة مختصة نوعياً في الخصومة المرفوعة إليها، أي أن تكون للمحكمة سلطة الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته، لأن قواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام وأن مخالفة الحكم لهذه القواعد تؤدي إلى بطلانه واعتباره كأن لم يكن[5].

د- أن يكون قد حاز درجة البتات، أي أن يكون حكماً قطعياً وفاصلاً في النزاع[6].

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن هناك تقسيمات متعددة وكثيرة للأحكام القضائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهي تقسيمات يمكن أن تتعدد باختلاف وجهات النظر. وفضلاً عن ذلك فإن الحكم القضائي الواحد قد يجتمع فيه أكثر من

---

(1) المصدر السابق والصفحة نفسها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على ذلك، اذ جاء فيه (من أركان الحكم الأساسية أن يكون صادراً من محكمة في حدود ولايتها القضائية....)، نقض 25ـ 3ـ 1999، مذكور عند، د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 107.

(2) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 325.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 446 ود. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 128.

(4) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 327.و د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 325.

(5) المصدر السابق، ص 326.

(6) المصدر السابق والصفحة نفسها.

وصف واحد وبالتالي يندرج تحت اكثر من تقسيم واحد وفقاً لعدة معايير، ولذلك قد يندهش الباحث لأول وهلة لوجود العديد من التقسيمات النظرية التي يمكن إسباغها على أنواع الأحكام القضائية، ومنها تقسيم الأحكام من حيث الحضور والغياب إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وتقسيمها من حيث طبيعة الموضوع الذي تم الفصل فيه إلى أحكام باتة وأحكام غير باتة وتقسيمها من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام صادرة بدرجة أخيرة وأحكام صادرة بدرجة أولى وتقسيمها من حيث وظيفتها إلى أحكام موضوعية وأحكام وقتية وتقسيمها من حيث موضوع الحكم إلى أحكام مقررة ومنشئة وملزمة وتقسيمها من حيث البطلان إلى أحكام باطلة وأحكام معدومة(1).

ولابد أن ننوه بأن طبيعة الحكم من حيث التقسيمات السابقة تتحدد طبقاً لأحكام القانون وحدها، لذلك فالعبرة في تحديد هذه الطبيعة ليست بوصف المحكمة لها بل وفقاً لحكم القانون في هذا الصدد، فإذا وصفت المحكمة الحكم بأنه غيابي في حين يعده القانون حضورياً، فيؤخذ بالوصف القانوني له، وكذلك إذا ما وصف الحكم بأنه صادر بدرجة أولى وكان القانون يعده صادراً بدرجة أخيرة فإن الحكم يعد صادراً بدرجة أخيرة طبقاً للوصف القانوني له(2).

ثانياً: إجراءات إصدار الأحكام القضائية

تضع قوانين المرافعات شكليات محددة لاصدار الأحكام يترتب على مخالفتها بطلان الحكم(3)، فيجب إذن أن يصدر الحكم بالشكل القانوني الذي حدده

---

(1) للتفصيل في تقسيمات الأحكام القضائية ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 370 ـ 691. ود. رمزي سيف، مصدر سابق، ص 719 ـ 731. ود. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص 388 ـ 398. ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 328 ـ 331. ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 327 ـ 335.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 331.

(3) تنظر المواد (161 ـ 163) مرافعات عراقي و(174 ـ 183) مرافعات مصري و(158 ـ 160) أصول محاكمات أردني.

المشرع، وإلا فإنه لايعد حكماً[1]، فالذي يميز الحكم القضائي هو إجراءاته وشكله[2]. ويقصد بإجراءات إصدار الحكم الخطوات التي يقوم القاضي باتخاذها ابتداءً من قراره بختام المرافعة وانتهاءً بنطق الحكم وتنظيم الإعلام أو نسخة الحكم الأصلية والذي يعتبر صك الحكم في ظل النصوص الحالية لقوانين المرافعات المقارنة[3].

فالدعوى إذا تهيأت لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في اليوم ذاته أو تحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة[4]، ولايجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ولا أن تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الطرفين[5].

وجدير بالذكر أن قرار ختام المرافعة ليس مطلقاً، بل أجاز القانون للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تقوم بتدوين ما يبرر هذا القرار في محضر جلسة المرافعة[6]، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرعان المصري والأردني حول فتح باب المرافعة مجدداً مع الاختلاف في اشتراط كون الأسباب التي تستوجب فتح باب المرافعة جديةً[7].

وهكذا فإنه لم يرد في النص العراقي ما يوجب كون الأسباب جدية، بل أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تقرر فتح باب المرافعة من جديد إذا ظهر لها ما يستوجب

---

(1) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، مصدر سابق، ص 378 ـ 379.

(2) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 372.

(3) تنظر المادة (162) مرافعات عراقي والمادة (179) مرافعات مصري والمادة (160) أصول محاكمات أردني.

(4) تنظر المادة (156) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5) تنظر الفقرة (1) من المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(6) تنظر الفقرة (2) من المادة (157) من نفس القانون.

(7) تنظر المادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والفقرة (2) من المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ذلك مع تدوين ما يبرر قرار المحكمة في محضر الجلسة، سواء أكانت تلك الأسباب جدية أم كانت غير جدية، ولكن المحكمة تراها كافية لتبرير قرارها بفتح باب المرافعة مجدداً، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون قرار فتح باب المرافعة مستنداً إلى أسباب ضرورية ومنتجة في الدعوى وله ما يبرر اتخاذه من قبل المحكمة ولا تكون الغاية منها مجرد إطالة امد النزاع وتأخير الفصل في الدعوى، إذ أعطي للمحكمة حق فتح المحاكمة (المرافعة) للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى[1]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن (على المحكمة مراعاة القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي وألا تخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا تقدم أحد الخصوم لأول مرة بدفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى في مذكرته الختامية وفي اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديم مذكرات من الخصوم، وطلب الخصم الآخر فتح باب المرافعة للرد عليه، وجب تمكينه من ذلك)[2].

وبناء على ماسبق ذكره، نقترح إضافة عبارة جدية أو ضرورية الأسباب التي تستوجب اتخاذ قرار فتح باب المرافعة إلى الفقرة (2) من المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، لكي لا يتسنى للمحاكم فتح باب المرافعة مجدداً لأي سبب كان بحيث يكون مبرراً لإطالة أمد النزاع وتأخير الفصل في الدعوى.

وبعد استكمال النقص الذي استوجب فتح باب المرافعة، تقرر المحكمة ختام المرافعة ثانية ومن ثم تدخل الدعوى مرحلة المداولة وهي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم[3]، أي التشاور في الحكم بين قضاة المحكمة إذا كانت مؤلفة من أكثر من قاضٍ واحد، والتفكير في

(1) تنظر الفقرة (3) من المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقرار محكمة التمييز الأردنية المرقم (96/849) مشار إليه عند، د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 337.

(2) نقض رقم 46 في 1941/6/5، مذكور عند المصدر السابق والصفحة نفسها.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 78.

الحكم وتكوين الرأي بصدده إذا كان القاضي منفرداً[1]. فالمداولة بالنسبة للقاضي المنفرد هي مرحلة تفكير وتأمل ومناقشة مع الذات في عملية صنع القرار القضائي[2]، أما في حالة تعدد القضاة فتتم المداولة في صورة تبادل آراء وتشاور وتصويب في حالة الاختلاف. وتستمع المحكمة عادةً إلى العضو الأقل درجة ثم الأقدم منه وهكذا حتى رئيس المحكمة[3].

وتصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية[4]. ولعل القصد من ذلك هو عدم ترك الدعوى دون صدور حكم فيها[5]، وعلى العضو المخالف أن يدون رأيه وأسباب مخالفته ولايتم النطق بالرأي المخالف وإنما يحفظ في إضبارة الدعوى ولايتم إعطاء أية صورة منه لأحد[6]، ولمحكمة الطعن أن تطلع عليه بطبيعة الحال مع إضبارة الدعوى.

ولابد أن ننوه بأن المداولة يجب أن تجري بصورة سرية لضمان حرية القضاة واستقلالهم في إبداء آرائهم، ولا يجوز أن يشترك في المداولة إلا قضاة هيئة المحكمة، وهم الذين اشتركوا في المرافعة، فإذا تبدل بعضهم بعد ختام المرافعة في الدعوى وقبل صدور الحكم، كأن ينقل القاضي أو يحال على التقاعد، فيجب فتح باب المرافعة مجدداً، وبعد تلاوة محاضر المرافعات ومصادقة أطراف الدعوى أو وكلائهم عليها بعد

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 338.

(2) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 338.

(4) تنظر المادة (158) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (169) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (159/ف2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق.

(6) الفقرة (2) من المادة (160) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وللتفصيل في موقف القوانين التي تجيز تدوين الرأي المخالف وتلك التي لا تجيزه ينظر، ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 105 وما بعدها.

استكمال الهيئة بقاض جديد، تقرر المحكمة ختام المرافعة ثانيةً، ثم تجري المداولة بين قضاة الهيئة وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى إما في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة[1].

وبالرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على سرية إجراء المداولة بين القضاة واستكمال هيئة المحكمة بقاض جديد إذا حال مانع قانوني من حضور أحد القضاة، بخلاف المشرعين المصري والأردني[2]، إلا أن ذلك يعتبر من ضمن القواعد العامة في إصدار الأحكام التي تطبقها المحاكم في العراق، وكان الأولى بالمشرع العراقي تلافي ذلك النقص بأن ينص عليه في مواد قانون المرافعات المدنية النافذ.

وبعد انتهاء مرحلة المداولة تبدأ عملية إصدار الحكم، إذ يقوم القاضي بتنظيم الحكم وإصداره، وذلك بتدوينه في محضر الجلسة من خلال إملائه على كاتب الضبط أو تدونه بخط يده، ويقوم بالتوقيع عليه قبل النطق به وإلا كان الحكم عديم الأثر القانوني. أما إذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة فيوقع رئيس الهيئة وأعضاؤها على الحكم قبل النطق به[3]، وعلى المحكمة أن تتلو منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين بالحكم تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، سواء حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد المعين لتلاوة القرار[4].

وبعد النطق بالحكم ينظم خلال خمسة عشر يوماً إعلام تبين فيه المحكمة

---

(1) تنظر الفقرة (2) من المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وللتفصيل ينظر: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص91 وما بعدها. ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 335.

(2) تنظر المادتان (167، 166) مرافعات مصري والمادة (159/ف1) أصول المحاكمات الأردني.

(3) تنظر الفقرة (1) من المادة (160) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وللتفصيل ينظر د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 325.

(4) تنظر المادة (161) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (174) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وإثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها، ويوقع الإعلام من قبل القاضي ورئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة[1].

ويوقع القاضي أو رئيس الهيئة على نسخ من الحكم وفقاً لما تدعو إليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة، وتحفظ بإضبارة الدعوى، وتعطي صورة رسمية من الحكم لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق، ولا تعطي نسخة من الحكم للغير إلا بناء على أمر من القاضي أو رئيس الهيئة يصدر على عريضة[2].

ومن دراسة النصوص المتقدمة يظهر بأن المشرع العراقي يفرق بين مسودة الحكم والإعلام، فمسودة الحكم حسبما بينتها المادة (160) من قانون المرافعات المدنية العراقي هي ورقة رسمية من أوراق الدعوى موقعة من قبل القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم وتحتوي على منطوق الحكم والأسباب الموجبة له وتاريخ تحريره. ولم ينص المشرع العراقي على بطلان الحكم عند عدم إيداع مسودته عند النطق به، بخلاف المشرع المصري الذي نص على بطلان الحكم إذا لم تودع مسودته عند النطق به[3].

ومصطلح الإعلام الذي ورد في القانون العراقي لاوجود له في القوانين العربية

(1) المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) الفقرتان (1، 2) من المادة (163) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) تنص المادة (175) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه (يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه).

والأجنبية، ويقابل في القانون المصري والأردني مصطلح نسخة الحكم الأصلية [1]، والإعلام هو الصك القضائي المتضمن فصل الخصومة بين أطراف الدعوى بصدور حكم فيها، إذاً فهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه[2]، ويجب أن يتضمن الإعلام بعض البيانات التي يمكن إجمالها في النواحي الآتية:

أ- الديباجة، والتي تتضمن صدور الحكم باسم الشعب[3]، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه[4]، أي الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته[5].

ب- وقائع الخصومة، وتشمل أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وإثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى[6].

ج- أسباب الحكم، وهي عبارة عن إيراد الأدلة الواقعية والقانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها[7]. ويقصد بالأدلة الواقعية، بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الوقائع الأساسية للحكم أو عدم وجودها، أما الأدلة القانونية فالمقصود بها النصوص والمواد القانونية التي يصدر الحكم تطبيقاً لها[8].

---

(1) تنظر المادتان (179،180) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادتان (159/ف3، 160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 93.

(3) تنظر المادة (154) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (3) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان والمادة (71) من الدستور المصري، ولم ينص المشرع الأردني على صيغة صدور الأحكام باسم الشعب.

(4) المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5) تنظر المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(6) المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(7) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 167.

(8) تنظر المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وللمزيد ينظر، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص337 ومابعدها.

د- منطوق الحكم، وهو ما أمرت به المحكمة، أو الرأي القضائي الذي انتهت إليه المحكمة في الخصومة، ويتلى في جلسة النطق بالحكم[1]، ويتضمن الجزء الذي يعطي فيه القاضي حلاً للدعوى بالحكم على المدعى عليه أو رد دعوى المدعي. وقد اصطلح على تسمية منطوق الحكم في القضاء العراقي بالفقرة الحكمية[2]، وينبغي أن يكون منطوق الحكم واضحاً ومحدداً، ولابد من تسمية المستفيد من الحكم تسمية صريحة دون لبس أو غموض[3].

ه- توقيع القاضي أو رئيس الهيئة ووضع ختم المحكمة لفرض إعطاء الصفة الرسمية للحكم[4].

ولم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ إلى جزاء مخالفة هذه البيانات، وذلك خلافاً لما جاء في الشطر الأخير من المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل الذي نص على أن (القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم).

ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد الجزاء المترتب على تخلف البيانات الأخرى، ومع ذلك فإن الحكم بوصفه إجراءً قضائياً يخضع للقواعد العامة لبطلان الإجراء القضائي، حيث إن تخلف البيان الذي يترتب عليه فوات الغاية المقصودة من الحكم

---

(1) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، مصدر سابق، ص 388.

(2) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص 101.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان، العدد: 177/ الهيئة المدنية / 2006، التاريخ 2006/11/7، منشور في مجلة القاضي، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة إقليم كوردستان، العدد 3، السنة الثالثة، 2011، ص 332.

(4) تنظر المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يؤدي إلى بطلان ذلك الحكم[1]، وبما أن البيانات العديدة التي ذكرناها فيما تقدم قد لا يشكل تخلف البعض منها فوات الغاية المقصودة من الحكم والمتمثل ببيان حكم القانون في النزاع المطروح على المحكمة، لذا فإن النقص أو الخطأ في ذكر بعضها قد لا يسبب بطلان الحكم، ومن تلك البيانات على سبيل المثال إغفال صدور الحكم باسم الشعب[2]، أو قصور الحكم في أسبابه القانونية، حيث إن العبرة بالنسبة للقانون هي بالنتيجة التي يصل إليها الحكم في منطوقه، وهذه النتيجة يمكن التحقق من صحتها عن طريق تطبيق القانون، فإذا كانت النتيجة التي وصل إليها الحكم صحيحة قانوناً فلا يعيب الحكم الخطأ أو القصور في أسبابه القانونية، أما إذا كانت هذه النتيجة غير موافقة للقانون كان الحكم معيباً بعيب مخالفة القانون[3].

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع العراقي قد حسم ضرورة ذكر الأسباب الواقعية والقانونية في الحكم القضائي، إذ أوجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون، كما أوجب القانون على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها[4].

وقد جاء في مذكرة الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بأنه (قد ذهب القانون إلى التشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 375 ـ 376.

(2) كانت محكمة النقض المصرية تقضي ببطلان الاحكام التي لا تتضمن بيان صدورها باسم الأمة أو باسم الشعب، وكانت هذه القاعدة تعتبر من النظام العام، ومع ذلك فقد قضت الهيئة الجنائية والمدنية مجتمعتين بأن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته، أو يمس ذاتيته، وإن صدور الحكم باسم السلطة العليا في البلاد هو أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب عملاً إيجابياً من أحد، ولا يعتبر من بيانات الحكم، فإيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس متمماً له. تاريخ الحكم 1974/1/21، مشار إليه عند، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص 126.

(3) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 376.

(4) الفقرتان (1 ـ 2) من المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

لحمل القضاة على ألا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب واضحة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك إن القاضي قد نطق بالحكم قبل أن يتدبر في اسبابه أو أن الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع ويكون محلاً للبطلان).

ومن هنا فإن التسبيب يعني بيان الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بأقوال وسندات أحد الخصوم دون الأخذ بأقوال وسندات الخصم الآخر مع بيان سند ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية التي دعت إلى اعتماد الرأي المذكور، ومناقشة الدفوع والرد عليها أمر حيوي يتيح لمحكمة التمييز وللخصوم وحتى للكافة معرفة ما قدمه الخصم من سندات وما أورده من أقوال وسبب الأخذ أو عدم الأخذ بها وسند ذلك من القانون[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أوجبت الفقرة (1) من المادة (160) من قانون المرافعات المدنية العراقي شكلية معينة مطلوبة في الحكم الصادر من المحكمة، وهذه الشكلية هي وجوب توقيع الحكم من قبل القاضي الذي أصدره، وإذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضي فيلزم أن يوقع الحكم من قضاة

(1) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج2، الأحكام وطرق الطعن فيها، بلا اسم الناشر، بغداد، 2000، ص18. وجاء في القرار رقم 1261/م1999/3 الصادر في 1999/6/30 عن محكمة التمييز في العراق (إن محكمة الموضوع لم تناقش الدفع الذي أورده المدعى عليه على لسان وكيله المتضمن أن مورث المدعين موظف على الملاك الدائم في دائرة المدعى عليه، وأنه خاضع إلى قانون الخدمة المدنية والتقاعد المدني المرقم 33 لسنة 1966 ونظام التقاعد بسبب العجز وتتقاضى عائلته راتباً تقاعدياً، وتجد هذه المحكمة أن الدفع المذكور مؤثر في مسار الدعوى مما يقتضي مناقشته للأخذ به أو عدم الأخذ به وتبرير ذلك من الناحية القانونية تطبيقاً لحكم المادة (159/ 2) من قانون المرافعات المدنية) مشار إليه عند، المصدر السابق، ص19.

المحكمة كافة، والحكم الذي لا يوقع من قبل القاضي أو قضاة المحكمة يعتبر باطلاً، والمقصود بتوقيع الحكم هو توقيع مسودته، فالحكم الذي يصدر بعد ختام المرافعة يلزم أن توقع مسودته من القاضي أو القضاة الذين شاركوا في إصداره، فإذا لم يتم توقيع الحكم على النحو السالف فإن ذلك يعد سبباً من أسباب نقضه لأنه لا يستوفي الشكلية التي نصت عليها الفقرة (1) من المادة (160) من قانون المرافعات العراقي الحالي رقم 83 لسنة 1969[1].

وقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق بأنه (وجد أن القرار المميز غير موقع من قبل القاضي الذي أصدره كما توجب ذلك المادة (160/ف1) من قانون المرافعات المدنية ولعدم اكتسابه الشكل القانوني الصحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم جديد وفق القانون)[2].

كما أن الإعلام الذي يتضمن نسخة الحكم الأصلية ينبغي أن يكون موقعاً عليه من قبل القاضي أو رئيس الهيئة، بالإضافة إلى ختمه بختم المحكمة[3].

وعلى ذلك، يجب ذكر البيانات التي وردت في المواد (159 ـ 162) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل في الأحكام القضائية، وذلك لأن تلك المواد أوجبت اتصاف الأحكام القضائية بالشكلية والرسمية وفقاً لما جاء فيها.

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت

إن الهدف الأساس للتقاضي الإلكتروني يتمثل عموماً في إدارة مرفق العدل بالاستفادة من الإنترنت وغيرها من شبكات الحواسيب الآلية لغرض سرعة الفصل في

(1) القاضي مدحت المحمود، ج2، مصدر سابق، ص20.

(2) القرار رقم (957/م3/ 98) الصادرعن محكمة تمييز العراق في (1998/6/17)، مشار إليه عند، المصدر السابق، ص21.

(3) الشطر الأخير من المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المنازعات وتسهيل أمور المتقاضين عن طريق حكم إلكتروني يصدر عن المحكمة التي تتولى نظر هذه المنازعات عبر الإنترنت[1]، وبالتالي فإن مباشرة إجراءات التقاضي الإلكتروني لا تعد هدفاً في حد ذاتها وإنما مجرد وسيلة يباشرها الأطراف عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة من أجل بلوغ هدف يسعى إليه جميع الأطراف ويعد نتيجة منطقية لمباشرة تلك الإجراءات وهو صدور الحكم القضائي الإلكتروني[2].

ويقصد بالحكم القضائي الإلكتروني القرار الصادر عن محكمة مختصة في دعوى رفعت إليها عبر الإنترنت، ومحررة بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي التي تعتمد على الكتابة والتوقيع الإلكتروني في تدوينه على وسيط (دعامة) إلكتروني، متاح للاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الإنترنت.

وإذا كان الحكم القضائي الإلكتروني يختلف عن الحكم التقليدي من حيث الكتابة والتوقيع وطريقة إصداره وتبليغ (إعلان) الأطراف به وغيرها من الأمور التي يتميز بها هذا النمط من الحكم باعتباره ذا طابع إلكتروني، إلا أنه لا يختلف عنه من حيث المفهوم، حيث إن مفهومهما واحد ويرجع ذلك إلى كون كل منهما عبارة عن حكم يصدر عن محكمة مختصة للفصل في النزاع القائم بين الأطراف[3].

وبناء على ذلك، فإن الحكم القضائي الإلكتروني يتميز عن الحكم التقليدي بميزتين أساسيتين:

أولاهما: صدور الحكم من خلال إجراءات إلكترونية عبر الإنترنت ابتداءً من ختام المرافعة وإجراء المداولة والنطق بالحكم، وانتهاءً بتبليغ الحكم أو الإعلان عنه من خلال إتاحة الحكم للاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة. وثانيتهما: كون الحكم الإلكتروني محرراً بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي التي تعتمد على الكتابة

(1) تنظر الصفحة (21) من هذه الدراسة.

(2) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 473.

(3) المصدر السابق، ص 482.

والتوقيع الإلكترونيين عبر وسيط إلكتروني بدلاً من الوثائق أو المحررات الورقية.

ففيما يتعلق بإجراءات إصدار الحكم الإلكتروني، فكما هو الحال أيضاً في إجراءات إصدار الحكم التقليدي، لابد للمحكمة أن تقرر ختام المرافعة لتصبح الدعوى ملكاً للمحكمة وحدها وتنقطع صلة الخصوم ووكلائهم بها. ويقصد بمصطلح ختام المرافعة - كما بيناه من قبل - الإعلان عن انتهاء مرحلة الترافع التي هي الفترة الزمنية التي يحق للأطراف خلالها تقديم المستندات والأدلة المتعلقة بالدعوى، لتبدأ مرحلة جديدة وأخيرة قوامها التحضير لإصدار الحكم النهائي في الخصومة[1].

فالمرافعة الإلكترونية لابد أن تنتهي، والدعوى الإلكترونية - وهذه هي رغبة الأطراف أنفسهم - لابد أن يتم الفصل فيها، ولذلك ومادام كل طرف قد انتهى من إبداء مختلف أوجه دفاعه على نحو عادل ومتكافئ، فلابد أن تخلو المحكمة للمداولة ولايمكن اللجوء لهذا الإجراء في حالة السماح باستمرار باب المرافعة مفتوحاً، وذلك حتى تتوفر للمحكمة الفرصة الكافية والكاملة في التداول بشأن ماسبق تقديمه من ادلة ومستندات إلكترونية[2].

ولاشك أن المقصود بعبارة الأدلة والمستندات الإلكترونية - وكما بينا ذلك من قبل - هو أن كافة إجراءات تقديم الأدلة تتم بصورة إلكترونية بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي عبر الإنترنت لتتولى المحكمة بعد ذلك إصدار الحكم الإلكتروني، ولكنها لا تصدره إلا بعد التشاور بين قضاة المحكمة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة للتوصل إلى هذا الحكم، أو التفكير في الحكم وتكوين الرأي بصدده إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاضٍ منفرد، ويكون هذا الرأي هو الحكم الذي سوف يصدره ويجب أن لايشاركه أحد في ذلك وإنما يكون بمفرده آنذاك[3].

(1) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص 268.

(2) المصدر السابق، ص 270.

(3) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 490 - 492.

وتمشياً مع القواعد العامة، فإنه يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة من جديد سواء بناءً على تقديم طلب من أحد الاطراف أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها، إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار في محضر جلسة المرافعة[1]، وذلك إذا استجدت ظروف ومبررات تدفع القاضي إلى تقدير جدية إعادة اللجوء إلى المرافعة[2].

ويجب على هيئة المحكمة إجراء المداولة قبل إصدار حكمها، وإلا فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر عن هذه الهيئة، ويرجع ذلك لكون المداولة من القواعد الأساسية في التقاضي والتي تتعلق بحقوق الدفاع[3].

أضف إلى ذلك، فإنه يجب إجراء المداولة بصورة سرية بالنظر لكون ذلك ضمانة ضرورية وأساسية في عملية إصدار الأحكام القضائية، حيث لايشترك فيها إلا قضاة الهيئة الذين اشتركوا في المرافعة. وتصدر الأحكام بعد المداولة بالاتفاق أو بأكثرية الآراء على وفق ما تحدثنا عنه فيما مضى.

ولكن السؤال الذي من الممكن أن يثور هو مدى جواز إجراء المداولة بين قضاة هيئة المحكمة من خلال الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت ؟

للإجابة على هذا السؤال ذهب رأي، بمناسبة الحديث عن المداولة التي تسبق إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، بأنه لا تشترط شكليات معينة وإنما يتم إجراؤها بأية طريقة، وذلك لكونها تستمد كليةً من اتفاق الأطراف وكذا قواعد التحكيم، فيمكن أن تتم في أي وقت وفي أي ساعة سواء أكان ذلك نهاراً أم ليلاً، كما يمكن أن تتم في أيام العطلات الرسمية، كما لايشترط في المداولة أن تتم في مكان معين أو في مكان التحكيم. بل أكثر من ذلك فإنه عند اجتماع هيئة

(1) تنظر الفقرة (1) من المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص 272.

(3) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 493.

التحكيم لمباشرة المداولة فإن هذه الاخيرة تتم بأي طريقة متاحة أمام أعضاء هيئة التحكيم، إذ من الممكن أن تتم بطريقة شفهية بحضورهم مادياً أو أن تتم عن طريق تبادل الخطابات والرسائل دون الحضور المادي لهم، كما يمكن أن تتم بأية وسيلة أخرى مثل التخاطب عبر الإنترنت[1].

ولعل الذي يسعف من أخذ بهذا الرأي هو أن القوانين الوطنية والدولية لم تشترط طريقة أو وسيلة معينة لإجراء المداولة السابقة على إصدار الحكم بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالتالي فلا مانع من إجرائها عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت[2].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي في مجال المداولة التي تجرى في مجال التحكيم الإلكتروني، إلا أن تطبيقه بصدد المداولة التي تسبق الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم يثير بعض الإشكاليات المتعلقة بما دُرج عليه من ضرورة مراعاة المواعيد الرسمية لعمل المحاكم وعقد الاجتماع في الغرفة أو القاعة الخاصة بالمداولة والحضور المادي لقضاة الهيئة في التشاور وتبادل الآراء بشان الحكم القضائي مع عدم وجود أي نص أو التزام قانوني بذلك. فعلى الرغم من أن كل تلك الأمور باتت واقعاً ملموساً في ظل أغلبية النظم القضائية الحديثة وتلتزم بها المحاكم عند إجرائها للمداولة بشأن الأحكام القضائية، ومع ذلك فإن إجراء المداولة بين قضاة المحكمة عن طريق وسيلة إلكترونية سمعية وبصرية تمكنهم من إجراء نشاط حواري بينهم لإصدار الحكم القضائي مع ضرورة تأمين هذه الوسيلة من الاختراق حفاظاً على سرية المداولة لايشكل سبباً لبطلان الأحكام القضائية ـ في رأينا ـ بل أنه يمكن الاستناد إليه في أحوال معينة كسفر القاضي الاضطراري أو إيفاده إلى خارج المدينة أو الدولة حسب الأحوال بدلاً من انتظار عودته لإجراء المداولة بحضوره المادي توفيراً للجهد

(1) د. محمد مأمون سليمان، مصدر سابق، ص 494 ـ 495.

(2) المصدر السابق، ص 496.

والوقت وسرعة إصدار الأحكام.

وبعد إجراء المداولة يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك[1]، ولعل إجراء المرافعة الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة يسهل أمر تحديد جلسة النطق بالحكم، حيث يظهر القاضي أو هيئة المحكمة على الخط (on line) مباشرة لتلاوة منطوق الحكم علناً، ويعد الطرفين مبلغين به تلقائياً بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة لسهولة متابعتها من قبل الأطراف، وعلى الأخص إذا علمنا أن أغلبية الأنظمة القضائية الحديثة التي تجيز نظام التقاضي الإلكتروني تعتمد على الجلسات الإلكترونية الحضورية من خلال نظام ربط الفيديو (Video Link) أو كما يسمى بالفيديو كونفرانس (Video Conference).

وهكذا فإن تبليغ الحكم الإلكتروني يمكن أن يتم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، ويستطيع الأطراف الاطلاع عليه ومعرفته بالصوت والصورة، كما يمكن سحب نسخة محررة وموقعة من الحكم بعد تنظيم الإعلام أو نسخة الحكم الأصلية التي تتضمن الميزة الثانية للحكم القضائي الإلكتروني والمتمثلة بتحريره بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي عبر الوسيط الإلكتروني من خلال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

والمبدأ الأساس الذي يقوم عليه نظام التقاضي سواء في شكله التقليدي أو الإلكتروني يتمثل بوجوب قيام المحكمة بكتابة الحكم حال إصدارها له، وذلك لأن الكتابة ركن في وجود الحكم وليس شرطاً لإثباته[2]، أو بعبارة أخرى، فإنه بصدور الحكم بأي طريقة أخرى غير الكتابة كالطريقة الشفهية أو غيرها من الطرق

---

(1) تنظر المادة (161) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص445.

الأخرى لايتحقق وصف الحكم القضائي[1].

وقد تبين لنا فيما مضى، بأن الحكم القضائي يجب أن يتضمن بعض البيانات التي نصت عليها القوانين المقارنة[2]، والتي تتمثل بديباجة الحكم ووقائع الخصومة وأسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القاضي مع وضع ختم المحكمة.

ولا ريب أن أغلبية هذه البيانات تتم كتابتها بعد تنظيم الإعلام أو نسخة الحكم الأصلية بخط يد القاضي على الورق بواسطة قلم الحبر على ما جرت عليه العادة في أغلبية الأنظمة القضائية، فضلاً عن أن المشرع العراقي قد أضاف إلى ذلك توثيق الحكم عن طريق وضع ختم المحكمة وذلك لحفظه من التلاعب والتزوير.

وعلى الرغم من أنه لم يتم في قانون المرافعات المدنية العراقي والمقارن تحديد طريقة معينة لتحرير مسودة الحكم أو الإعلام، سواء من خلال تحديد طريقة التدوين أو الوسيلة التي تتم الكتابة بواسطتها أو المادة والدعامة التي تتم الكتابة عليها، فإن كتابة الحكم القضائي عبر الوسائل الإلكترونية من خلال تقنيات الحاسوب الآلي تثير إشكالية حول مدى صحة الحكم وقبوله من الناحية القانونية.

وجدير بالذكر أن القانون العراقي ـ كما هو الحال في القوانين العربية ـ لم يحدد المقصود بالكتابة، إذ خلا من تعريف الكتابة بصورة عامة. وقد بينا فيما سبق أن المفهوم التقليدي للكتابة يحصرها في طابع مادي بحت سواء من حيث الدعامة، باشتراط كونها ورقية، أو من حيث الأداة التي تتم الكتابة بها، في حين أنه وفقاً للمفهوم الحديث للكتابة فإنه لا يتطلب في الكتابة أن تأخذ شكلاً معيناً، فهي قد تفرغ على الورق أو الخشب أو الجلد أو على القرص الصلب (Hard Disk)، وقد يستخدم

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص35.

(2) تنظر المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادتان (178 ـ 179) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

في الكتابة القلم الرصاص أو الجاف أو الآلة الكاتبة أو الوسائل الإلكترونية [1].

وقد أخذ بهذا المفهوم الحديث للكتابة القانون المدني الفرنسي في المادة (1316) المعدلة بالقانون رقم (2000/230) الصادر بتاريخ 2000/3/13 والذي جاء فيه بأن الكتابة تنتج من كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رموز أو إشارات ذات دلالة تعبيرية مفهومة وواضحة، أياً كانت دعامتها أو وسيلة نقلها[2].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004 الكتابة الإلكترونية بأنها (كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك).

وحسب هذا التعريف فإن الكتابة الإلكترونية تتشكل في تسلسل الأحرف الأبجدية أو الأرقام، أما عبارة (رموز وعلامات أخرى) فالمقصود بها كافة الطرق غير الأبجدية التي تعبر عن الفكر، كالإشارات المستخدمة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو رموز أو القرص المغنط (CD). فمفهوم الكتابة يستقل عن طبيعة الإشارات المؤلفة منها، وقد اشترط المشرع المصري في الأحرف أو الأرقام أو الرموز أن تعطي دلالة قابلة للإدراك، ويقصد بذلك أن تشكل الأحرف أو الأرقام أو الرموز كتابة ذات معنى مفهوم للعقل البشري، لأن صفة الكتابة الإلكترونية لا تتحقق فيما يكتب على أحد أشكال الدعامات الإلكترونية، بل يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات فحوى ومدلول[3].

ومن الواضح أن المعيار الذي جاء في القانون المصري لتحديد الكتابة

(1) تنظر الصفحة (72) وما بعدها من هذه الدراسة.

(2) مذكور عند د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص342 ود. ثروت عبدالحميد، مصدر سابق، ص 174.

(3) د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني ـ عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص40 ـ 41.

الإلكترونية غير محدد على سبيل الحصر، حيث اشترط أن تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، ثم أورد القانون عبارة (أو أية وسيلة أخرى مشابهة) والتي تدل على أن الدعامات المذكورة لم ترد على سبيل الحصر[1].

وقد ذهب البعض إلى أن هذه المادة قد أعطت مفهوماً واسعاً للكتابة الإلكترونية بحيث يدخل في مفهومها كل شكل حديث من الممكن أن يظهر في المستقبل، وهو موقف محمود من المشرع المصري وصياغة جيدة تسمح بقبول التطورات الحديثة التي تطرأ على شكل المحرر الإلكتروني[2].

بيد أن الذي تتميز به الكتابة الإلكترونية هو عدم استخدام الحبر أو الأقلام أو الورق، حيث إن الكتابة الإلكترونية عبارة عن ومضات كهربائية يتم تحويلها إلى لغة يفهمها الحاسوب الآلي، فعندما نقوم بكتابة محرر إلكتروني على الحاسوب الآلي لإرساله عبر الإنترنت فإننا لا نستخدم القلم العادي وإنما نستخدم أزرار لوحة المفاتيح (Key board) الخاصة بالكومبيوتر في كتابة هذا المحرر، إذ إن هذه المفاتيح تقوم بعمل ومضات كهربائية يتم تحويلها إلى لغة يفهمها الحاسوب وتظهر أمامنا في الشاشة على شكل حروف أو أرقام مفهومة، وعند غلق الملف الذي يحتوي على هذه الكتابة فإنها تتحول مرة أخرى إلى لغة مفهومة للحاسوب الآلي غير التي تظهر على الشاشة، وعند استدعاء هذا الملف وفتحه فإن المحرر الموجود بداخله يتحول على شاشة الحاسوب الآلي إلى اللغة المفهومة لنا والتي تتكون من الحروف والأرقام، والمهم في الأمر هو أن الكتابة الإلكترونية ليست حروفاً أو أرقاماً وإنما مجرد ومضات كهربائية تتحول إلى لغة الحاسوب الآلي وتظل مخزنة فيه على هذا الشكل[3].

وبناءً على ما تقدم، وبما أن القوانين لم تحدد المقصود بالكتابة بطبيعتها، ولم

(1) المصدر السابق، ص41.

(2) د. سامح عبدالواحد التهامي، مصدر سابق، ص 505.

(3) د. سامح عبدالواحد التهامي، مصدر سابق، ص 504.

تبين ما إذا كان لزاماً أن تتم بطريقة معينة أو على نحو معين من الدعامات، أو أنها من الضروري أن تكتب بخط اليد أم بالإمكان أن تكون مطبوعة، لذلك فكما يصح أن تكون كتابة الحكم القضائي على الأوراق العادية أو التقليدية بخط اليد يصح أن تأتي هذه الأحكام على دعامة أو وسيط إلكتروني من خلال تقنيات الحاسوب الآلي التي تعتمد على الكتابة الإلكترونية وذلك استناداً إلى نهج النظير أو التكافؤ الوظيفي (Functional Equivalent Approach) الذي يستند على تحليل وظائف الكتابة الورقية المتطلبة وتحديد إمكان أداء تلك الوظائف وكيفية أدائها من خلال الوسائل الإلكترونية[1].

وقد أقرت القوانين الحديثة مبدأ المساواة بين السندات الكتابية الورقية والسندات الإلكترونية من حيث القيمة القانونية، وعلى الأخص في مجال الإثبات، سواء من خلال الجهود الدولية والإقليمية بإقرار المعاهدات والقوانين النموذجية والتوجيهات التشريعية أو من خلال تعديل قوانين الإثبات التقليدية أو تشريع قوانين خاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية[2].

وحيث إن الحكم القضائي يتصف بالشكلية والرسمية، بإعتباره ورقة شكلية يجب أن يكون مكتوباً، ولابد أيضاً أن يكون مستكملاً بذاته لشروط صحته، أي البيانات الواجب ذكرها في الحكم، بحيث لاتقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات بأي طريق من طرق الإثبات، وهو باعتباره محرراً رسمياً لا تجوز إقامة الدليل على مخالفة بياناته للواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير[3].

---

(1) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with its Guide to Enactment ،United Nations Publication ،English Copy ،New York ،1996 ،P ،15.

(2) للتفصيل ينظر د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مصدر سابق، ص 15 وما بعدها. وداديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص 98 وما بعدها.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص114.

ولما كان الغرض من تحرير الحكم القضائي من خلال كتابته على الورق باعتباره المحرر الشائع للكتابة يتمثل بضرورة تحقيق الصفتين المذكورتين، سواء من حيث الشكلية بكتابة بيانات الحكم القضائي في محرر مكتوب تسهل قراءته والاطلاع عليه من قبل الجميع ويكون بمنأى عن التحوير والتزوير ويحتفظ كل طرف بنسخة من الحكم ليستخدمها عند الحاجة كسند تنفيذي ذات قوة نفاذ وإلزام[1]، أو من حيث الرسمية من خلال تحرير الحكم بواسطة القاضي وتوثيق محتوياته بوضع توقيعه وختمه بختم المحكمة، فإن ذلك يثير الشك حول إمكانية تحقيق هذه الأغراض من خلال الكتابة الإلكترونية المحررة بواسطة الدعامات غير الورقية كالإسطوانات الممغنطة (CD) أو ذاكرة الحاسوب (Hard disk) أو صفحات الإنترنت (Internet pages).

وبالرجوع إلى أحكام ونصوص القوانين الحديثة التي عالجت مسألة تحقيق المتطلبات القانونية المتعلقة باستيفاء الكتابة المحررة على الدعامات الإلكترونية للمواصفات والشروط المتطلبة في الكتابة العادية أو التقليدية على الورق، نجد بأن الفقرة (1) من المادة السادسة من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 قد نصت على أنه (عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات[2] ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على

(1) تنظر المادة (9) من قانون التنفيذ العراقي.

(2) لقد عرفت الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور (رسالة بيانات) بما يأتي (يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي). ويلاحظ بأن أغلبية التشريعات الحديثة التي تناولت التجارة والمعاملات الإلكترونية بالتنظيم استخدمت تعابير قريبة في المعنى من تلك الواردة في القانون النموذجي، ومنها (رسالة المعلومات) في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، و(السجل الإلكتروني) في قانون التجارة الإلكترونية البحريني، و(المستند الإلكتروني) في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي والقانون الاتحادي الإماراتي، و(المحرر الإلكتروني) في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، و(الوثيقة الإلكترونية) في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي. وللمزيد =

نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً)[1].

وبالمعنى ذاته نصت المادة (7) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه (إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بأحكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذلك القانون على أنه (إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ج- حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها)[2].

وباستقراء هذه النصوص يتضح بأن الشروط التي يجب توافرها في السندات

ينظر د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مصدر سابق، ص 21 وما بعدها، وداديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص 30 وما بعدها.

(1) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce ،1996 ،"where the law requires information to be in writing ،that requirement is met by a data message if the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference".

(2) بنفس المعنى تنظر المواد (8 ـ 9) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي والمواد (7 ـ 9) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والفقرة (2) من المادة (5) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني.

المحررة بواسطة الكتابة الإلكترونية لكي تقوم بوظائف المستندات الموثوقة في البيئة الورقية، أي تكون بمثابة السندات الورقية تتجلى فيما يأتي:

أ- أن تكون السندات الإلكترونية قابلة للقراءة.

ب- أن تكون هناك إمكانية الرجوع إليها.

ج- عدم قابليتها للتحريف.

ولا شك أن المتطلبات الشكلية المتعلقة ببيانات الحكم القضائي يمكن أن تتحقق في ظل هذه الشروط الثلاثة، وبالتالي فإن الحكم القضائي الإلكتروني متى ما كان قابلاً للقراءة وبالإمكان الرجوع إليه من قبل الأطراف وكانت محتوياته مضمونة من التحريف، فإنه يؤدي وظيفة الحكم القضائي الورقي ويفي بالغرض من حيث اشتراط الشكلية. وعليه فإن الكتابة الإلكترونية في مجال تحرير الحكم القضائي لابد أن تتوافر فيها تلك الشروط سواء من الناحية القانونية التي تتمثل بالشروط التي تتطلبها التشريعات الدولية والوطنية أو من الناحية التقنية المتمثلة بضرورة حمايتها من التلاعب أو التحريف[1].

وقد ذهب البعض إلى أنه، على الرغم من عدم تحديد المشرع العراقي لطريقة معينة لتحرير مسودة الحكم أو تنظيم الإعلام، إلا أن إجراء المداولة سراً وتحرير مسودة الحكم بعد إجراء المداولة والمذاكرة أي بعد تفكير القاضي مع الذات عندما يكون قاضياً منفرداً، قبل النطق بالحكم، يقتضي المحافظة على هذه السرية لحين الموعد المحدد للنطق بالحكم، لذا فإن الواقع يفرض ضرورة كتابة المسودة بخط يد القاضي وليس بواسطة الحاسوب، لما في ذلك من ضمان لصعوبة تزوير الإعلامات (الأحكام) وسهولة كشفه عند حدوث أي تزوير طالما أن المسودة كتبت بخط يد

(1) د. مأمون محمد سليمان، مصدر سابق، ص 510، وللمزيد عن تأمين السندات الإلكترونية من الناحية التقنية وموقف القوانين الحديثة من هذه المسألة ينظر، د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، مصدر سابق، ص 84 وما بعدها، وداديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص127 وما بعدها.

القاضي. وفضلاً عن ذلك فإن القضاء في العراق عموماً لم يأخذ بشكل فعال وجاد بنظام مكننة القضاء وإنه لايزال يتعامل مع الأوراق والملفات[1].

وإذا كان هذا الرأي يستند إلى الواقع العملي للقضاء العراقي في الوقت الراهن، إلا أن ضرورة تطوير النظم القضائية تستلزم تغيير هذا الواقع من خلال العمل على مكننة النظام القضائي والاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي في مجال العمل القضائي بالنظر للمزايا والفوائد العديدة التي تحققها في هذا الصدد. وإذا كنا قد بينا فيما مضى إمكانية إجراء المداولة بصورة سرية من خلال وسيلة إلكترونية سمعية بصرية يتم ضمان عدم اختراقها بواسطة موقع (Net Case) وباستخدام اسم الدخول (Login name) والرقم السري (Password) على سبيل المثال[2]، فإن التكنولوجيات الحديثة في مجال ضمان عدم التحريف والتلاعب بالسندات الإلكترونية، وعلى الأخص، في مجال إدارة الأعمال القضائية بواسطة تقنيات الحاسوب توفر العديد من الضوابط الفنية التي تضمن وتؤمن سلامة وموثوقية الأحكام والقرارات القضائية أو غير ذلك من الوثائق كالتعهدات والوكالات ومحاضر الجلسات...إلخ، والتي يتم إجراؤها إلكترونياً عبر الإنترنت.

إذ يمكن أن تحتوي الوثيقة الإلكترونية الواحدة على أكثر من رمز أو علامة تقنية تضمن سلامتها وموثوقيتها كوضع العلامة المائية أو الواتر مارك (Water Mark) التي تخزن معلومات تمكن المؤسسات الحكومية من تتبع مصدر الوثيقة، بحيث إن الوثيقة الإلكترونية إذا لم تكن صادرة عن المحاكم أو الجهة القضائية المختصة، فإن هذه العلامة لا تظهر على الوثيقة وبالتالي فإنه لايمكن التلاعب أو التزوير فيها، وهناك أيضاً رمز أو علامة الباركود الثنائي الأبعاد والتي يخزن المعلومات الحساسة

(1) القاضي شوان محي الدين علي، مدى جواز تحرير الحكم القضائي بواسطة الحاسوب، مقال منشور في مجلة القاضي التي تصدر عن اتحاد قضاة إقليم كوردستان، العدد 2، مصدر سابق، ص 232.

(2) للتوسع ينظر: د. حسام أسامة محمد، مصدر سابق، ص159 وما بعدها.

التي تحتويها المعاملة أو الوثيقة من أرقام وأسماء وتواريخ، بالإضافة إلى علامة النسخ أو الكوبي مارك (Copy Mark) التي تمكن من الكشف الفوري لأية عملية تصوير ضوئي (استنساخ) للمحرر الأصلي[1].

وإذا كانت هذه العلامات والرموز التقنية تضمن سلامة وموثوقية الحكم القضائي الإلكتروني، فإن التوقيع الإلكتروني يضمن كذلك سلامة وموثوقية مثل هذا الحكم بالنظر لكونه بيانات في شكل إلكتروني ترتبط أو تلحق بمحرر (سند) إلكتروني، حيث يهدف التوقيع الإلكتروني إلى تحديد هوية الموقع في معاملة إلكترونية وبيان رضائه عنها[2].

فالإجراءات التقنية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني تجعله صعب الاختراق أو التقليد، ولعل المثال الأبرز الذي يضرب في هذا الصدد هو أن مفتاح الحرب النووية الذي يكون عادةً بيد رؤساء الدول يستخدم فيه لخطورته التوقيع الإلكتروني كدلالة واضحة على أن هذا التوقيع يوفر أماناً خاصاً لا يمكن أن يؤمنه التوقيع التقليدي.[3]

وحيث إن الاتجاه التشريعي والقضائي والفقهي الحديث قد تغير بشأن النظرة إلى مفهوم التوقيع الذي أصبح لا يرتبط بشكله أو أسلوبه، كما كان عليه الحال في ظل التوقيع التقليدي القائم على الإمضاء الكتابي أو بصمة الإبهام أو وضع الختم، وإنما يرتبط بشكل أساسي بالوظائف التي يؤديها التوقيع، وعلى الأخص وظيفة التعرف على شخصية الموقع والتعبير عن رضائه بالإضافة إلى تأمين محتويات الوثيقة أو السند الإلكتروني من التزوير والتلاعب أو التحريف بواسطة تقنية التشفير (Encryption) أو

---

(1) تنظر وثيقة إقرار وتعهد لوزارة العمل صادرة عن محاكم دبي بتاريخ (6/ 1 / 2011)، ملحق الرسوم التوضيحية، ص (ث).

(2) د. محمد محمد سادات، مصدر سابق، ص 46.

(3) د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية القانون في جامعة الموصل، العدد (10)، اذار ـ 2001، ص 118.

شهادة المصادقة الإلكترونية (Electronic certificates) التي تصدرها جهات المصادقة الإلكترونية[1] (Certification Authority)، فإن إمكانية توقيع الحكم القضائي الإلكتروني بالشكل أو الأسلوب الإلكتروني أصبحت أمراً جديراً بالتأييد في ظل الأنظمة القضائية الحديثة.

أضف إلى ذلك، أنه لا يعقل أن يعترف المشرع بالكتابة الإلكترونية دون أن يعترف بالتوقيع الإلكتروني. فالكتابة حتى تكون ملزمة لشخص ما، يجب أن يعبر عن رضائه بها، والتعبير عن الرضاء بالكتابة يتقرر بالتوقيع، وطالما كانت الكتابة إلكترونيةً فإن التوقيع المصاحب لها يكون إلكترونياً، لذلك فإنه من اللازم والمنطقي القول بأن الإعتراف بالكتابة الإلكترونية يقابله اعتراف بالتوقيع الإلكتروني[2]، وبما أن التوقيع في الشكل الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني، من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وعبر الإنترنت، لذا فإن تحرير الأحكام القضائية وإفراغها في محررات (سندات) إلكترونية والتوقيع عليها إلكترونياً[3] أمر وارد في ظل الأنظمة التكنولوجية الحالية، إذ من الممكن تدوين كافة بيانات الأحكام القضائية وبضمنها توقيع الحكم لتحقيق متطلبات شكلية الحكم القضائي في الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت.

أما فيما يتعلق بمسألة تأمين الرسمية في الأحكام القضائية الإلكترونية، فإن التشريعات الحديثة تعترف بإمكانية إنشاء السندات الإلكترونية الرسمية على دعامات إلكترونية، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الثانية من المادة (1317) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 230 لسنة 2000 في سياق تناول موضوع السند الرسمي،

---

(1) للمزيد ينظر: د. ثروت عبدالحميد، مصدر سابق، ص 144 وما بعدها ود. محمد محمد سادات، مصدر سابق، ص21 وما بعدها.

(2) د. عبدالمنعم زمزم، مصدر سابق، ص 301.

(3) قريب من هذا المعنى، د. ثروت عبدالحميد، مصدر سابق، ص 51.

على أنه (يمكن أن يوضع على دعامة إلكترونية شرط أن يتم إنشاؤه أو حفظه وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم يصدر من مجلس الدولة)[1].

وقد صدر مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 973 لسنة 2005 بتاريخ 2005/8/10 ودخل حيز النفاذ في 2006/2/1، ليتولى وضع تنظيم شامل للمحررات (السندات) الموقعة إلكترونياً، وبصدور القانون الفرنسي رقم 275 لسنة 2004 والخاص بتعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي فإن هذه المسألة قد حسمت بتعديل المادة (1108) من القانون المدني الفرنسي التي كانت تتطلب الرسمية كشرط لصحة التصرف القانوني على نحو ما بيناه فيما تقدم[2].

وعليه يتضح بأن القانون المدني الفرنسي ومن خلال التعديلات السابقة على المادتين (1317- 1108) قد أجاز استخدام المحررات (السندات) الإلكترونية الرسمية في التصرفات القانونية الشكلية التي تعد الرسمية ركناً فيها لا تنعقد دونه، شرط أن تتوفر في تلك المحررات (السندات) الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 973 لسنة 2005[3].

وبناءً على ما تقدم، فإن تحقق مسألة رسمية الحكم القضائي الإلكتروني أمر لا يثير إشكالية في ظل النصوص القانونية الحديثة التي تجيز استخدام السندات الإلكترونية الرسمية على نحو ما بيناه فيما مضى، وبالتالي يمكن تنظيم الإطار التشريعي لتأمين رسمية الحكم الإلكتروني من خلال نصوص قانونية تتولى التنظيم الشامل للأحكام القضائية الإلكترونية. وتبقى مسألة وضع ختم المحكمة على إعلام الحكم أو نسخة الحكم الأصلية، وفي هذا السياق يمكن القول إن الرموز والعلامات التقنية كالواترمارك والباركود الثنائي الأبعاد كفيلة بضمان اتصاف الحكم

(1) مذكور عند، د. محمد محمد سادات، مصدر سابق، ص 189.

(2) تنظر الصفحة (53) من هذه الدراسة.

(3) د. محمد محمد سادات، مصدر سابق، ص 189.

الإلكتروني بميزة وضع ختم المحكمة عليه وفقاً لما ذكرناه فيما سبق.

وحيث إن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومن خلال تقنيات الحاسوب الآلي السابقة الذكر تحقق أغراض ومتطلبات الشكلية والرسمية في الأحكام القضائية الإلكترونية، فلا مناص من الاعتداد بهما في مجال تحرير هذه الأحكام في شكله الإلكتروني.

ويلاحظ أن القوانين الحديثة قد أجازت استخدام السندات الإلكترونية في مجال الإجراءات القضائية المختلفة ـ كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة ـ وبالتالي فإن هذه القوانين تجيز إمكانية إصدار الأحكام القضائية من خلال الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، أي صدور الحكم القضائي الإلكتروني. وفي هذا الإطار فقد أشارت نتيجة مسح الاكتشاف الإلكتروني الذي أجرته نقابة المحامين في جنوب أفريقيا، بأن (84٪) من المحامين المشاركين في إجابات طلب المسح أيدوا بأن أحكام المحاكم تخضع بالتساوي إلى المستندات الورقية والإلكترونية على حد سواء[1]، أي أن أحكام المحاكم من الممكن إصدارها إلكترونياً بحسب استطلاع مسح الاكتشاف الإلكتروني والذي تم عرضه في مؤتمر (التقاضي الإلكتروني والقيمة الإستراتيجية لقاعدة البيانات في المرافعات القانونية) المعقود في مدينة بريتوريا بجنوب أفريقيا في 21 ـ 23 / أيار / 2008. كما بينت نتيجة المسح أيضاً بأن (72٪) من المشاركين أشاروا إلى أنهم يتوقعون إصدار الأحكام القضائية في شكل مستندات إلكترونية خلال الخمس سنوات القادمة[2].

---

(1) Brendan Hughes ،Conference Note: Electronic Litigation and the Strategic Value of Metadata during Legal Proceedings ،Lex Informaticab Conference ،21st – 23rd May 2008 ،Pretoria ،South Africa ،Journal of information ،Law and Technology (JILT). January 2 ،2008 ،P3 – 4 ،available at: <http://www.warwick.ac.uk >.

(2) Ibid ،P4.

وهكذا يتضح بأن الاتجاه الحديث للأنظمة القضائية يميل إلى جواز قبول إمكانية كتابة أو تحرير الأحكام القضائية وتوقيعها بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي عبر الإنترنت، وذلك باستخدام أسلوب الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ووضع علامات ورموز تكنولوجية محددة كختم للمحكمة الإلكترونية تضمن وتؤمن سلامة وموثوقية الحكم الإلكتروني من جهة، وتوفر المتطلبات الشكلية والرسمية للحكم القضائي الإلكتروني من جهة أخرى.

المبحث الثاني
طرق الطعن في الأحكام القضائية عبر الإنترنت

إن الأحكام القضائية باعتبارها صادرة عن إنسان فإنها كأي نتاج بشري عرضة لورود الأخطاء عليها، وبالتالي فإنها تبتعد عن طريق الحق والصواب، لذلك فإن العدالة تقتضي أن يسمح لكل من صدر عليه حكم قضائي يعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد لإصلاح هذا العيب الذي شاب الحكم ولتفادي الأضرار الناجمة عن التمسك بحكم غير عادل لا يطابق الحقيقة والقانون. ومع ذلك فإن وضع حد للنزاع لكي لا يطول أمده يحتم وجوب احترام الحكم الذي يصدر عن القضاء وعدم السماح بتجديد النزاع فيما فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل[1].

ومن هنا فإنه عند وضع القواعد الخاصة بطرق الطعن لابد من التوفيق بين المصالح الخاصة للخصوم وبين المصلحة العامة في المجتمع، فهناك من جهة مصلحة المحكوم عليه الذي يسعى لرفع الظلم الواقع عليه نتيجةً للعيوب التي يعتقد أنها شابت الحكم، ومن جهة أخرى هناك مصلحة المحكوم له الذي يرغب في تأمين الحصول على حقه بأسرع ما يمكن، وهناك من جهة ثالثة المصلحة العامة في المجتمع التي تفرض أن يأتي الحكم خالياً بقدر الإمكان من العيوب الواقعية والقانونية، بحيث إنه إذا كان الحكم مشوباً بمثل تلك الأخطاء فإنه يجب أن يتاح أمام الخصوم أو أحدهم الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة ذاتها أو أمام محكمة أعلى منها بهدف إصلاح الأخطاء التي اعترت الحكم. ولكن إذا كانت المصلحة العامة تفرض إتاحة المجال للطعن بالحكم بهدف إصلاح الأخطاء التي تعتريه، فإن المصلحة العامة نفسها تفرض حسم النزاعات بين الأفراد على وجه نهائي وضمن مهل معقولة تستقر بعدها الحقوق على وجه نهائي[2].

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص357.

(2) د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص317.

وللتوفيق بين هذه الاعتبارات فقد نظمت التشريعات المختلفة، نظرية الطعن في الأحكام القضائية، محددة طرقاً معينة للطعن في هذه الأحكام، ومواعيداً معينة لاستخدامها. وقد راعى المشرع في طرق الطعن تلك ألا تكون قصيرة إلى الحد الذي لا يتمكن الخصم معها من إعداد طعنه، وألا تكون طويلة من ناحية أخرى، تسمح بإطالة أمد النزاع أمام القضاء، مما يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق. وبفوات هذه المواعيد وباستنفاد طرق الطعن يكتسب الحكم القوة اللازمة لتنفيذه، ومن ثم يصبح صالحاً للتنفيذ بمقتضاه، ولا تجوز للخصوم بعد ذلك إثارة منازعات حوله، لتجديد المنازعة حول ما فصل فيه الحكم[1].

وعليه فإن طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمراجعة الأحكام القضائية التي يشوبها الخطأ والعيب، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من طلب إعادة النظر في هذه الأحكام الصادرة ضدهم بقصد تعديلها أو إلغائها[2]، وذلك بغية تلافي ما قد يكون في الحكم من أخطاء قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه فضلاً عن زيادة قناعته واطمئنانه إلى عدالة وصحة الحكم القضائي[3].

والجدير بالذكر، أن طرق الطعن في الأحكام قد حددها القانون على سبيل الحصر كوسائل يتمكن بمقتضاها الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به[4]. وتكمن أهمية الطعن في الأحكام القضائية في نواحٍ عديدة منها، ضمان الحماية القضائية الكاملة للحقوق وذلك من خلال تصحيح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب ونواقص توفيقاً للعدالة والتطبيق السليم

(1) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص446.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 357.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 352.

(4) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص730.

لنصوص القانون، إضافة إلى ضمان إشراف ورقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة وشرعية أعمال المحاكم الأدنى درجة[1]، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في ضوء التقسيمات القضائية ليوفر فائدة مزدوجة والمتمثلة في حث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توخي العدالة وعلى بذل الجهد في تدقيق وتحقيق ادعاءات أطراف النزاع وتمكين المتقاضين من تصحيح ما يشوب أحكام محاكم الدرجة الأولى من غش أو خطأ أو جهل أو تقصير[2].

وبذلك فإن الطعن في الحكم تظلم منه، يرفع ممن صدر عليه، وهو حق ينشأ أو رخصة تتولد للمحكوم عليه من حكم صادر في الدعوى، يرمي من ورائه إلى تصحيح الحكم، إذ إن تعيب الأحكام، وبالتالي تصحيحها، لايكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطريق الجائز قانوناً، فالحكم إلى أن يلغى أو يعدل من محكمة الطعن يعتبر هو الصواب الذي يتعين احترامه مادام لم يطعن فيه، ولايجوز رفع دعوى ببطلانه أو تقرير انعدامه لأن المنازعة فيه بغير طريق الطعن المقرر ممتنعة كقاعدة، فالقانون عندما نظم طرقاً معينة للطعن في الأحكام إنما قصد إلى قصر التظلم من هذه الأحكام على تلك الطرق دون غيرها احتراماً لحجيتها، فلا يجوز رفع دعوى بطلان مبتدأة ضد الأحكام القضائية[3].

وحكمة هذه القاعدة تكمن في أن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وبإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه، وعد في نظر المشرع عنواناً للحقيقة والصحة وأغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه[4].

---

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص357 ـ 358.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص63.

(3) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص529.

(4) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص731.

بيد أنه تجب التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة، فالأولى تفقد شرطاً من شروط صحتها بينما الأخيرة تفقد ركناً من أركان وجودها الثلاثة، وهو أن يصدر الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية مختصة وأن يصدر في خصومة وبالشكل المكتوب[1]، فالسبيل الوحيد لإلغاء الحكم الباطل أو تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً، في حين أن النوع الثاني من الأحكام لايحتاج إلى الطعن فيه ويمكن في أي وقت رفع دعوى أصلية ببطلانه، بل لا يلزم رفع هذه الدعوى ويكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده إذا ما أريد الاحتجاج به[2].

ولاشك أن الحكم القضائي الإلكتروني باعتباره صادراً عن محكمة مختصة في خصومة أو نزاع رفعت إليها عبر الإنترنت ومحررة بواسطة الدعامات الإلكترونية من خلال تقنيات الحاسوب الآلي باستخدام الكتابة والتوقيع الإلكتروني قد يكون عرضة للخطأ أو النقص أو العيب الذي يشوب صحته ويكون معرضاً لطلب إعادة النظر فيه من خلال الطعن في الحكم القضائي الإلكتروني، وحيث إن تحقيق التقاضي الإلكتروني الشامل يقتضي ضرورة تنظيم مسألة الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية عبر الإنترنت، شأنه شأن الإجراءات القضائية الإلكترونية الأخرى التي ذكرناها فيما مضى، عليه فمن الضروري بيان نظرية الطعن في الأحكام القضائية بشكل موجز في نقطة أولى وذلك لتوضيح إمكانية الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت الذي نتناوله في نقطة ثانية.

المطلب الأول: نظرية الطعن في الأحكام القضائية

سبق أن بينا بأن المشرع يحدد طرق الطعن في الأحكام القضائية ويحدد لها

---

(1) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص797 ـ 798، ود. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص447.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص488، ود. أحمد هندي، مصدر سابق، ص530.

مواعيد معينة وبانقضاء هذه المواعيد، فإن الحكم الصادر من القضاء يجب أن يحترم ويمتنع تجديد النزاع بصدده مهما شاب الحكم من خطأ أو بطلان وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وقد نظمت القوانين المقارنة هذه الطرق على سبيل الحصر بنصوص قانونية مفصلة[1]، بعد أن بينت الأحكام العامة للطعن من حيث تحديد الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها وإجراءات تقديم الطعن والخصم الذي له حق الطعن والذي يوجه إليه الطعن والمستفيد من الطعن ومدد الطعن، ومن ثم بينت القواعد الخاصة لكل طريقة من طرق الطعن المحددة على سبيل الحصر.

عليه ولتوضيح ماهية الطعن وأحكامه العامة وطرقه المختلفة بشكل موجز تمهيداً لدراسة الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية، نبين فيما يأتي الأحكام العامة للطعن ومن ثم الطرق القانونية للطعن في الأحكام القضائية.

أولاً: الأحكام العامة للطعن[2]

قبل التطرق لبيان الأحكام العامة للطعن لابد من الإشارة إلى أن طرق الطعن في الأحكام يقسمها الفقه[3] الى نوعين وهما: طرق الطعن العادية وهي الاعتراض على

---

(1) تنظر المواد (177 ـ 230) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 والمواد (219 ـ 273) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم 13 لسنة 1968 والمواد (385 ـ 393) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم 77 لسنة 1949 الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة بموجب المادة (1) من مواد إصدار القانون رقم 13 لسنة 1968 والذي أبقت العمل بأحكام هذه المواد في القانون رقم 77 لسنة 1949 الملغي والمواد (176 ـ 212) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ رقم 24 لسنة 1988.

(2) لقد ورد الأحكام العامة للطعن في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون المرافعات المدنية العراقي المواد (168 ـ 175) والفصل الأول من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المواد (211 ـ 218) والفصل الأول من الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المواد (169 ـ 175).

(3) ينظر، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص731 ـ 736، ود. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص448 ـ 449، ود. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 530 ـ 532 ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 352 ـ 353، ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص359 ـ 360.

الحكم الغيابي والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وتشمل بقية الطعون، وفيصل التفرقة بينهما هو أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حالاتها بخلاف الطرق غير العادية فقد حصر المشرع أسبابها وحدد حالاتها، فلا يقبل الطعن بها إلا لعيب من العيوب التي نص عليها القانون[1]، ويترتب على الطعن بطريق عادي تجديد النزاع من جوانب الواقع والقانون، بخلاف الطعن بطريق غير عادي إذ يقتصر على النظر في العيوب التي أستند عليها الطعن في الحكم[2]، ويؤدي الطعن بالطريق العادي إلى إيقاف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، إذ يستمر التنفيذ رغم الطعن ما لم تقرر المحكمة إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل[3]، بينما طرق الطعن غير العادية فإن الأصل فيها أنها لا تؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم[4].

وبعد هذه التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، نبين الأحكام والقرارات التي تخضع للطعن والأصل في هذا الصدد أن الأحكام هي التي يمكن الطعن فيها كقاعدة عامة، وإن الأحكام التي تقبل الطعن هي الأحكام التي تنتهي فيها الخصومة ويجوز الطعن فيها مباشرة فور صدورها خلال المدة المقررة للطعن فيها، وتذكر المحكمة في آخر عبارة من الفقرة الحكمية طرق الطعن في الحكم، غير أن الخطأ في الإشارة إلى ذلك لا يؤدي إلى ضياع الحق، فعندما تقضي المحكمة في حكمها بأنه حضوري في الوقت الذي هو غيابي فإن هذا الخطأ لايستفيد منه الخصم بل يبقى الحكم خاضعاً لطرق الطعن المقررة له في القانون[5].

---

(1) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 531 ود. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص 448.

(2) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 352 ود. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص360.

(3) تنظر المواد (183 ـ 194) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 360.

(5) المصدر السابق، ص 362 ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 353.

أما القرارات التي تتخذ أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى، فالقاعدة أنه لايجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى وتبعاً لهذا الحكم الحاسم عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون[1]، وهي القرارات التي ذكرتها الفقرة (1) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين.....)[2].

أما عن إجراءات الطعن فقد بينتها المادة (173) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 على أنه:

أ- يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.

ب- يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن.

ج- يجب على الطاعن أن يقدم مع مرفقات العريضة صوراً منها يبلغ الخصوم وتجري التبليغات وفقاً للقانون.

وفيما يتعلق بالخصم الذي له حق الطعن، فقد بين المشرع العراقي بأنه لايقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولايقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً

---

(1) تنظر المادة (170) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) وبنفس المعنى تنظر المادة (212) مرافعات مصري والمادة (170) أصول المحاكمات الأردني.

صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل[1]، وقد استخدم المشرعان المصري والأردني مصطلح (المحكوم عليه)[2] للدلالة على الطرف الذي خسر دعواه، سواء أكان هو المدعي في الخصومة الأولى والذي رفضت طلباته كلها أو بعضها، أم كان المدعى عليه الذي حكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها[3]، وإعمالاً لشرط المصلحة فإن الخصم الذي لا يحكم عليه بشيء أو الخصم الذي يحكم له بما ادعاه لايحق له أن يرفع الطعن لعدم وجود مصلحة في ذلك[4]، فلا يقبل الطعن في الحكم من المحكوم له نظراً لانعدام مصلحته[5].

ويوجه الطعن للشخص المحكوم له، مدعياً كان أم مدعى عليه أم شخصاً ثالثاً في الدعوى، ويشترط فيه أن يكون خصماً في الخصومة الأولى وأن يكون محكوماً لصالحه، أي حكم له بشيء على الطاعن أو أن المحكمة قد رفضت للطاعن طلباً وجهه إلى الخصم المطعون ضده[6]

وفي حالة وفاة المحكوم له يجوز تبليغ الطعن إلى أحد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أو زالت صفته وجب تبليغ الطعن إلى من يقوم مقامه قانوناً في موطنه[7].

وفيما يتعلق بالمستفيد من الطعن، فالقاعدة هي أن أثر الطعن نسبي لايستفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه[8]، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ

(1) تنظر المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2) تنظر المادة (211) مرافعات مصري والمادة (169) أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(3) د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص 452.
(4) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص 361.
(5) د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص 452.
(6) المصدر السابق، ص454.
(7) تنظر المادة (175) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (217) مرافعات مصري.
(8) تنظر المادة (1/176) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (218) مرافعات مصري و(1/175) أصول محاكمات أردني.

نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، الذي من مقتضياته ألا يفيد من الإجراء إلا من باشره ولايحتج به إلا على من اتخذ في مواجهته[1].

ويظهر أثر قاعدة نسبية الطعن عند تعدد المحكوم عليهم وقيام البعض منهم بالطعن في الحكم وعدم قيام البقية من الطعن فيه، فعند تعديل الحكم المطعون فيه لايستفيد منه إلا الذين طعنوا في الحكم، أما بقية المحكوم عليهم فإنهم لايستفيدون منه لأن عدم طعنهم في الحكم يعد إسقاطاً منهم لحقوقهم في الطعن[2].

بيد أن قاعدة نسبية أثر الطعن ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات اقتضتها الضرورات العملية والمنطقية، وقد نصت عليها القوانين المقارنة بنصوص صريحة[3]، إذ يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه، أو كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني شرط أن لايكون تعديل الحكم قد صدر لأسباب خاصة بالطاعن[4].

وأخيراً فإن مدد الطعن في الأحكام القضائية محددة بسقف زمني معين حدده المشرع بنصوص آمرة وجعلها من النظام العام لايجوز زيادتها أو إنقاصها، فالمدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي محكمة الطعن من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية[5].

---

(1) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص354.

(2) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص454، ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول....، مصدر سابق، ص367.

(3) تنظر المواد (176) مرافعات عراقي و(218) مرافعات مصري و(175) أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) للتفصيل في هذه الاستثناءات ينظر، د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص455 ـ 456 ود.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص354 ـ 355 ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول...، مصدر سابق، ص367 ـ 368.

(5) تنظر المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ويبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً، وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبليغها[1]، ومواعيد الطعن جميعها مواعيد سقوط وتتعلق بالنظام العام، وهذا الميعاد حدده المشرع لممارسة حق من الحقوق الإجرائية، هو الحق في الطعن والذي يتمثل بنشاط أو سلطة يباشرها صاحب الحق في ميعاد محدد، فإذا لم يتم احترام هذا الميعاد سقط الحق الإجرائي ذاته سقوطاً متعلقاً بالنظام العام، ويستطيع أي صاحب مصلحة التمسك بهذا السقوط، كما تجوز للمحكمة إثارة هذا السقوط من تلقاء نفسها، وإذا سقط الحق في الطعن فإنه يمتنع رفع هذا الطعن مطلقاً لأن ميعاده يكون قد انقضى، ولو فرض جدلاً ورفع مثل هذا الطعن بالفعل كان غير مقبول شكلاً لعدم رفعه في المناسبة الزمنية المحددة لرفعه[2].

ولكن مع ذلك، تقف المدد القانونية إذا توفى المحكوم عليه وفقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن[3]، ولا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة، وتجدد المدد بالنسبة للأشخاص المذكورين بعد تبليغ الحكم على الوجه المتقدم[4].

ثانياً: الطرق القانونية للطعن في الأحكام القضائية

لقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية على سبيل الحصر في المادة (168) بنصها على أن (الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي:

أ- الاعتراض على الحكم الغيابي.

---

(1) تنظر المادة (172) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (213) مرافعات مصري و(171) أصول المحاكمات الأردني.

(2) صلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص378.

(3) تنظر المادة (1/174) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) تنظر الفقرتان (2، 3) من المادة (174) من نفس القانون.

ب- الاستئناف.

ج- إعادة المحاكمة.

د- التمييز.

ه- تصحيح القرار التمييزي.

و- اعتراض الغير).

وأضاف المشرع العراقي بموجب المادة (30) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 طريقاً جديداً للطعن في الأحكام المدنية سميت بالطعن لمصلحة القانون، أما طرق الطعن القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 فهي أيضاً محددة على سبيل الحصر بالاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض والمعارضة في حين حدد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 طرق الطعن على سبيل الحصر بأربع طرق أيضاً وهي الاستئناف والتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

وقد نظمت القوانين المقارنة الأحكام القانونية المفصلة لطرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية بمواد عديدة من حيث إجراءات تقديم الطعن بالطرق المختلفة ومشتملات عريضة الطعن بهذه الطرق والمدد القانونية لتقديم الطعن في كل طريقة من طرق الطعن وآثار الطعن بهذه الطرق المختلفة والخصوم في الطعن لكل طريقة بالإضافة إلى نظر الطعن ونتيجته أي القرار الصادر عن محكمة الطعن لكل هذه الطرق المختلفة[1].

---

(1) تنظر المواد (177 ـ 230) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 والمواد (219 ـ 273) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم 13 لسنة 1968 والمواد (385 ـ 393) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم 77 لسنة 1949 الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة بموجب المادة (1) من مواد إصدار القانون رقم 13 لسنة 1968 والذي أبقت العمل بأحكام هذه المواد في القانون رقم 77 لسنة 1949 الملغي والمواد (176 ـ 212) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ رقم 24 لسنة 1988.

وبما أن توضيح ودراسة هذه الأحكام القانونية المفصلة لطرق الطعن القانونية المختلفة في الأحكام القضائية وفقاً للقوانين المقارنة أمر لا يسمح به إطار هذه الدراسة لإمكان الرجوع إليها في العديد من شروحات المؤلفين ورسائل الباحثين(1).

وبناء على ذلك، نبين باختصار تعريف كل طريقة من طرق الطعن القانونية التي ذكرناها فيما مضى والمحكمة المختصة بالنظر في الطعن فقط وذلك تمهيداً لبيان الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية عبر الإنترنت فيما يأتي:

1. الاعتراض على الحكم الغيابي أو حسب تعبير المشرع المصري المعارضة في الأحكام الغيابية: عبارة عن طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به من صدر عليه حكم في غيابه طالباً إبطال هذا الحكم الغيابي أو تعديله، ويعد الحكم غيابياً إذا صدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عن حضور الدعوى من أول جلسة حتى صدور حكم فيها بالرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً، والحكمة من إجازة هذا الطعن هي لمنع استغلال الخصم فرصة غياب خصمه واستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب(2). ويرفع الاعتراض إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لا إلى محكمة

(1) للتفصيل في الأحكام القانونية لطرق الطعن القانونية ينظر، د.رمزي سيف، مصدر سابق، ص 832 ـ 925 ود.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 523 ـ 680 د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، مصدر سابق، ص 461 ـ 494 ود.أحمد هندي، مصدر سابق، ص 541 ـ 629 ود.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 357 ـ 402 ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول....، مصدر سابق، ص 396 ـ 433 ود.عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة ـ المكتبة القانونية، بغداد، 1991، ص 15 ومابعدها ومن رسائل الباحثين، ينظر أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2003، ص5 ومابعدها ومحمد غانم يونس الأمين، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 2004، ص8 وما بعدها ومحمود فخرالدين عثمان، إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2002، ص11 ومابعدها.

(2) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص357 ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص358.

أعلى منها بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض[1]، ويسمى الطاعن بالمعترض والمطعون ضده بالمعترض عليه والدعوى تسمى بالدعوى الاعتراضية.

2. الاستئناف: وهي عبارة عن طريق طعن عادي يبغي فيه الطاعن عرض النزاع على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف فسخه كلاً أو جزءاً وذلك في الأحوال التي أجازها القانون[2]. فالهدف من الاستئناف في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي هو إعادة النظر في حكم محكمة البداءة للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون أمام محكمة الاستئناف وصولاً إلى فسخه مع إصدار حكم جديد فيه أو تعديل الحكم البدائي[3]، وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين باعتبارها ضمانة مهمة من ضمانات القضاء لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، ويتيح للخصوم استدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة[4]، ويسمى الطاعن بالمستأنف والمطعون ضده بالمستأنف عليه وتسمى محاكم الدرجة الثانية بمحاكم الاستئناف، أما المحكمة التي فصلت في الدعوى أولاً فيطلق عليها محكمة الدرجة الأولى والتي حصرها المشرع العراقي بمحكمة البداءة فيما يتعلق بالاستئناف[5].

3. إعادة المحاكمة: وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، يسلكه أحد الخصوم لرفع الخطأ الواقعي فيها، وذلك أمام المحكمة ذاتها التي أصدرتها عند توافر أحد الأسباب المحددة قانوناً[6].

---

(1) تنظر الفقرة (1) من المادة (178) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص9.

(3) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص366.

(4) د.أحمد هندي، مصدر سابق، ص541.

(5) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول.....، مصدر سابق، ص369.

(6) محمود فخر الدين عثمان، مصدر سابق، ص11.

ويطلق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على هذه الطريقة تعبير التماس إعادة النظر في الأحكام وتقوم هذه الطريقة من طرق الطعن على أساس أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة قضائية يتوصل إليها من خلال الأدلة التي قد لا يكون بعضها صحيحاً لا يتسنى للقاضي معرفة عدم صحتها وبالتالي فإنها غير الحقيقة الواقعية أو المطلقة، ولكن قد ينكشف العيب الذي كان يشوب الأدلة بعد أن يكتسب الحكم درجة البتات وبالتالي فسح القانون المجال للمحكوم عليه في أن يطعن في الحكم عن طريق إعادة المحاكمة[1].

4. التمييز: طريق طعن غير عادي يطعن به في بعض الأحكام الصادرة انتهاءً أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن، بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والأصل في التمييز أنه تدقيق للأحكام والقرارات القضائية لبيان موافقتها للقانون من عدمه[2]. فالطعن التمييزي حق منحه القانون للمحكوم عليه كوسيلة يطعن فيها المتخاصمون على حقوقهم، ومن دون أن يتوقف استعماله على موافقة المحكمة الأدنى درجة المطعون في قرارها، ولا على المحكمة المطعون لديها[3]. والحقيقة أن الطعن التمييزي هو حق إجرائي إرادي يخول صاحبه طلب نقض الأحكام والقرارات القطعية ذات الصفة القضائية كلاً أو جزءاً بسبب مخالفتها للقانون، وذلك من قبل هيئة قضائية متخصصة تراقب تطبيق القانون وتحافظ على وحدة أعماله، ومن هنا فيجب عدم إهمال وظيفة ودور ومكانة هذه الهيئة القضائية المتخصصة[4]،

(1) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص374.
(2) المصدر السابق، ص379.
(3) د.سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص350.
(4) محمد غانم يونس الأمين، مصدر سابق، ص16.

والمعروفة في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بالمحكمة المختصة بنظر الطعن وهي محكمة التمييز ومحكمة استئناف المنطقة[1]، وبعد نفاذ الدستور العراقي الجديد لسنة 2005[2] وإقراره لحق الأقاليم في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[3]، أصبحت محكمة التمييز في إقليم كوردستان مختصة بنظر الطعون التمييزية في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الإقليم بالإضافة إلى محاكم الاستئناف في محافظات الإقليم، علاوةً على وجود محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعون التمييزية الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم بقية المحافظات خارج الإقليم ومحاكم الاستئناف الاتحادية في المحافظات العراقية خارج إقليم كوردستان[4].

5. تصحيح القرار التمييزي: وهو طريق طعن غير عادي أجازه قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ استثناءً للطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي لتلافي خطأ القضاة المحتمل، وذلك بناء على أسباب أوردها القانون على سبيل الحصر ولم تأخذ بهذه الطريقة من طرق الطعن القانونية أغلبية التشريعات الحديثة ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[5].

(1) تنظر المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1977 / قانون التعديل الخامس.

(2) أصبح الدستور العراقي لسنة 2005 نافذاً بعد الاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي بتاريخ 2005/10/15 ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (4012) في 2005/12/28.

(3) تنظر المادة (121/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(4) أضيفت تسمية الاتحادية إلى محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بموجب المادة (45) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم بتاريخ 2004/3/8 وصارت التسمية هي محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية وألغي القانون المذكور بنفاذ الدستور العراقي لسنة 2005 الذي احتفظ بنفس التسمية بموجب المادة (89) من الدستور.

(5) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص392.

6. اعتراض الغير: طريق غير عادي للطعن في الأحكام، منحه المشرع لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له، ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يتدخل أو يختصم بها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها، ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته أو يتعدى عليها[1]. ويعد هذا الطريق طريقاً خاصاً يختلف عن الطرق غير العادية الأخرى بوصفه لا يتقيد في رفعه بأسباب معينة محصورة كما هو الحال في الطرق غير العادية، لذلك فإنه يعد قريباً من الطرق العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ اليه[2]، ويتنوع الطعن بطريق اعتراض الغير إلى اعتراض الغير الأصلي ويقدم بشكل دعوى مستقلة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من قبل الشخص الذي يحق له تقديم اعتراض الغير، واعتراض الغير الطارئ ويقدم بشكل دعوى حادثة من أحد طرفي النزاع أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به صحة دعواه[3]. ويقدم اعتراض الغير إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى المقامة إذا كان الحكم السابق المعترض عليه يدخل ضمن اختصاصها أو أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه إذا كانت أعلى درجة من المحكمة المنظور أمامها الدعوى القائمة[4].
7. الطعن لمصلحة القانون: وهو حق منحه القانون لرئيس الادعاء العام حصراً في التدخل بالطعن بالأحكام المدنية اذا حصل فيها خرق للقانون وكان من

(1) المصدر السابق، ص397.
(2) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول....، مصدر سابق، ص405.
(3) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص398 ـ 399، ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول....، مصدر سابق، ص408.
(4) تنظر المادتان (224 ـ 225) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

شأنه الإضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك على الرغم من فوات المدد القانونية للطعن فيها، ويكون هذا الطعن أمام محكمة التمييز وتنظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه ويشترط في هذا الطعن أن لا يكون قد مضت مدة ثلاث سنوات على اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات[1].

المطلب الثاني: الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية عبر الإنترنت

لقد تبين لنا فيما تقدم بأن طرق الطعن في الأحكام القضائية تمثل أهم الضمانات القانونية لمراجعة الأحكام القضائية التي يشوبها الخطأ أو العيب، وبمقتضاها يتمكن المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم بقصد تعديلها أو إلغائها، ويشترط في الطعن أن يكون بعريضة تشتمل على أسباب الطعن يبين فيها الطاعن المحل الذي يختاره لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته مع أداء رسم الطعن وتبليغه إلى المطعون ضده[2]، ويقدم الطعن خلال المدة المحددة قانوناً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة أخرى أعلى درجة منها.

بناءً على ذلك، يمكن القول بأن الطعن الإلكتروني عبارة عن وسيلة قانونية يقرها المشرع في إطار عملية التقاضي الإلكتروني لمراجعة الأحكام القضائية الإلكترونية التي يشوبها الخطأ أو العيب وبمقتضاها يتمكن المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقه بقصد تعديلها أو إلغائها عن طريق إرسال عريضة الطعن إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة خلال المدة المحددة قانوناً بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت.

(1) تنظر المادة (30) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1987.

(2) تنظر المادة (173) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ومن الناحية التقنية فإن الطعن الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي يتم إدراجه ضمن آلية التقاضي الإلكتروني الشامل يتيح للمحكوم عليهم إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية الإلكترونية الصادرة بحقهم بقصد تعديلها أو إلغائها بواسطة عريضة الطعن الإلكتروني التي يتم إرسالها إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الأعلى درجة خلال المدة المحددة قانوناً عن طريق حوسبة بيانات عريضة الطعن الإلكتروني والإجراءات المتعلقة بتقديمها والمدة المعينة قانوناً لقبولها ، اذ يمكن بموجب هذا البرنامج تقديم الطعن في الأحكام القضائية الإلكترونية بشكل فوري وسريع من خلال ملء الفراغات المتعلقة ببيانات عريضة الطعن التي تظهر بمجرد فتح صفحة أو ملف الطعن ليتولى البرنامج تنظيم مسألة دفع الرسم وإجراء التبليغ إلكترونياً خلال المدة المحددة قانوناً بحيث يكون البرنامج الحاسوبي مزود بآلية الرفض الأوتوماتيكي أو التلقائي لأي عريضة طعن إلكتروني بمجرد تقديمه خارج المدة المحددة قانوناً للطعن أو عدم تضمن العريضة للبيانات الواجب ذكرها فيها وذلك من خلال حوسبة أو برمجة بيانات عريضة الطعن الإلكتروني وإجراءاتها ومواعيد تقديمها[1].

والحقيقة أن الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية الإلكترونية لا يختلف عن الطعن العادي أو التقليدي سوى في وسيلة إجرائها بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت من خلال البرمجة الإلكترونية لبيانات عريضة الطعن وإجراءاتها ومواعيده القانونية ، لذلك يخضع هذا الأسلوب في الطعن للقواعد العامة لنظرية الطعن من حيث الأحكام والقرارات القابلة للطعن وإجراءات تقديم الطعن والخصم الذي يحق له الطعن ومن يوجه إليه الطعن والمستفيد من الطعن والمدد القانونية لمراجعة طرق الطعن المختلفة

---

(1) قريب من هذا المعنى القاضي حازم محمد الشرعة ، مصدر سابق، ص 76 ـ 77 وتنظر الصفحات (81 ـ 83) من هذه الدراسة.

في الأحكام القضائية، مع ملاحظة أن إجراءات تقديم عريضة الطعن الإلكتروني يتم وفقاً للآلية الإلكترونية بواسطة الحاسوب الآلي والإنترنت بدلاً من الوسائل التقليدية المعروفة في البيئة الورقية ومن هنا لابد من بيان الملاحظتين الآتيتين:

1. إن الرفض التلقائي أو الأوتوماتيكي لعريضة الطعن الإلكتروني من قبل النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني للمحكمة طبقاً للبرنامج الحاسوبي في حالة تقديمها خارج المدد القانونية لمراجعة طرق الطعن يستلزم رَد عريضة الطعن شكلاً بمجرد صدور قرار الرفض التلقائي عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة[1]، والأمر نفسه اذا خلت عريضة الطعن من أسباب الطعن القانونية[2].
2. قياساً على توقف المدد القانونية في حال وفاة المحكوم عليه وفقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن[3]، فإن المدد القانونية للطعن يجب توقفها أيضاً في حالة تعطل جهاز الحاسوب الآلي أو توقف خدمة الإتصال بالإنترنت لسبب طارئ خارج عن إرادة المحكوم عليه بعد تبليغه بالحكم الإلكتروني وقبل انقضاء مدة الطعن لضمان إعطاء فرصة تقديم الطعن الإلكتروني خلال فترة تعطل الجهاز أو توقف خدمة الاتصال بناءً على استشهاد وتأييد من جهة تقنية رسمية تثبت ذلك، ومن الضروري تنظيم هذه المسألة بنصوص قانونية واضحة وصريحة ضمن أسباب توقف المدد القانونية للطعن ـ كما بينا ذلك فيما تقدم ـ عند الحديث عن أسباب انقطاع الخصومة.

وفيما يتعلق بالطرق القانونية للطعن، سواء الطرق العادية كالاعتراض على

(1) تنظر المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) تنظر المواد (1/179) و(189) و(1/210) من نفس القانون.

(3) تنظر المادة (1/174) من نفس القانون.

الحكم الغيابي والاستئناف أو الطرق غير العادية والتي تشمل إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير والطعن لمصلحة القانون، فإن معالجة هذه الطرق القانونية للطعن في إطار الآلية الإلكترونية للتقاضي تقتضي بيانها بشكل يتلاءم وينسجم مع طبيعة الطعن الإلكتروني، وفي هذا المجال فإن طرق الطعن القانونية يمكن تصنيفها في ظل النظام الإلكتروني للطعن من جهة المحكمة المختصة بنظر الطعن الإلكتروني، ذلك أن طرق الطعن القانونية إما أن تقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى ابتداءً وأصدرت الحكم فيها خلال المدة المحددة قانوناً أو المحكمة التي حلت محلها أو تساويها في الدرجة أو أدنى منها، حيث تقدم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[1]، وتقدم عريضة الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها[2]، وفيما تقدم عريضة الطعن بطريق اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[3]، فإن الطعن بطريق اعتراض الغير الطارئ تقدم إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو محكمة أخرى تساويها في الدرجة أو أدنى منها[4]، ويقدم طلب تصحيح القرار التمييزي أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه[5]، أو أنها تقدم أمام محكمة أخرى أعلى درجة منها كمحاكم الاستئناف أو محكمة التمييز كما تبين لنا عند عرض طرق الطعن القانونية المختلفة فيما مضى.

---

(1) تنظر المادة (1/178) من نفس القانون وتقابلها المادة (389) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949 والتي أبقى عليها القانون الحالي رقم 13 لسنة 1968 إعمالاً لحكم المادة (1) من مواد الإصدار.

(2) تنظر المادة (199) مرافعات عراقي وتقابلها المادتان (243) مرافعات مصري و(215) أصول المحاكمات الأردني.

(3) تنظر المادة (2/225) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (2/207) أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) تنظر المادة (1/226) من قانون المرافعات المدنية العراقي بخلاف المادة (3/207) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أنه (يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها).

(5) تنظر المادة (1/219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

وبناءً على ما تقدم، وبما أن عملية التقاضي الإلكتروني الشامل تتيح إمكانية التسجيل الإلكتروني للدعوى، أي إقامة الدعوى إلكترونياً واستيفاء الرسوم القضائية وإجراء التبليغات الإلكترونية للدعوى وإجراء المرافعة الإلكترونية ونظر الدعوى عبر الإنترنت وإصدار الأحكام القضائية الإلكترونية، فلا مانع من إتاحة فرصة الطعن الإلكتروني من خلال برمجة أو حوسبة بيانات عريضة الطعن وتقديمها أثناء المدة المحددة قانوناً أمام المحكمة ذاتها التي نظرت الدعوى ابتداءً وأصدرت حكمها فيها بالطرق والوسائل الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة ذاتها أو المحكمة التي حلت محلها أو تساويها في الدرجة أو أدنى منها، وذلك بالاعتماد على برنامج حاسوبي متطور يمكن من خلاله فتح ملف أو صفحة الطعن الإلكتروني أثناء المدة المحددة قانوناً لمراجعة طرق الطعن القانونية المختلفة في الحكم القضائي الإلكتروني لملء بيانات عريضة الطعن على ما مر بنا فيما تقدم، وبالتالي تنظر محكمة الطعن والتي هي في الغالب المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه في الطعن بعد قبول العريضة وتسجيلها إلكترونياً من قبل النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني للمحكمة وأداء رسم الطعن بالوسائل الإلكترونية وإجراء التبليغ الإلكتروني للأطراف عبر الإنترنت، ثم تنظر المحكمة في الطعن وفق القانون وتصدر حكمها إما بتأييد الحكم السابق ورد الطعن أو إلغاء الحكم أو تعديله وإصدار حكم جديد بمقتضى القانون(1).

أما تقديم الطعن أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتتمثل بمحكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، فلا شك أن الهدف من استئناف الأحكام القضائية الإلكترونية هو إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيها من حيث

(1) تنظر المواد (2/179) و(2/201) و(223) و(229) من نفس القانون.

الواقع والقانون بقصد فسخه كلاً أو جزءاً عن طريق تعديله وإصدار حكم جديد[1].

وعلى ذلك، يجب أن يكون لدى محكمة الاستئناف موقع إلكتروني لتقديم عريضة الطعن الاستئنافي الإلكتروني في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى المنهي للخصومة، إذ تسجل العريضة لدى محكمة الاستئناف ليتولى القسم الإلكتروني طلب ملف أو إضبارة الدعوى من المحكمة المطعون بحكمها - وهي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل محكمة البداءة بدرجة أولى[2]- ويرسل برنامج ملف أو إضبارة الدعوى بواسطة البريد الإلكتروني، وتنظر محكمة الاستئناف بالطعن من خلال برنامج ملف الدعوى الاستئنافية ويتم التدوين التقني لملف أو إضبارة الدعوى وإجراء المرافعة الإلكترونية بعد إتمام التبليغات القضائية الإلكترونية واحضار الأطراف وفق جدول المرافعات الاستئنافية الإلكترونية[3].

وفي ظل النصوص الحالية لقانون المرافعات المدنية العراقي الحالي يمكن تقديم عريضة الطعن الاستئنافي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم البدائي القابل للاستئناف أيضاً[4]، وتسجل العريضة في الموقع الإلكتروني للمحكمة والتي عليها استيفاء الرسم بعد تسجيلها وإرسالها مع إضبارة الدعوى إلى الموقع أو القسم

(1) تنظر المادة (193) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وللتفصيل ينظر، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 366 ومابعدها.

(2) تنص المادة (185) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات).

(3) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 77 - 78.

(4) بمقتضى المادة (188) من قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه يجوز تقديم عريضة الطعن الاستئنافي إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الحكم، بخلاف المشرع المصري الذي اقتصر الطعن بطريق الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف فقط بموجب المادة (230) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، في حين حدد المشرع الأردني المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف كجهة وحيدة لتقديم لائحة الاستئناف استناداً إلى نص المادة (180) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الإلكتروني لمحكمة الاستئناف مباشرة بواسطة البريد الإلكتروني (E-mail) أو بروتوكول نقل الملفات عن بعد (FTP) على سبيل المثال.

ومن الضروري الإشارة ـ كما بينا فيما تقدم ـ بأن الموقع الإلكتروني المختص بتسجيل عريضة الطعن الاستئنافي مزود ببرنامج حاسوبي ذي قدرة على قبول البيانات التي يجب أن تشتمل عليه عريضة الطعن، من خلال ملء الفراغات التي تظهر عند طلب ملف أو صفحة الطعن الإلكتروني، على سبيل المثال المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبليغ وهو بطبيعة الحال في ظل الأنظمة التكنولوجية لنظام التقاضي الإلكتروني يمكن أن يكون عنواناً للبريد الإلكتروني للأطراف وكذلك خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف[1]، بالإضافة إلى برمجة المدة القانونية لقبول عريضة الطعن الاستئنافي من قبل النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف[2].

وبناء على ما ذكر، فإن عريضة الطعن الاستئنافي إذا قدمت خارج المدة المحددة قانوناً أو لم يكن مشتملاً على أسبابه، فإن الموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف يصدر القرار أو الإيعاز بالرفض التلقائي أو الأوتوماتيكي للاستئناف مما يستتبع رد الاستئناف شكلاً عملاً بأحكام المادة (189) من قانون المرافعات المدنية العراقي

(1) تنظر المادة (2/188) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) لقد حددت الفقرة (1) من المادة (187) من قانون المرافعات المدنية العراقي مدة الطعن بطريق الاستئناف بخمسة عشر يوماً، وإذا صدر حكم البداءة بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور أو ظهور الورقة المخفاة طبقاً للفقرة (2) من نفس المادة، أما المشرع الأردني فقد حدد مدة الاستئناف بثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة بموجب الفقرة (1) من المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب المادة (170) من القانون المذكور استناداً إلى الفقرة (2) من نفس المادة، في حين حدد المشرع المصري ميعاد الاستئناف بأربعين يوماً وفي المواد المستعجلة يكون الميعاد خمسة عشر يوماً وستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه وفق أحكام المادة (227) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

النافذ(1)، أما إذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية فتقرر محكمة الاستئناف قبوله شكلاً وتمضي في نظر الدعوى، فإن كان حكم البداءة موافقاً للأصول والقانون تقضي بتأييده ورد الاعتراضات والأسباب الاستئنافية مع بيان أوجه ردها تفصيلاً، وإذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص وأخطاء في الشكل أو الموضوع تقوم بإصلاحها وإكمالها على الوجه المقتضى، فإذا رأت بعد إصلاحها الخطأ أو إكمالها النقص أن لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي وأن الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده، في حين إذا كانت النواقص والأخطاء التي تلافتها بالإصلاح والإكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه وأصدرت حكماً جديداً دون أن تعاد الدعوى لمحكمة البداءة(2).

وتطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالدعوى الإلكترونية والمرافعة الإلكترونية والحكم القضائي الإلكتروني في إطار النظام الإلكتروني للتقاضي على الدعوى الاستئنافية الإلكترونية على وفق ما ذكرناه فيما تقدم من هذه الدراسة، وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالأحكام القابلة للاستئناف وتدخل الشخص الثالث وقواعد الحضور والغياب في الدعوى الاستئنافية وتقديم طلب الاستئناف المتقابل من قبل المستأنف عليه وإضافة الطلبات والأدلة الجديدة لتأييد الادعاء والدفع وإصدار الحكم الاستئنافي والآثار المترتبة على الاستئناف(3).

---

(1) لقد بينت المادة (230) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 بأن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف ويجب أن تتوفر في صحيفة الاستئناف بيانات صحيفة الدعوى، مع ضرورة بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت الصحيفة باطلة، في حين استلزمت المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 أن تتضمن لائحة الاستئناف جملة بيانات دون أن تبين الجزاء المترتب على مخالفة أو عدم ذكر تفاصيل هذه البيانات في لائحة الاستئناف.

(2) تنظر الفقرات (1 و2 و3 و4) من المادة (193) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها الفقرات (1 و2 و3) من المادة (188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) تنظر المواد (185 ـ 195) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمواد (219 ـ 241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمواد (176 ـ 190) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وللتوسع في هذه الأحكام =

أما فيما يتعلق بتمييز الأحكام القضائية الإلكترونية، فالأصل أن تمييز الأحكام القضائية كطريق غير عادي للطعن تمارس من قبل أعلى هيئة قضائية في الدولة تراقب تطبيق القانون وتحافظ على وحدة أعماله، والمحافظة على الإعمال السليم للقانون، وضمان وحدة تفسيره، وذلك عن طريق فرض الرقابة القانونية القضائية على أعمال وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى[1].

وهذه الهيئة القضائية العليا هي محكمة التمييز التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية[2]، ويطلق عليها هذه التسمية في العراق والأردن وتسمى في مصر بمحكمة النقض، والواقع أن هاتين التسميتين المتقدمتين هي ترجمة للعبارة الفرنسية (La Cour de Cassation)، وبخلاف محاكم الاستئناف لا توجد إلا محكمة نقض أو تمييز واحدة في الدولة[3]، والتي تنصب وظيفتها أساساً على بحث القاعدة القانونية المختلف عليها وتطبيقها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو بقواعد الإجراءات، إذ تقوم بتوحيد الاجتهاد القضائي واستقراره في المسائل القانونية المعقدة، وذلك لغرض تحقيق الهدف الأكبر في إصلاح العيوب التي تتخلل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم[4].

وبهذا الاعتبار فإن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم، إذ لا

القانونية ينظر، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 366 ومابعدها ود. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 541 ومابعدها د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 369 ومابعدها وصلاح الدين محمد شوشاري، مصدر سابق، ص 388 ومابعدها وأحمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص 119 ومابعدها.

(1) محمد غانم يونس الأمين، مصدر سابق، ص 16 ـ 17.

(2) تنظر المادة (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 والمادة (10) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

(3) د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج1، مصدر سابق، ص 306.

(4) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادىء القانونية لقرارات محكمة التمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج4، وزارة العدل ـ الدائرة القانونية، بغداد، 1990، ص 3.

تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي[1]، بل هي أعلى هيئة قضائية في الدولة تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية، وهي الجهة المختصة بالنظر في الطعون التمييزية في العراق، بيد أنه بالنظر لكثرة الطعون المقدمة إليها فقد شرع القانون رقم 3 لسنة 1977 المعدل لقانون المرافعات المدنية العراقي[2]، وبموجبه أعطيت محاكم الاستئناف صلاحية النظر تمييزاً في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة ضمن منطقتها من محاكم البداءة وحلت عبارة المحكمة المختصة بنظر الطعن محل محكمة التمييز في قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي[3]، ونؤيد تسمية محكمة الطعن التمييزي بدلاً من المحكمة المختصة بنظر الطعن، لأن الطعن في حقيقته هو الطعن بطريق التمييز وليس أي طريق آخر من طرق الطعن القانونية سواء أكانت المحكمة المختصة بنظره هي محكمة التمييز أم محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[4].

وإذا كان الأصل أن لا توجد إلا محكمة تمييز أو نقض واحدة في الدولة، غير أنه يوجد استثناء على هذا الأصل يتمثل بالدول الاتحادية أو الفيدرالية التي تتميز بوجود ثنائية النظام القضائي، أي أن الدولة الفيدرالية تمتلك بالإضافة لمنظومة الأجهزة الاتحادية منظومة قضائية أخرى خاصة بكل ولاية أو إقليم أو إمارة مكونة للاتحاد[5]، منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية والإمارات العربية المتحدة والعراق، إذ بصدور قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم 14 لسنة 1992

(1) د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص 386.

(2) قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(3) للتفصيل ينظر، د. عبدالرزاق عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 68 ـ 69.

(4) محمد غانم يونس الأمين، مصدر سابق، ص 17 الهامش رقم (2).

(5) قريب من هذا المعنى د. محمد ظهري محمود، مصدر سابق، ص2. وللتفصيل في النظام القضائي للدولة الفيدرالية ينظر، عبدالرحمن سليمان علي زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي ـ دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ـ أربيل، 2008، ص 90 وما بعدها.

الملغي[1] تم تشكيل محكمة التمييز في إقليم كوردستان لتتولى ممارسة الرقابة القضائية على المحاكم المدنية في الإقليم والنظر في الطعون التمييزية، وهكذا أصبحت المحاكم المختصة بنظر الطعن التمييزي في الوقت الحاضر في العراق هي محكمة التمييز الاتحادية ومقرها في بغداد العاصمة ومحاكم الاستئناف الاتحادية التي تنظر الطعن التمييزي في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البداءة ضمن منطقتها بموجب القانون رقم 3 لسنة 1977 ومحكمة تمييز إقليم كوردستان وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الإقليم وتتألف مما لا يقل عن تسعة قضاة بما فيهم الرئيس ونوابه ويكون مقرها أربيل عاصمة الإقليم[2]، وهناك أيضاً محاكم الاستئناف في محافظات الإقليم التي تنظر في الطعن التمييزي للأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البداءة ضمن منطقة المحافظة الواحدة وعددها أربع محاكم[3].

وبناء على ذلك، يجب أن تكون لدى محكمة الطعن التمييزي موقع إلكتروني (Site) لغرض تقديم عريضة الطعن التمييزي إليها مباشرةً عبر الإنترنت أو تقديمها إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من خلال فتح ملف أو

(1) على الرغم من إقرار الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 لحق الأقاليم في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب المادة (121/أولاً) منه، إلا أن السلطة القضائية الإقليمية وجدت على أرض الواقع في إقليم كوردستان بتشريع قانون السلطة القضائية الملغي رقم 14 لسنة 1992 من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق باعتباره سلطة أمر الواقع (De Facto) بعد سحب إدارات الحكومة المركزية من إقليم كوردستان في 1991/10/23 وقد وفرت الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الغطاء القانوني لهذه السلطة من خلال الاعتراف بها مع غيرها من المؤسسات الشرعية لإقليم كوردستان بنصها على أنه (يعترف بحكومة إقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 أذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى، إن مصطلح حكومة إقليم كوردستان الواردة في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكوردستاني ومجلس وزراء كوردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كوردستان).

(2) المادة (10) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

(3) وهي محكمة استئناف منطقة أربيل ودهوك وكركوك والسليمانية تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من نفس القانون وللمجلس القضاء إحداث محاكم استئناف أخرى عند الحاجة الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة.

صفحة الطعن ضمن الخيارات المتاحة عند الاطلاع على الحكم القضائي الإلكتروني وفق البرنامج الحاسوبي المتعلق بتدوين بيانات عريضة الطعن الإلكتروني، ويتم طلب أو إرسال ملف الدعوى بواسطة خطوط الإرسال عبر الأنظمة التقنية المؤمنة بيسر وسهولة بعيداً عن روتين الوجود المادي لملف الدعوى وآلية نقله واستلامه وتسليمه[1].

وكما هو الحال في عريضة الطعن التمييزي العادي أو التقليدي، فإنه يجب أن تشتمل عريضة الطعن الإلكتروني على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون[2]، ولكن بدلاً من تحرير أو تدوين هذه العريضة بالكتابة على الورق أو بكونها مطبوعة على حد تعبير المشرع الأردني، يتم تدوين عريضة الطعن الإلكتروني من خلال الكتابة الإلكترونية بواسطة ملء ملف أو صفحة عريضة الطعن بالبيانات المطلوبة من قبل البرنامج الحاسوبي وإرسالها إلى الموقع الإلكتروني لمحكمة الطعن التمييزي أو المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

وتقدم عريضة الطعن التمييزي إلكترونياً خلال المدة المحددة قانوناً بمقتضى المادة (204) من قانون المرافعات المدنية العراقي[4]، وبخلافه يتم رفض العريضة آلياً أو أوتوماتيكياً من قبل الموقع الإلكتروني لمحكمة الطعن ويكون بمثابة قرار رد عريضة

---

(1) قريب من هذا المعنى القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 78.

(2) تنظر الفقرة (2) من المادة (205) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (253) مرافعات مصري والمادة (193) أصول المحاكمات المدنية الأردني التي استلزمت تقديم لائحة التمييز مطبوعة ومتضمنة أغلبية هذه البيانات.

(3) تنص الفقرة (1) من المادة (205) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز).

(4) وهذه المدة حددتها المادة المذكورة بـ (30) يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف و(10) أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية مع مراعاة ما نصت عليها المادة (216) من القانون ذاته التي حددت مدة الطعن في القرارات المذكورة فيها على سبيل الحصر بـ (7) أيام، وقد حدد المشرع المصري ميعاد الطعن بطريق النقض بـ (60) يوماً بموجب المادة (252) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، في حين حددت الفقرة (1) من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ميعاد الطعن بالتمييز ب(30) يوماً.

الطعن شكلاً، والأمر نفسه إذا كانت العريضة الإلكترونية خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن[1].

وعند تقديم عريضة الطعن الإلكتروني خلال المدة المحددة قانوناً وقبوله من قبل الموقع الإلكتروني لمحكمة الطعن التمييزي أو المحكمة التي أصدرت الحكم المميز، يتم إرسال ملف أو إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي ويتم نظر الدعوى وفق الأصول المتبعة في قانون المرافعات المدنية[2]، أي إجراء التدقيقات التمييزية على إضبارة الدعوى وبعدها تصدر محكمة الطعن التمييزي قرارها إما بتصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون وإن شابه خطأ في الإجراءات غير مؤثرة في صحة الحكم أو نقض الحكم إذا توفر سبب من الأسباب المبينة في المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[3].

وتسري الأحكام القانونية الخاصة بالطعن التمييزي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على الطعن الإلكتروني، من حيث الأحكام والقرارات القابلة للطعن بطريق التمييز سواء التي تميز لدى محكمة التمييز أو لدى محكمة استئناف

---

(1) تنظر الفقرة (1) من المادة (210) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص 78.

(3) تنظر الفقرتان (2 و3) من المادة (210) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتنص المادة (203) من نفس القانون على أنه (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.
2. إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
3. إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
4. إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
5. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية).

المنطقة بصفتها التمييزية وكذلك إجراءات الطعن التمييزي والخصوم في الطعن التمييزي وكيفية نظر الطعن التمييزي والحكم في الطعن وآثار الطعن بطريق التمييز[1].

مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة مراعاة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتقديم وقبول عريضة الطعن التمييزي الإلكتروني عبر الإنترنت، وهو ما يستلزم تزويد الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي ببرنامج حاسوبي لإدارة ملف الطعن الإلكتروني من حيث استقبال وقبول العرائض الإلكترونية للطعن التمييزي من قبل الخصم الذي يحق له تقديم الطعن وطلب إضبارة (ملف) الدعوى من قبل محكمة الطعن التمييزي أو إرسالها من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم آلياً أو أوتوماتيكياً بمجرد الإشعار بالقبول الإلكتروني من قبل البرنامج الحاسوبي، علاوةً على تمكين الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز من تنظيم عملية إرسال الطعون التمييزية إلى الهيئة المختصة بنظرها وفق البرنامج ذاته الذي ينظم إدارة الطعون التمييزية، ذلك أن العمل في محكمة التمييز - كما هو معلوم - يجري عن طريق الهيئات، وهذه الهيئات هي: الهيئة العامة والهيئة الموسعة والهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية وهيئة القضايا الإدارية وهيئة قضايا العمل والهيئة الجزائية[2]، أما هيئات محكمة تمييز إقليم كوردستان فهي: الهيئة العامة والهيئة الموسعة والهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية والهيئة الزراعية[3].

وأخيراً إتاحة نتيجة الطعن الإلكتروني التمييزي من خلال عرض قرار المحكمة

---

(1) تنظر المواد (203 ـ 218) من قانون المرافعات المدنية العراقي وللتوسع ينظر، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 379 ـ 396 ومحمد غانم يونس الأمين، مصدر سابق، ص 24 وما بعدها.

(2) تنظر المادة (13) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 وللتفصيل في هذه الهيئات ينظر، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 70 ـ 71.

(3) تنظر المادة (11) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

المختصة بنظر الطعن التمييزي سواء بنقض الحكم المطعون فيه أو تصديقه عبر الموقع الإلكتروني لغرض الاطلاع عليه من أطراف خصومة الطعن ووكلائهم من المحامين، بل وحتى إمكانية نشر الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز عبر موقعها الإلكتروني، فعلى سبيل المثال قامت محكمة تمييز دبي وإيماناً برؤيتها للريادة في عمل المحاكم بتصميم برنامج إلكتروني لاستعراض مبادئ محكمة التمييز بدبي يقدم عبر موقع متجر آبل (Apple Store) الإلكتروني، ويتضمن البرنامج الأحكام والمبادئ القانونية في المواد الجزائية والمدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية الصادرة عن محكمة التمييز في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بدءاً من سنة 1988، ويمكن تنزيل البرنامج من موقع متجر أبل (Apple Store) على أجهزة الآي فون (I phone) والآي باد (I pad) ويتضمن البرنامج خصائص وآلية بحث متقدمة سريعة الاستجابة، إذ يتيح البرنامج الاطلاع على القاعدة وموجزها ونص الحكم تفصيلاً وإمكانية التصفح بواسطة الفهرس والاطلاع على المبادئ والأحكام والبحث بواسطة رقم الطعن والسنة والنوع إضافةً إلى البحث بواسطة الكلمة أو الجملة أو رقم المادة القانونية[1].

وإذا كان الأصل في الطعن التمييزي هو أنه حق للمحكوم عليه دون غيره من أطراف الدعوى وأشخاصها، فهو صاحب المصلحة الأولى والأكيدة في ممارسته وتحمل تكاليفه وأعبائه، بيد أن الفقرة (1) من المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي أوجبت تمييز الأحكام الصادرة على بيت المال والأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية إذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة، فعلى القاضي إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها.

(1) دليل النشرات التعريفية لمحاكم دبي، مصدر سابق، ص 110.

وبناء على ذلك، فإن النظام الوجوبي للتمييز وجد استثناءً من الأصل العام مرده رعاية حقوق بعض الأشخاص والمؤسسات وخشيةً من ضياع حقوقهم نتيجة لإهمال من يتولى رعاية مصالحهم ومتابعتها[1]، ولذلك وجب على القاضي إرسال إضبارة الدعوى إلكترونياً من تلقاء نفسه إلى الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية أو محكمة تمييز إقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها حسب الاختصاص المكاني، إذا كانت إضبارة الدعوى متعلقة بالأشخاص والمؤسسات المذكورة في الفقرة (1) من المادة آنفة الذكر ولم تميز من قبل ذوي العلاقة.

عليه ترسل الإضبارة من قبل القاضي الذي نظر الدعوى وأصدر الحكم إلى الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز المزود ببرنامج تنظيم وإدارة ملف أو صفحة الطعن الإلكتروني لغرض قبوله وإرساله إلى الهيئة المختصة بنظرها وبعد إجراء التدقيقات التمييزية وإصدار قرار محكمة التمييز بنقض أو تصديق الحكم أو الحجة تعاد الإضبارة إلكترونياً إلى المحكمة التي أرسلتها، ولا تنفذ الأحكام والحجج المذكورة في الفقرة (1) من المادة (309) ما لم تصدق من محكمة التمييز[2].

ومن هنا فإن الطعن التمييزي الإلكتروني في ظل الأنظمة التكنولوجية الحالية يمكن تقديمه بصورة التمييز الاختياري (الجوازي) الذي يقع عادةً بناء على طلب الخصم المحكوم عليه أو بصورة التمييز الوجوبي (التلقائي) الذي يقع دون طلب ويكون واجباً بقوة القانون في الأحكام الصادرة على بعض الأشخاص والمؤسسات على ما مر بنا فيما مضى، وذلك من خلال برنامج إلكتروني مزود بآلية تنظيم وإدارة ملف الطعن الإلكتروني ضمن نظام التقاضي الإلكتروني الشامل.

---

(1) محمد غانم يونس الأمين، مصدر سابق، ص 21.

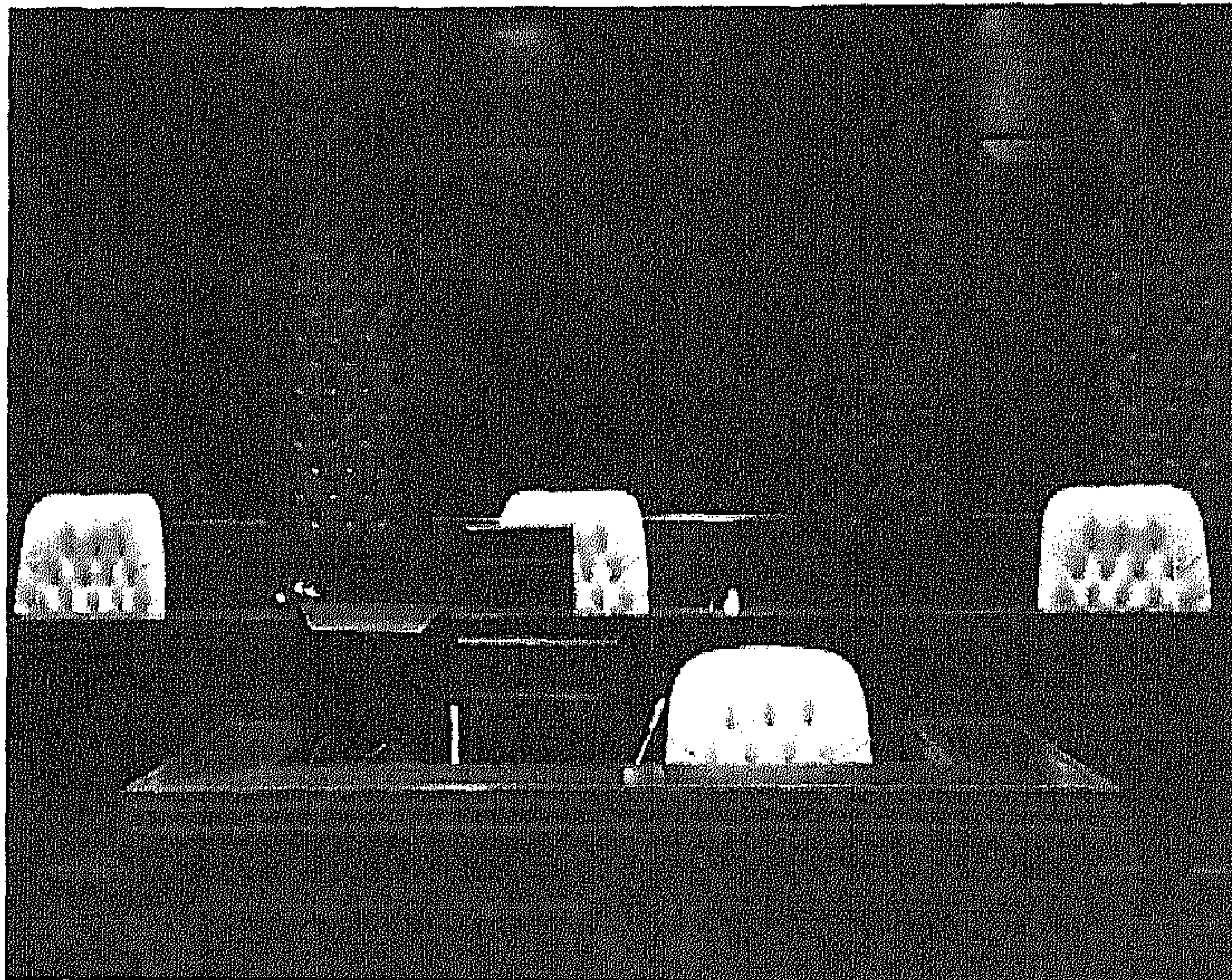
(2) تنظر الفقرة (2) من المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

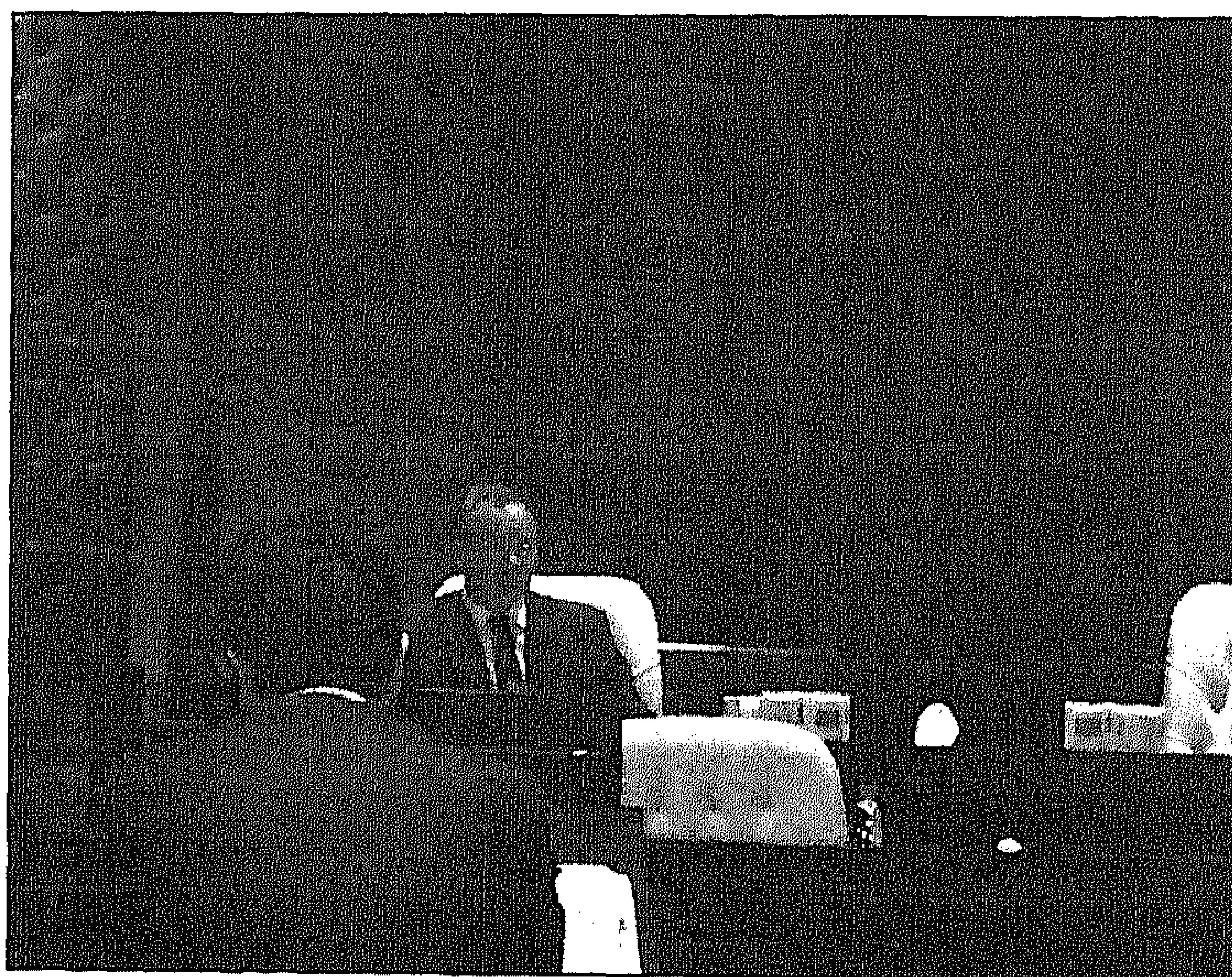
الملحق

الملحق

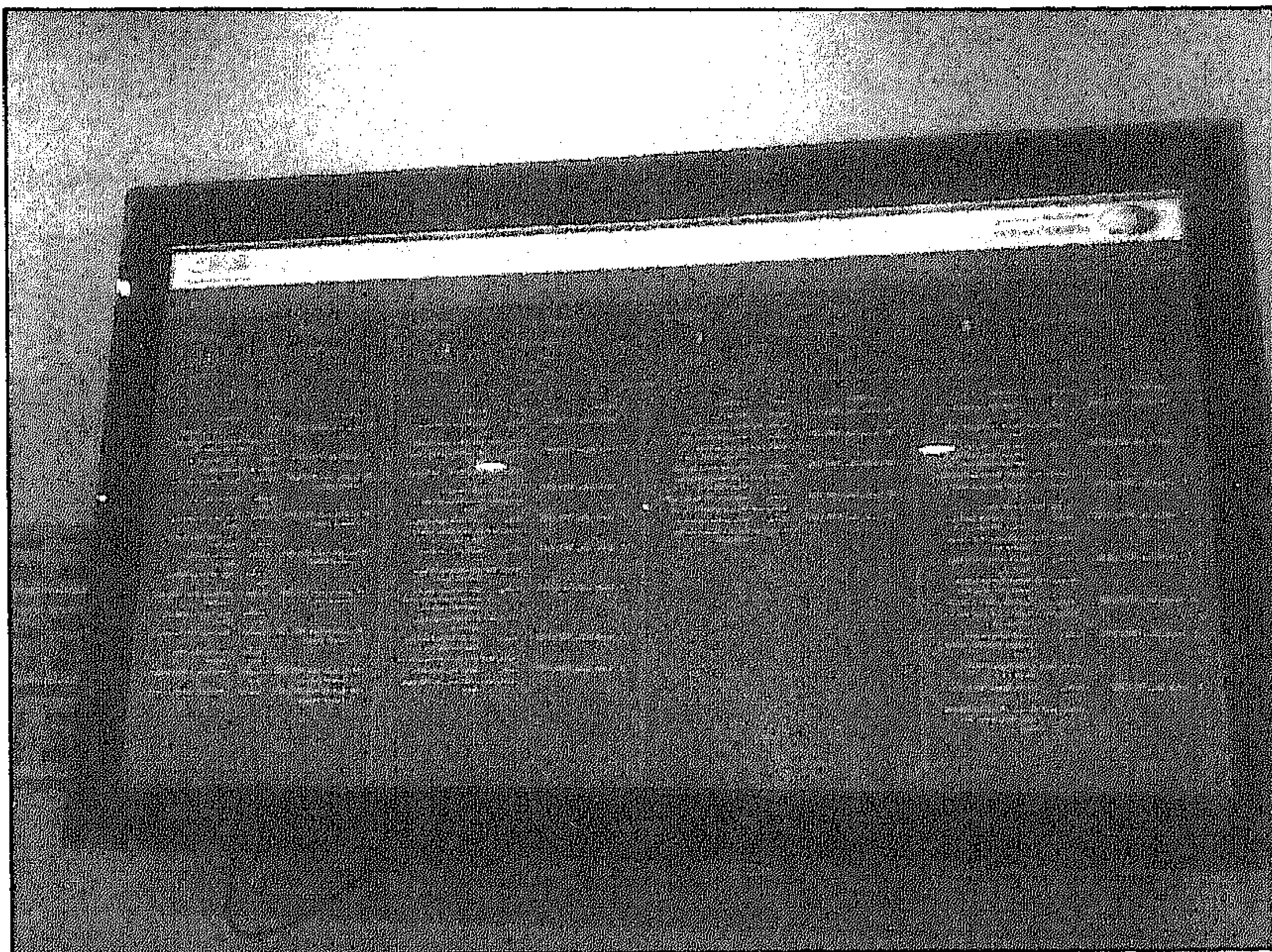
ملحق الرسوم التوضيحية

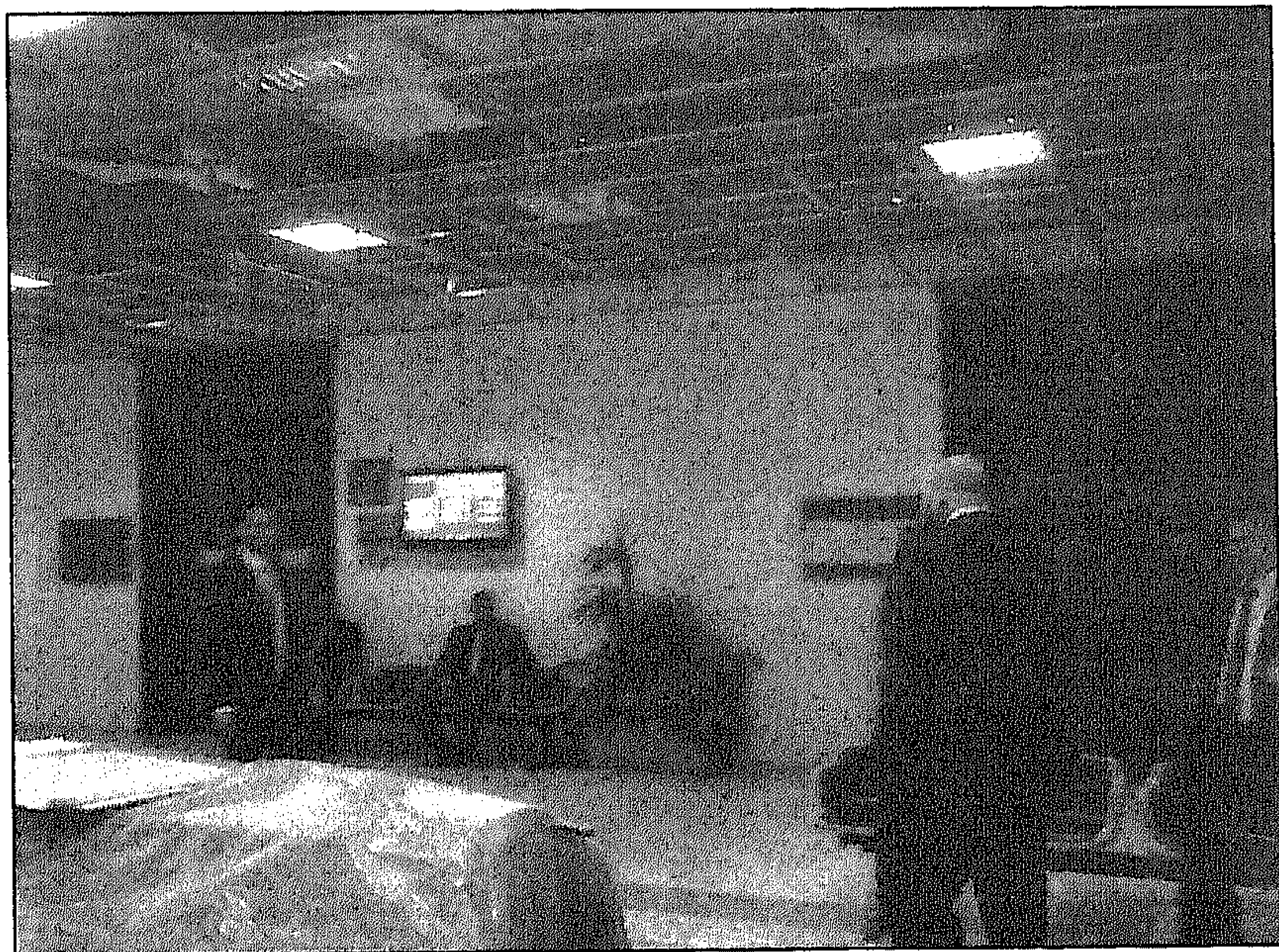
رسم توضيحي لقاعة محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts)



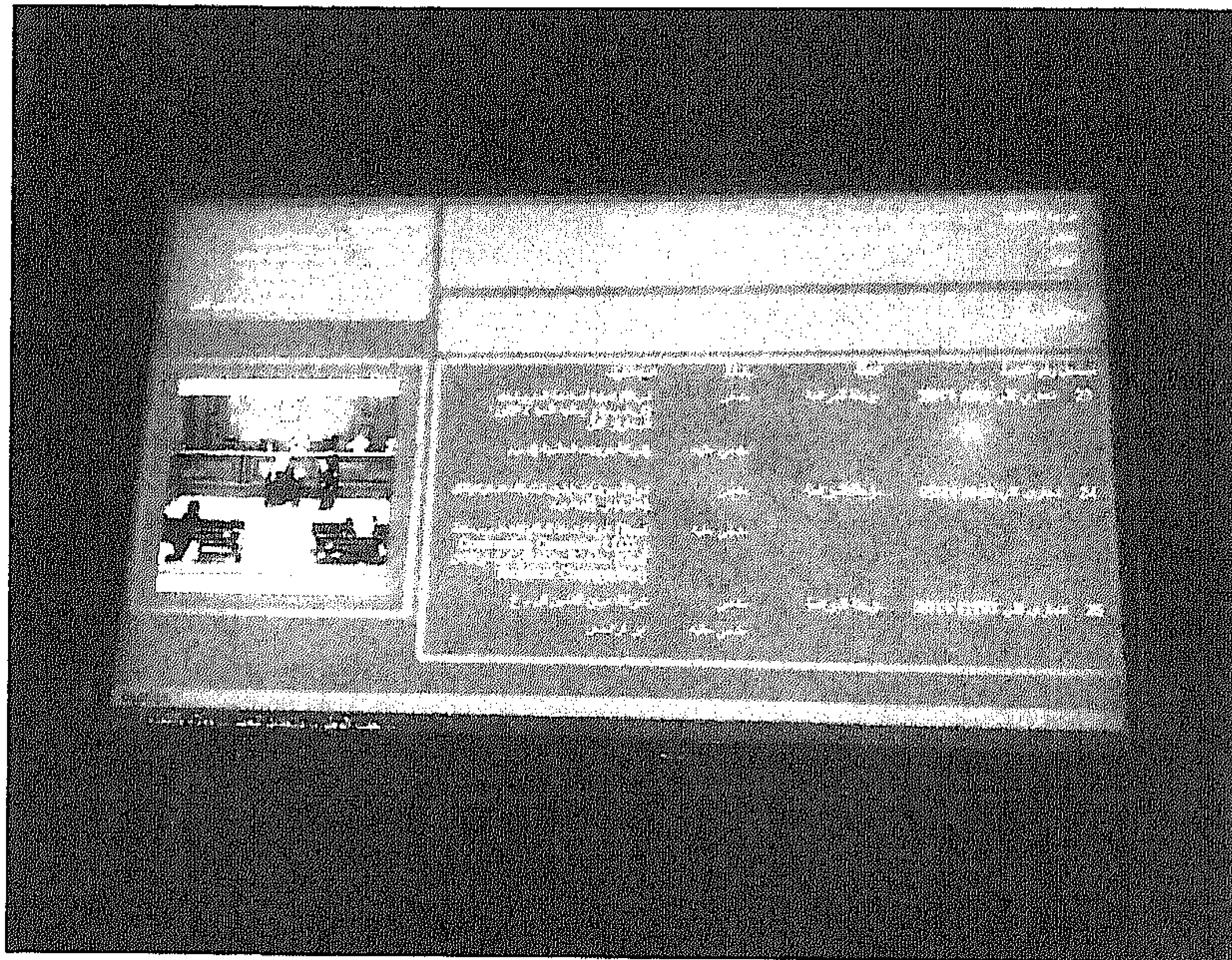


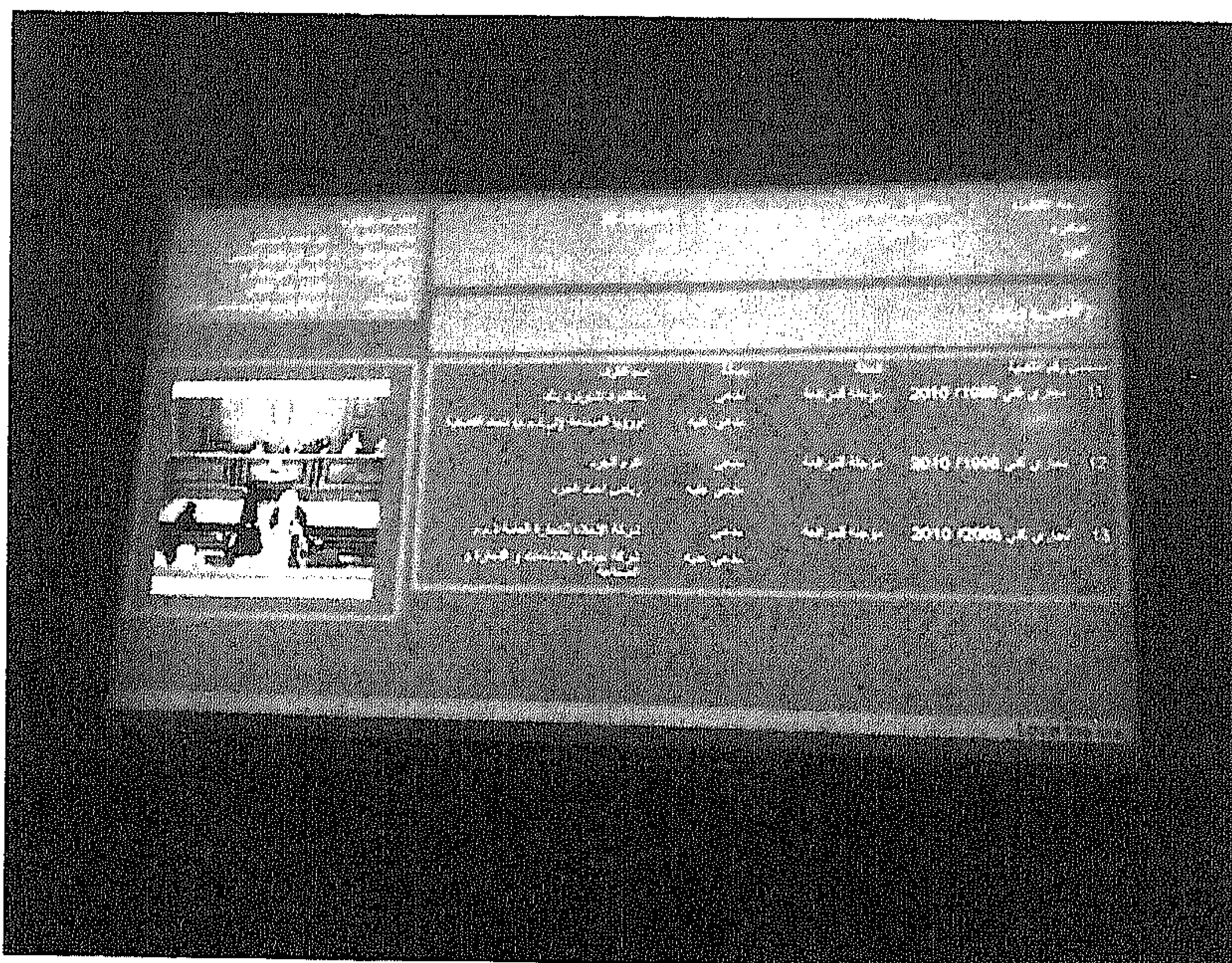
رسم توضيحي لشاشات العرض الإلكتروني لجدول الدعاوى اليومية في محاكم دبي





رسم توضيحي لشاشة العرض الإلكتروني للدعوى في محاكم دبي





وثيقة إقرار وتعهد صادرة عن محاكم دبي

إقرار وتعهد لوزارة العمل

أنا الموقـــع أدناه حمدان عبد الله، الجنسية الصومال، بطاقة عمل رقم ق212111 بصفتي مخولا وموكلا بالتوقيع في بطاقة المنشأة منشأة العمل ذات الرقم 2563340 أقر بأنني أتحمل المسؤولية القانونية كاملة لقاء التوقيع على كافة المعاملات ... التوكيل الصادر، مع التعهد بتحمل المسؤولية عن كافة حقوق العمال

العلامة المائية أو الواترمارك: تخزن معلومات تمكن المؤسسات الحكومية من تتبع مصدر الوثيقة

وهذا إقرار بذلك

التوقيعات

الأطراف	الوكلاء	التوقيع
حمدان عبد الله		Thu Jan 6 2011 13:59

GOVERNMENT OF DUBAI

DUBAI COURTS

تاريخ الإصدار: 2011-01-06	رقم المحرر: 2011/1/19	رقم الإيصال: 4747	الفرع: الفرع الطو

بتاريخ 2011-01-06 حضر أمامي حمدان عبد الله وبعد التعرف عليه وقع على المستند بحضوري حسب الأصول.

الكاتب العدل

عبد الله العلي

www.dc.gov.ae

الباركود الثنائي الأبعاد: يخزن المعلومات الحساسة التي تحتويها المعاملة من أرقام وأسماء وتواريخ

علامة النسخ أو الكوبي مارك: تمكن من كشف فوري لأي عملية تصوير ضوئي للمحرر الأصلي

رقم محرر: 2011/1/19	صفحة 1 من 1	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونيا و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي

مقابلة مدير عام محاكم دبي مع صحيفة الإمارات اليوم

"محاكم دبي تنقل الجلسات على الهواء مباشرة"

أطلقت محاكم دبي في جيتكس 2009 خمس خدمات إلكترونية تشمل نظاماً للتسجيل وتوثيق المعاملات المدنية إلكترونياً، والاستدلال الإلكتروني، وتسجيل القضايا ومتابعتها عن بعد، وعرض الجلسات إلكترونياً والعرض المباشر للمحاكمة.

وقال مدير عام محاكم دبي أحمد سعيد بن هزيم لصحيفة الإمارات اليوم أنه "منذ عام 1994 ونحن نضيف في محاكم دبي مشروعات إلكترونية جديدة، حتى وصلنا المرحلة التي صرنا فيها أول محكمة في الشرق الأوسط تسجل القضايا بشكل إلكتروني ومباشر".

وبين أن "المحكمة تجاوزت مرحلة الأتمتة (العمل الأتوماتيكي) ونحن الآن في مرحلة مدى تفاعل المجتمع عبر إنترنت"، وقال أن محاكم دبي تنفق ما يصل إلى 15٪ من ميزانياتها السنوية.

وقال مدير إدارة تقنية المعلومات عبدالرحيم المضرب لصحيفة الإمارات اليوم أن هذه الأنظمة توفر للعملاء المعلومات بطريقة سهلة وواضحة جداً، فمثلاً يوفر نظام كاتب العدل الإلكتروني مجموعة من نماذج كاتب العدل، وبعد إدخال البيانات اللازمة تتم متابعتها إلكترونياً مع إدارة كاتب العدل، وبمجرد إنهاء الطلب تتم الموافقة عليها إلكترونياً، ثم يتم حجز موعد للحضور أمام كاتب العدل للتأكد من هوية الطالب فقط، وبإمكان المعني متابعة سير المحرر أو الوثيقة.

وقال: "أصبح بإمكان العميل الوصول إلى أي قاعة إلكترونياً وبشكل ثلاثي الأبعاد ومتحرك، فضلاً عن دليل للمسار من خلال نظام الاستدلال الإلكتروني، ففي نظام عرض الجلسات إلكترونياً يوجد نقل حي ومباشر لما يدور في قاعة المحاكم، فضلاً عن الجلسة المنعقدة والقضايا المنظورة خلال اليوم، مع الإشارة إلى القضية التي

يتم النظر فيها حالياً ، ما يسهم في تنظيم الأمور من ناحية التنسيق بين العملاء ، وإشعار المتعامل بالقضية المتداولة في ساعتها ، حيث إن هناك شاشة إلكترونية تعرض ما يدور داخل الجلسة".

أما في نظام تسجيل القضايا عن بعد ، فقال المضرب إن "الخدمة ستدشن الأربعاء المقبل، وهو عبارة عن تسجيل طلبات القضايا للدوائر الحكومية ، ومن خلالها تستطيع الدائرة تسجيل الطلبات وتفاصيلها ، مثل: أسماء الأطراف والخصوم إلى جانب تحميل الملفات، وبمجرد اعتماد الطلب يتم إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى مقدمه تحتوي على معلومات أساسية بالنسبة للمتعامل، كما يتم التدقيق في البيانات والرد عليها بشكل آلي من خلال حساب معين".

الأنظمة الخمسة:

1- نظام تسجيل القضايا ومتابعتها عن بعد:

ييسر عملية تسجيل القضايا في أي وقت ومن أي مكان، كما يوفر قواعد معلومات معرفية للمشتركين من خلال إدارة القضايا المسجلة ، وذلك لرفع كفاءة العمل وتحسن جودة وسرعة إنجاز الخدمات إلكترونياً.

2- نظام تسجيل وتوثيق المعاملات المدنية إلكترونياً:

يتيح تسجيل طلبات التوثيقات المدنية ومتابعتها عبر الإنترنت، كما أنه يوفر خدمة حجز المواعيد إلكترونياً للتوثيقات الإلكترونية وقواعد معلومات معرفية للمشتركين من خلال إدارة التوثيقات المسجلة ، ويعزز الشراكات مع مكاتب الطباعة والمحامين من خلال توفير النماذج إلكترونياً ، ويوفر الجهد والتكاليف في أرشفة معاملات كاتب العدل، ويتيح الاستغلال الأمثل لجهود الموارد البشرية والمالية ، وكذلك يوفر مصروفات الطباعة للمتعاملين والجهد والوقت في إدخال البيانات وزيادة استخدام الخدمات الإلكترونية والتحول الإلكتروني في خدمات كاتب العدل.

3- عرض الجلسات إلكترونياً وعرض حي ومباشر للمحاكمة:

التحكم في استدعاء القضايا إلكترونياً وانتظام حضور الأطراف من خلال التعرف إلى القضية المتداولة في حينها، وعرض رسائل إلكترونية من خلال شريط الأخبار، واستخدام الشاشات لعرض النشرات وعروض التوعية والاستغناء عن طباعة النشرات اللازمة.

4- نظام الاستدلال الإلكتروني:

جهاز يحتوي على نظام خرائط افتراضية باللغتين العربية والإنجليزية، فضلاً عن دليل إجراءات إلكترونية وحركية لمجموعة من الخدمات، إلى جانب نظام الإرشاد لقاعات المحاكم من خلال الاستفسار عن القضايا وخدمات بوابة المحاكم الإلكترونية ومعرض الصور، حيث يتيح سرعة الوصول إلى المكان المطلوب بشكل واضح وربط جلسات القضايا اليومية بمسار وموقع القاعة، فضلاً عن سرعة ودقة الدخول إلى معلومات القضايا وسهولة التعرف إلى مواقع الخدمات وطباعة خرائط مسار الإجراءات ومتطلباتها ومواقع الخدمة، كما أنه يوفر دليلاً ملاحياً لمراكز كاتب العدل، ويوفر الجهد والوقت على موظفي الاستعلامات.

5- خدمات:

23 خدمة إلكترونية تقدمها الخدمات المركزية في محاكم دبي، وهي خدمات ترتبط بعمل خمس إدارات رئيسة يحتاج إليها المتعامل لإنجاز معاملته.

الخاتمة

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى عدة استنتاجات، وقد ذكرناها بإسهاب في المواضع الخاصة بوضوح في كل منها، وسنستعرضها فيما يلي بشكل أكثر تحديداً ومتبوعة بتوصيات ارتأينا تقديمها بصدد موضوع هذه الدراسة.

أولاً: الاستنتاجات

1. إن شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال القانونية من إبرام العقود وتنفيذها، ساعد على التفكير في تسوية منازعاتها باستخدام تلك التقنيات نفسها لتكون التسوية إلكترونية، أي أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وعلى الخط المباشر (On line) دون حاجة لتواجد أطراف عملية التسوية في مكان واحد، وهكذا فإن ازدهار التجارة عبر القنوات الإلكترونية تطلبت الاستفادة من نفس هذه القنوات في تطوير أساليب تسوية منازعاتها بين أطراف متباعدة مكانياً بما يسمح بحسمها سريعاً وبأقل النفقات مع مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي، ومن هنا دخلت الإنترنت في إطار التسوية الإلكترونية للمنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتم عبر تلك الشبكة بطريقة إلكترونية لتصبح في الوقت عينه مسرحاً للمعاملات التجارية وساحة قضائية لفض المنازعات الناشئة عنها، وهذه الحقيقة ساعدت على ظهور وسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات (On line Dispute Resolution-ODR) من التفاوض الإلكتروني والوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني ومثلت النواة الأولية للتفكير في نشأة النظام الإلكتروني للتقاضي عبر الإنترنت، ليعيد الحقيقة التأريخية في تطور التقاضي من نظام القضاء الخاص الى القضاء العام ولتصبح الغاية

من استخدام تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت في إجراءات الدعاوى والمحاكمة عن بعد هي إزالة التعقيدات ووضع حد للبطء في التبليغ والحضور والفصل في الدعاوى والاستفادة من منافع الحاسوب الآلي وما يوفره من سرعة وتسهيلات في إدارة مرفق العدالة والقضاء.

2. التقاضي الإلكتروني اصطلاح حديث ظهر كوسيلة أو أسلوب إلكتروني لإدارة الدعاوى عن بعد عبر الإنترنت لغرض الوصول الى الفصل السريع للدعاوى وتسهيل أمور المتقاضين وإدارة مرفق العدالة بالاستفادة من التطورات التكنولوجية لعصر المعلوماتية من خلال شبكات الحاسوب والإنترنت ليواكب متطلبات العصر ذاته ويتفادى ظاهرة البطء الشديد في إجراءات التقاضي، وهكذا فإن ظهور المحاكم الإلكترونية واعتماد أسلوب التقاضي بالوسائل الإلكترونية على الخط أو الشبكة (Online) تمثل في ذاته مواكبة التطور السريع والحاصل في المجتمع المعلوماتي (Information Society) عن طريق تحديث العدالة (Modernization of Justice) وميكنة النظام القضائي (Computerization Of Judicial System).

3. يمتاز التقاضي الإلكتروني بالاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة للإنترنت لإدارة ملف (إضبارة) الدعوى وتحقيق العدل بين الخصوم من خلال الاعتماد على السندات الإلكترونية (Electronic Documents) والبرمجة الإلكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية بدلاً من التعامل الورقي في المحاكم، مما يسهل في توفير الوقت والجهد والنفقات والعمل على تحقيق القضاء العادل الناجز السريع الذي يهدف إليه النظام القضائي في أغلبية البلدان من جهة، ومن جهة أخرى، فإن خاصية التفاعل المباشر (Interactive) لهذه الشبكة تتيح للتقاضي الإلكتروني إمكانية عدم الحضور الجسدي في جلسات

المحاكم من خلال الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وتحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية لجلسات المرافعة الإلكترونية واطلاع الجمهور على مجرياتها من خلال تقنيات متطورة تسهل مهمة التقاضي الإلكتروني.

4. إن ريادة الولايات المتحدة الأمريكية لبرامج ونظم الحاسوب في العالم قد مهدت للتفكير في التحول الى نظام التقاضي الإلكتروني أو ما تسمى بمحاكم الملفات الإلكترونية منذ تسعينيات القرن المنصرم عن طريق العمل على تحويل المقاضاة من نظام عمل يوصف بالإيداعات الورقية لملفات الدعاوى في المحاكم الى نظام آخر يعتمد على حفظ وإيداع البيانات إلكترونياً، وكانت البداية على الصعيد الفيدرالي عن طريق تعديل القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية (Federal Rules Of Civil Procedures) لتأمين الإطار القانوني للعمل الإلكتروني في المحاكم الفيدرالية وإنشاء نظم ومشاريع تقنية لإدارة ملف الدعوى الإلكترونية بما يواكب متطلبات العصر التكنولوجي لمرفق العدالة، ومن ثم بادرت العديد من الولايات الأمريكية الى العمل بالنظام الإلكتروني في محاكمها وانتقلت التجربة الى البلدان الأوروبية وحتى العربية بمستويات مختلفة.

5. لقد حث التوجيه التشريعي المرقم (2000/EC/31) في 2000/6/8 الصادر من الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء وتأكيداً لاتجاهه الى إجازة تسوية المنازعات عبر القنوات الإلكترونية الى إتاحة الدخول الى الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية ملائمة، وتطبيقاً لهذا التوجيه أصدر العديد من الدول الأوروبية قوانين خاصة أو عدلت قوانينها بما يتلاءم مع إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم والعمل نحو النظام الإلكتروني في الإجراءات القضائية، إذ بادر

المشرع الفرنسي بإدخال الكتابة الإلكترونية في مجال الأعمال الإجرائية للتقاضي وتدخل بنصوص صريحة مؤكداً إتمام الأعمال الإجرائية في شكل إلكتروني من خلال القانون رقم 1678 لسنة 2005 المعدل لقانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 ، والأمر نفسه صدر من المشرع الألماني بسن قانون لضبط المتطلبات الشكلية للقانون الخاص وغيرها من الأنظمة التابعة لمعاملات التجارة الحديثة في تموز 2001 ودخل حيز النفاذ في آب من نفس العام، ليكون من بين أهم المتغيرات المتعلقة بعملية الإيداع الإلكتروني في المحاكم التي نسبت الى قانون الإجراءات المدنية الألماني الصادر سنة 1877 ، إذ بموجب ما ورد في المادة (130) المعدلة من القانون الأخير تمت مساواة السجلات الإلكترونية بالسجلات المكتوبة على الأوراق وإقرار المساواة بين التسليم المطبوع للوثائق والبيانات المقدمة في الدعوى على شكل الورق وبين تقديمها بأشكال إلكترونية واستعاض عن التوقيع اليدوي بالتوقيع الإلكتروني.

6. على الرغم من عدم تنظيم أغلبية قوانين المرافعات والإجراءات المدنية في البلدان العربية للتقاضي الإلكتروني، إلا أن تجلياته قد وصلت الى أغلبها من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية للمحاكم عبر الإنترنت والعمل على حوسبة المحاكم وتقديم خدمات إلكترونية في مجال التقاضي، وربما كانت تجربة إمارة دبي رائدةً في هذا المجال على صعيد بوابة محاكم دبي الإلكترونية ومحاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts) من خلال إتاحتهما للعديد من الخدمات الإلكترونية في مجال الإجراءات القضائية المختلفة ووجدت هذه التجربة صدىً وقبولاً في دول أخرى كالكويت والأردن والمغرب ومصر والسعودية وحتى العراق وإقليم كوردستان، ومع ذلك

فإن تنظيم الإطار القانوني للتقاضي الإلكتروني عن طريق تشريعات المرافعات والإجراءات المدنية أمر جدير بالتأييد في أغلبية تلك البلدان لما يوفره التقاضي الإلكتروني من مميزات قانونية وفنية وكونه قد أصبح واقعاً ملموساً في تلك البلدان.

7. الدعوى الإلكترونية أسلوب حديث للجوء الى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وباستخدام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب الى حاسوب آخر عبر الشبكة بدلاً من الاعتماد على الأوراق من خلال تحقق الشروط القانونية والفنية لرفع الدعوى الإلكترونية والعمل على حوسبة ملف (إضبارة) الدعوى بحيث تخضع الإجراءات القضائية المختلفة المتعلقة بتدوين بياناتها ونسخها ومستمسكاتها وتقديمها وتنظيم مواعدها وأدلتها والدفوع التي ترد عليها لنظام حاسوبي مبرمج يحقق مزايا قانونية عديدة من تسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والنفقات وتحقيق القضاء المعصرن المتسم بسمة عصر تكنولوجيا المعلومات.

8. إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واندماجها في الشبكات المعلوماتية ومنها الإنترنت أفرزت وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي، وأبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني (Electronic Payment System) لتصبح وسائل فعالة للوفاء بالالتزامات المالية في مجال التجارة والمعاملات الإلكترونية وبات واقعاً ملموساً من قبل الأنظمة القضائية المتطورة لتنظيم مسألة سداد الرسوم القضائية من قبل المتقاضين في إطار عملية التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تأمين الإطار الفني والقانوني للدفع الإلكتروني للرسوم القضائية عبر الإنترنت.

9. بما أن التبليغ القضائي - في شكله التقليدي - يمثل الحائل المنيع الذي يحول دون انطلاق عملية التقاضي بالسرعة الواجبة حتى يمكن حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد مناسب وبنفقات قليلة من أجل تحقيق معنى العدل التام، فإن التطورات الحاصلة في مجال وسائل الاتصالات والمعلومات أظهرت وسائل اتصال فورية تكون بمقدورها إجراء إتصالات في غضون لحظات معدودة من شتى بقاع المعمورة وبات بالإمكان توظيفها في مجال إجراء التبليغات القضائية، لتحل فيما بعد محل الوسائل التقليدية ولتدحض ما ذكرناه بشأن التبليغ بالوسائل التقليدية، وذلك من خلال اعتماد التبليغ القضائي على الوسائل الحديثة القائمة بشكل أساس على تقنيات الاتصالات والحوسبة والأنظمة الإلكترونية لتحقق معنى السرعة الفائقة والكلفة الزهيدة والأمان التقني والقانوني حتى أخذت التشريعات الحديثة تواكب هذه الحقيقة من خلال إجازتها لإجراء التبليغات القضائية بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني (E-mail) والإنترنت.

10. إن التقاضي الإلكتروني بوصفه نظاماً ديناميكياً يستلزم مواكبة المراحل المختلفة لسير الخصومة القضائية عبر الإنترنت، بحيث تتلاءم الطبيعة الإلكترونية لهذا النظام مع إجراء المرافعة الإلكترونية عبر الوسيط الإلكتروني بواسطة أنظمة تقنية تؤمن الحضور الافتراضي للأطراف على الخط ويخضع نظام إدارة الجلسة وسماعها على الخط من خلال الموقع الإلكتروني الى ملف (إضبارة) الدعوى الإلكترونية القائمة على التدوين التقني لمحاضر الجلسات التي تتم فيها كافة إجراءات التقاضي بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي ومجهز بنظام محوسب ومبرمج لإثارة الدفوع المختلفة وقبول الدعوى الحادثة عبر الإنترنت مع إمكانية ضمان توقف الدعوى

الإلكترونية أو انقطاعها لعارض طارئ ذات طبيعة تقليدية مقررة في قوانين المرافعات المقارنة أم ذات طبيعة تقنية حديثة ناتجة عن توقف خدمة الاتصال بالإنترنت أو تعطل جهاز الحاسوب الآلي.

11. الحكم القضائي الإلكتروني عبارة عن قرار صادر عن محكمة مختصة في دعوى رفعت إليها عبر الإنترنت، ومحررة بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي التي تعتمد على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في تدوينه على وسيط إلكتروني متاح للاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الإنترنت، ويمتاز هذا الحكم من جهة بصدوره من خلال إجراءات إلكترونية عبر الإنترنت ابتداءً من ختام المرافعة وإجراء المداولة والنطق بالحكم، وانتهاءً بتبليغ الحكم من خلال إتاحته للاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، ومن جهة أخرى، فإن الحكم الإلكتروني يكون محرراً بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي المعتمد على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين عبر الوسائط الإلكترونية بدلاً من الوثائق والمحررات الورقية من خلال وضع رموز وعلامات تكنولوجية تضمن وتؤمن سلامة وموثوقية الأحكام القضائية الإلكترونية وتوفر المتطلبات الشكلية والرسمية لها.

12. الطعن الإلكتروني في الأحكام القضائية عبر الإنترنت عبارة عن برنامج حاسوبي يتم إدراجه ضمن آلية التقاضي الإلكتروني الشامل يتيح للمحكوم عليهم إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهم بقصد تعديلها أو إلغائها إذا شابه عيب أو خطأ أو نقص بواسطة عريضة الطعن الإلكتروني التي يتم إرسالها الى الموقع الإلكتروني للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الأعلى درجة خلال المدة المحددة قانوناً عن طريق حوسبة بيانات عريضة الطعن الإلكتروني والإجراءات المتعلقة بتقديمها والمدة المعينة قانوناً

لقبولها، إذ يمكن هذا البرنامج تقديم الطعن في الأحكام القضائية الإلكترونية بشكل فوري وسريع من خلال ملء الفراغات الخاصة ببيانات عريضة الطعن التي تظهر بمجرد فتح صفحة أو ملف الطعن الإلكتروني ويتولى البرنامج التنظيم الآلي أو الأوتوماتيكي لمسألة دفع رسم الطعن وإجراء التبليغ الإلكتروني خلال المدة المحددة قانوناً ويكون البرنامج مزوداً بآلية الرفض الأوتوماتيكي أو التلقائي لأي عريضة طعن إلكتروني بمجرد تقديمه خارج المدة المحددة قانوناً للطعن أو عدم تضمن العريضة للبيانات الواجب ذكرها فيها.

ثانياً: التوصيات

إن التوصية الأساسية التي من الممكن تقديمها في سياق متصل بموضوعات هذه الدراسة، والتي تندرج تحتها توصيات أخرى، هي ضرورة التنظيم التشريعي للتقاضي الإلكتروني في المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية عبر الإنترنت من خلال تأمين الجوانب التقنية لممارسة هذا النمط الحديث من التقاضي عن طريق تكاتف الجهود العلمية والأكاديمية بين المختصين في المجال القانوني والقضائي والتقني، وذلك من خلال إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 بتعديل النصوص القانونية الحالية أو إضافة نصوص جديدة تقر وتعترف بآلية التقاضي الإلكتروني الشامل في مجال الإجراءات القضائية المختلفة بدءاً من تحرير عريضة الدعوى وانتهاءً بإصدار الحكم والطعن فيه عبر الإنترنت استناداً الى نهج النظير الوظيفي (Functional Equivalent Approach) بين السندات الكتابية الورقية والسندات الإلكترونية في الإجراءات القضائية المختلفة وفي مراحل الخصومة القضائية كافة.

ولعل ماتتصل بهذه التوصية وتغطي مختلف جوانبها ضرورة إصدار قانون خاص

بالمعاملات الإلكترونية في العراق وإقليم كوردستان تمشياً مع الاتجاه الحالي في أكثرية بلدان العالم وبما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة بالاستفادة من منجزات الثورة المعلوماتية، وعلى الأخص في ميادين الحاسوب الآلي والإنترنت، وذلك من خلال التنظيم التشريعي للسندات الإلكترونية وما تتصل به من مفاهيم الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتقنيات التشفير (Encryption) وأنظمة المفاتيح (Keys) وسلطة المصادقة الإلكترونية (Electronic Certification Authority) بالنظر للانتشار الواسع في استخدام التقنيات الإلكترونية في أغلب مناحي الحياة، إذ لابد أن يستتبع هذا الوضع الجديد بالاحتواء التشريعي لكي لا تبقى تلك المفاهيم والتقنيات دون إطار قانوني واضح ومحدد وصريح، سواء من حيث تنظيمها ابتداء أو بالاستفادة منها في فض المنازعات التي تثور أمام القضاء، لاسيما وإن النصوص القانونية القائمة حالياً لا تحيط بكل جزئيات هذا الواقع الإلكتروني الجديد، ومن هنا لابد من الاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت والعمل على إقحامها في مرفق العدالة والقضاء ليتحول الإنترنت الى ساحة قضائية يساهم في فض المنازعات من خلال الدعاوى الإلكترونية المحوسبة ببرمجيات الحاسوب الآلي في المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية تراعي في إطارها الضمانات الأساسية للتقاضي، وفي هذا الشأن فإننا نوصي بما يلي:

1. تنظيم البنية التحتية لإدارة العمل القضائي بالاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت عن طريق حوسبة الإجراءات القضائية وأعمال المحاكم من خلال برنامج إدارة الدعوى الإلكترونية والتنظيم الإلكتروني للسجلات القضائية وأرشيف المحاكم، بما يتلاءم مع التحول من عصر العمل الورقي الى عصر العمل الإلكتروني وضرورة تأمين وضمان الأمن التقني من خلال أنظمة التشفير (Encryption) والمفاتيح (Keys) وسلطة المصادقة الإلكترونية (Electronic Certification Authority) سواء من الناحية القانونية أو التقنية.

2. تبني نهج النظير الوظيفي (Functional Equivalent Approach) بين الكتابة والتوقيع التقليديين أو العاديين والكتابة والتوقيع الإلكترونيين من خلال تحليل الوظائف المتطلبة في الكتابة والتوقيع بالأسلوب التقليدي أو العادي وتحديد إمكان أداء تلك الوظائف وكيفية هذا الأداء من خلال الوسائل الإلكترونية، دون أن يمنع ذلك من اشتراط تحقق ضوابط معينة فيهما تضمن قراءة وإدراك وقابلية الرجوع اللاحق وعدم التحريف بالنسبة للكتابة الإلكترونية والتعرف على شخصية الموقع والتعبير عن رضائه فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
3. إقرار منهج الحياد التكنولوجي من حيث الوسائط (Natural Media Appraoch) وذلك بعدم اعتماد المعالجات القانونية على وسيلة أو وسائل معينة مستخدمة في الإجراءات القضائية الإلكترونية والاعتماد على حلول عامة تستوعب قدر الإمكان الوسائل الموجودة وما يستجد منها في المستقبل، لضمان عدم بقاء النصوص القانونية عاجزة أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة التي تمثل سمة هذا العصر وتشكل التحدي الأهم في احتواء النصوص القانونية لها.
4. إنشاء مكتب إداري استشاري يتبع مجلس القضاء الأعلى في العراق أو مجلس قضاء الإقليم ومهمته إعداد الدراسات الإستراتيجية وتنفيذها على الأمد القريب والمتوسط والبعيد، سواء على صعيد التحول نحو النظام الإلكتروني في إدارة المحاكم وحوسبة إجراءات التقاضي أم على صعيد الأعمال الإدارية العادية الأخرى وبما يحقق استقلالية العمل الإداري عن العمل القضائي في محاكم العراق وإقليم كوردستان، وتتفق مع أغلبية الأنظمة القضائية المتطورة التي تبنت فصل الأعمال الإدارية للمحاكم عن

الأعمال القضائية وإناطة الأعمال الإدارية بجهات ومكاتب إدارية مستقلة عن الجهات القضائية في أعمالها منها على سبيل المثال محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ومحاكم إمارة دبي.

5. العمل على تطوير مشروع وكالة الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجال برامج التحول الإلكتروني في محاكم العراق وإقليم كوردستان والمعروف بنظام إدارة دعوى محاكم العراق (Iraq Court Case Management System) من خلال فتح دورات علمية متخصصة نظرية وتطبيقية للتعرف على الجوانب التقنية والقانونية لهذا النظام ومواصلة الجهود لإنجاحه وتعميمه على كافة المحاكم بهدف الإحاطة بأهم مستجدات التقنيات العلمية الحديثة وكيفية التعامل معها والاستفادة منها لغرض تحقيق السرعة والأمن وتقليل التكاليف والنفقات والتخلص من قيود الروتين في التعامل القضائي.

6. إنشاء قاعات إلكترونية نموذجية تساهم في تطوير النظام الإلكتروني للعمل القضائي في مختلف المحاكم مزودة بأجهزة تقنية متطورة تساعد على التدريب والتعامل من خلال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية كمشروع (Court Room-21) مثلاً بمبادرة من مجلس القضاء الأعلى في العراق أو مجلس قضاء الإقليم وبالتعاون مع المعهد القضائي في بغداد أو في أربيل وكليات القانون ومراكز تكنولوجيا المعلومات التابعة للمؤسسات الحكومية وبالاستفادة من جهود القطاع الخاص ممثلاً بشركات تزويد خدمات الاتصالات والإنترنت لغرض الإحاطة بالواقع العلمي والعملي للتقاضي الإلكتروني وعلى ما سار عليه ركب التطور في بعض البلدان المتقدمة من تضافر جهود المؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص في هذا الشأن.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة " التراسل الإلكتروني"، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (لجنة التأليف والتعريب والنشر)، الكويت، 2003.
- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد للمرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 معدلاً بالمرسوم الاشتراعي رقم 1985/20، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1989.
- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- د. أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية ـ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي، 2001.
- د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- د. أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية ـ الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ـ كلية القانون، بغداد، 1988.
- د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2001.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن والبحرين، الكتاب الأول، المدخل لقانون المعاملات الإلكترونية، العقد الإلكتروني ـ الإثبات الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2001.
- د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- د. السيد عبد العال تمام، المساعدة القضائية، دراسة نظرية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- د. السيد عبد المولى، المالية العامة دراسة للاقتصاد العام، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
- د. أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008.
- د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للنشر، 1985.
- بوب نورثون وكاثي سميث، التجارة على الإنترنت، الطبعة الأولى، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997.
- د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بلا اسم الناشر ومكان النشر، 2009.
- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ـ مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، دار النيل للطباعة والنشر، 2001.
- القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2010.
- د. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الدعوى ـ الإثبات ـ التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، الطبعة الثالثة، لايظهر الناشر، بيروت، 1996.

- د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، المحاكمة ـ الإجراءات المستعجلة ـ القرارات الرجائية والأوامر على العرائض ـ طرق الطعن، الطبعة الثالثة، لا يظهر الناشر، بيروت، 1996.
- د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- د، خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول، في النظام القضائي العراقي وإجراءات الدعوى الاعتيادية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.
- د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ـ صوره ـ حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- المحامي صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2010.

- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.
- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، بغداد، 1970.
- د. طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإدارة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2001.
- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2007.
- د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2002.
- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الرابع، وزارة العدل ـ الدائرة القانونية، بغداد، 1990.

- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة النشر.
- د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة ـ المكتبة القانونية، بغداد، 1991.
- د. عبدالعال السكبان، موجز في المالية العامة، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية ذ.م.م.، بغداد، 1983.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- المستشار عبدالفتاح مراد، كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، بلا مكان وسنة النشر.
- د. عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية، وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، كلية الحقوق ـ جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 1993.
- د. علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره وتطوره، مدى حجيته في الإثبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، التنظيم القضائي ـ الاختصاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2003.
- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي ـ الأحكام وطرق الطعن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2003.
- د. عوض منصور والمستشار جمال سلمان، شبكة الإنتريت دليلك السريع للاتصال بالعالم، الطبعة الأولى، دار البشير للطباعة والنشر، الأردن، 1996.
- الأستاذ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 1987.
- د. فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.
- المستشار فتيحة محمود قرة، المستحدث في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 30 لسنة 2005، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي، 2006.
- د. فليح حسن خلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، إربد ـ الأردن، 2008.
- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2007.
- د. محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، (العقد الإلكتروني ـ الإثبات الإلكتروني/المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. محمد حامد فهمي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، بلا اسم الناشر ومكان النشر، 1951.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، (التجارة الإلكترونية ـ اتفاق التحكيم/ عملية التحكيم ـ حكم التحكيم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- د. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2010.
- د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، بلا اسم الناشر، عمان ـ الأردن، 2006.

- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، النظام القضائي، بلا اسم الناشر، القاهرة، 1983.
- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، التقاضي أمام القضاء المدني (الدعوى، الخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن فيها)، دار الفكر الجامعي، بلا مكان وسنة النشر.
- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بلا اسم الناشر، بغداد، 1994.
- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني، بلا اسم الناشر، بغداد، 2000.
- د. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2004.
- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2001.
- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1987.
- القاضي وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2001.
- المحامي يونس عرب، قانون الكومبيوتر، إصدار اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

ثانياً: البحوث والمقالات

- د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الرابع.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاقي، بحث مقدم الى مؤتمر (القانون والكومبيوتر والإنترنت) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة (1 ـ 3) مايو 2000.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم الى مؤتمر (القانون والكومبيوتر والإنترنت) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة (1 ـ 3) مايو 2000.

- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، تعاملاتها ، والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الخامس.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة يرموك من 10 ـ 2000/7/11، منشورات جامعة يرموك، كلية القانون، إربد ـ الأردن، 2001.
- د. حسن علي عثمان، القضاء على ظاهرة بطء التقاضي، القضاء الإلكتروني هو الحل، تحقيق صحفي أجراه الصحفي أحمد عامر عبدالله، منشور في جريدة الأهرام، صفحة التحقيقات، جريدة يومية عامة تصدر عن مؤسسة الأهرام للنشر والدراسات، السنة 134، العدد 44920، التاريخ 2009/12/1.
- د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية ـ رؤية مستقبلية، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الأول.
- القاضي شوان محي الدين علي، مدى جواز تحرير الحكم القضائي بواسطة الحاسوب، مقال منشور في مجلة (القاضي) يصدرها اتحاد قضاة إقليم كوردستان، العدد 2، السنة 2، 2010.
- د. صدام فيصل المحمدي ود. أسماء صبر علوان، شهادة التعريف الإلكترونية ـ دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الإلكترونية مقارنة مع أحكام قانون

الإثبات العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة (الحقوق) تصدر عن كلية القانون ـ جامعة المستنصرية، المجلد 3، السنة 5، العددان (9، 8) ، 2010.

- د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الأول.
- د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودوره في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة (الرافدين للحقوق) تصدر عن كلية القانون ـ جامعة الموصل، العدد 3، أيلول 1997.
- د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الأول.
- عدنان الشيرازي، التقاضي الإلكتروني، هل يعوض نقص الكوادر ومماطلات الخصوم؟، مقال منشور في جريدة (عكاظ)، العدد 10774، التاريخ 1423/2/3 هجري.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، مسألة الاختصاص والتنازع بين القضائين الإداري والعادي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (القاضي) يصدرها اتحاد قضاة إقليم كوردستان، العدد 2، السنة 2، 2010.
- المحامي علي الهاشمي، قوانين مركز دبي المالي العالمي (DIFC) والحاجة الى سن تشريعات جزائية خاصة بالمركز للتعامل مع الجرائم المالية، مقال

منشور في مجلة (دبي القانونية) مجلة فصلية تصدر عن النيابة العامة بدبي، نوفمبر 2009.

- القاضي محمد برادة غزيول، التجربة المغربية في مجال التقاضي الإلكتروني، بحث مقدم الى المعهد القضائي في دولة الكويت بتاريخ 2006/3/9.
- د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الثاني.
- المحامي محمد الزين، المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا، مقال متاح على العنوان الإلكتروني: <http//:www.syrianlaw.org> تاريخ الزيارة 2011/4/15.
- د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الثاني.
- المستشار ممدوح مرعي، المحاكم الإلكترونية لسرعة الفصل في القضايا والاستعلام عن الأحكام بالمحمول، متاح على العنوان الإلكتروني: <http//:www.news.egypt.com> تاريخ الزيارة 2011/10/20.
- د. ناصر بن زيد بن ناصر داود، تعليق على مقالة (حوسبة التقاضي "المحكمة الإلكترونية")، متاح على العنوان الإلكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي: <http//:www.cojss.com> تاريخ الزيارة 2012/1/1.

- د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة (الرافدين للحقوق) تصدر عن كلية القانون ـ جامعة الموصل، العدد 10، أذار 2001.
- د. نجوى أبو الهيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه مدى حجيته في الإثبات، بحث مقدم الى مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (10 ـ 12) مايو 2003، المجلد الأول.
- د. نور حمد الحجايا ود. مصلح أحمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني، دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة (الحقوق) تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30، ديسمبر 2006.
- هشام محمد القطان، التجارة الإلكترونية استثمار مضمون، مجلة اقتصاديات، الرياض، العدد 37، أذار 2000.
- المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة يرموك من 10 ـ 2000/7/11، منشورات جامعة يرموك، كلية القانون، إربد ـ الأردن، 2001.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2001.

- أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، الطعن الاستثنائي في الأحكام القضائية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2003.
- ئازاد صديق محمد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة كويه، 2008.
- داديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الإنترنت لإثبات المسائل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة صلاح الدين، 2005.
- دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة السليمانية، 2005.
- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، 2011.
- زاله سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الإلكترونية (أسماء الدومين) على شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، 2003.
- عبد الرحمن سليمان علي زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين - أربيل، 2008.
- علي عادل محمد، تعيين زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني وأثره في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، 2006.

- علي عادل محمد، التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ـ أربيل، 2011.
- عمار سعدون حامد المشهداني، الوكالة بالخصومة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2005.
- فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2004.
- محمد غانم يونس الأمين، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2004.
- محمود فخر الدين عثمان، إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2002.
- منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2005.
- نزار حازم محمد حسين الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2002.
- هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2006.

رابعاً: القوانين

أ ـ القوانين العراقية:

- دستور جمهررية العراق لسنة 2005.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

- قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل.
- قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- قانون البريد رقم 97 لسنة 1973 المعدل.
- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
- قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
- قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل.
- القرار رقم 11 لسنة 1992 الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق.
- قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان الملغي رقم 14 لسنة 1992.
- قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل.
- الأمر المرقم 43 لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت بشأن إصدار العملة العراقية الجديدة.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم بتاريخ 2004/3/8.
- قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007.
- قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان النافذ رقم 23 لسنة 2007.

ب ـ القوانين العربية والأجنبية:

- قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 90 لسنة 1944.
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الملغي رقم 42 لسنة 1952.
- نظام رسوم المحاكم الأردني رقم 4 لسنة 1952.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.
- قانون رسوم المحاكم في إمارة دبي رقم 1 لسنة 1994.
- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000.
- قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002.
- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002.
- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004.
- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006.
- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007.
- قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية الإماراتي رقم 32 لسنة 2005.

- قانون الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة رقم 3 لسنة 2007.
- قانون الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي رقم 16 لسنة 2008.
- قانون الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية السوري رقم 27 لسنة 2010.
- القانون رقم 230 لسنة 2000 المعدل للقانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804.
- قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 275 لسنة 2004.
- القانون رقم 1678 لسنة 2005 المعدل لقانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة 1975.
- قانون التوقيع الإلكتروني الألماني لسنة 1999.

جـ - *الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين النموذجية والتوجيهات التشريعية:*

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 مع دليل تشريعه المعد من قبل الأمانة العامة للأونسترال، منشورات الأمم المتحدة، النسخة العربية، نيويورك، 1996. متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.uncitral.org>.
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل تشريعه المعد من قبل الأمانة العامة للأونسترال، منشورات الأمم المتحدة، النسخة العربية، نيويورك، 2001. متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.uncitral.org>.
- التوجيه التشريعي المرقم (EC/93/ 1999) في 1999/12/13 الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الإطار العام لتنظيم الإثبات عن طريق السندات الموقعة إلكترونياً، متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.europe.eu.int> .

- التوجيه التشريعي المرقم (31 / EC /2000) في 2000/6/8 الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في الأسواق الداخلية، متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.europe.eu.int> .

خامساً: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، 1956.
- صلاح مطر، لغة المحاكم، قاموس ثلاثي قانوني اقتصادي موسع، فرنسي - إنكليزي - عربي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة للنشر، الكويت، 1983.
- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي ـ عربي، الطبعة الخامسة والثلاثون، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، 1980.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، 2000.

سادساً: المحاضرات

- القاضي د. محمد الطراونة، الأساس القانوني لاستخدام المعدات السمعية والبصرية عند أخذ إفادات الأطفال في نزاع مع القانون، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية للقضاة العراقيين عن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة (سيراكوزا ـ

إيطاليا) في 2011/1/27، (أذن بالإشارة إليها وكان الباحث أحد المشاركين في الدورة).

- القاضي علي شامس المدحاني، نظرة تعريفية للنظام القضائي في محاكم مركز دبي المالي العالمي، محاضرة ألقيت على القضاة العراقيين المشاركين في دورة إدارة المحاكم الإلكترونية بمحاكم مركز دبي المالي العالمي، دبي ـ 2011/11/27. (أذن بالإشارة إليها وكان الباحث أحد المشاركين في الدورة).

سابعاً: المجموعات القانونية والقضائية والنشرات

- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، بلا اسم الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
- المستشار فتيحة محمود قرة، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة في ضوابط تسبيب الأحكام القضائية وعيوب التدليل، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي، 2009.
- القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية)، بلا اسم الناشر، مطبعة مناره، أربيل، 2010.
- مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة من 1992/6/4 لغاية 1992/12/31، المجلد الأول، الطبعة الأولى، أربيل ـ كوردستان، 1997.
- دليل النشرات التعريفية بالطلبات والخدمات لمحاكم دبي، إصدارات محاكم دبي، 2011.

English References:

A - Books:

- Berensten, Aleksander, " Monetary Policy Implications of Digital Money" , Kyklos, 1998, Vol , 51, no 1.
- Chris Reed, Digital Information Law - Electronic Documents and Requirement of Form, 1996.
- Gabrielle Kaufmann - Kohler and Thomas Schultz, On line dispute resolution: Challenges for Contemporary justice, Kluwer law International, Lahaye, 2004.
- Mc Millan, J, J. Douglas Walker and Lawrence P .Webster, A Guide book for Electronic Court Filing, (1998).
- Michael Hwang, DIFC Courts PORTFOLIO, 2011.
- Roger Leroy Miller & Gaylord A. Jentz, Law for Electronic Commerce, Thomson Learning, 2000.
- Sharon D. Nelson, John W. Simek, Going on line E - FILLING PRIMER, (2001) 18 NO.8, General Practice.
- Yaman Akdeniz, Clive Walker & David Wall, The Internet, Law and Society, Printed in Great Britain by Henry Ling Ltd., 1st Published, 2000.

B - Researches and essays:

- A. Michael Froom Kim, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic Commerce, 1996.vailable at; <http ;// www.

law. miami. edu/ froomkim/ article/ trusted .htm>, (last visited 12.3.2010).

- Andrew Tarret, A Lawyers Introduction to the Internet, Law and the Internet, Regulating Cyberspace, 1997.
- Brendan Hughes, Conference Note: Electronic Litigation and the Strategic Value of Metadata during Legal Proceedings, Lex Informaticab Conference, 21st – 23rd May 2008, Pretoria, South Africa, Journal of information, Law and Technology (JILT). January 2, 2008, P3 – 4, available at: <http://www.warwick.ac.uk >.
- Broad, Rising use of Computer, Network Rouses Issues of Security and Law, N.Y. Times Aug 26, 1983, A.1, Col, 3.
- Carl Michael Shusterman, Litigation: Public Access to Court Electronic Record. available at: http://www.avvo, com/legal – guides/, (last visited 20/6/2011).
- GREGORY (D.), Canadian and American legislation on Electronic signatures with reflections on the European union directive, Art, available at, <http//:www.pages. ca.inter.net> (last visited 15/9/2011).
- Martin, Peter W. How Structural Features of the U.S. Judicial System have affected the take – up of digital technology by courts, Journal of information, Law and Technology (JILT). January 1, 2010, available at: <http://www.warwick.ac.uk> .

- Michael Griese, Electronic Litigation Filing in the USA, Australia and Germany: a Comparison, Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 9 , Number 4, (December 2002).Available at: <www.murdoch.edu.au> , (last visited 5/1/2011).
- Susan Bennett, E _ Litigation: The Paperless Court, available at <www.sparkehelmore .com> , (last visited at 12/12/2010).

C _ Model laws:

- Uncitral Model law on Electronic Commerce with its Guide to Enactment, 1996. available at: <www.uncitral.org>.
- Uncitral Model law on Electronic Signatures with its Guide to Enactment, 2001. available at: <www.uncitral.org>.

D _ Directives of the European parliament and the Council:

- Directive (1999/CE/93) of the European parliament and the council _ of 13/December/1999 on legal Farm of Electronic Signatures in European states (Directive on Electronic Signatures).
- Directive (2000/EC/31) of the European parliament and the Council _ of 8/June/2000 on certain legal Aspects of Information Society Commerce in the Internal Market.

E _ American laws and Rules of Procedures

- USA Uniform Electronic Transaction Act, 1999.
- USA Electronic Signature in Global and National Commerce Act,

2000.

- Federal Rules of Civil Procedures.
- Colorado Rules of Civil procedures.
- Uniform Civil Rules for the New York Supreme and County Courts.
- North Carolina Business Regulating Courts.
- Virginia Supreme Court Rules.

F _ Documents and Reports:


- Draft of a law on the Framework Conditions, 2 (2).
- Garfield Heights Municipal Court, The Electronic Court Project, Available at: <http;//www.ghmc, org/about.electronic _ courtasp>, (last visited 22/4/2011).
- Glasgow City Council: e _ Government Strategy Creating a 21st Century, Issue No 1, March 2002. Available at: www. glasgow. gov. uk, (last visited 12 / 4 /2001).
- Guidance on Legal Consideration to the Government Paper Work Elimination Act, Memorandum for the Heeds of Departments and Agencies, Office of the Attorney General, Washington, November _ 2000, available at: <http;///www.cybercrime.gov/eprecmemo, htm>, (last visited 25 / 4 /2011).
- India Electronic Commerce Act, 1998, Ministry of Commerce, New Delhi/ India. Available at: _ http://www.commin.nic.in , last

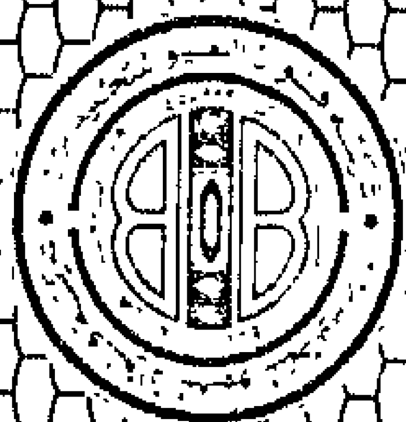
visited 1/10/2011.

- Introduction to the Information Society in Europe, available at: <http://www.europe.eu.int>. (last visited 20/6/2011).
- OECD: back ground reports for the Ottawa ministerial conference, 7/9/ October /1998, Inventory of Approaches to Authentication and Certification in global Network Society, available at: <http:www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm> last visited (15/12/2010).

G _ Dictionaries:

- OXFORD word power, English _ English _ Arabic Dictionary, Eleventh impression, Oxford University press, 2004.





The Legal Framework Of Civil Litigation Via Internet

Analytical And Comparative Study





Judge Dr.
H. Sulaiman


ISBN 978-9957-16-877-3
9 789957 168773


الثقافة للتصميم والإخراج



دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com